

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسنطينة في : 10 نونبر 2025

جامعة قسنطينة I الإخوة منتوري

كلية الحقوق

المرجع : 04/م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 19 ديسمبر 2024

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة I الإخوة منتوري بأن المجلس

العلمي في إجتماعه بتاريخ : 19 ديسمبر 2024، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة)

بوحوش هشام ، المعنونة بـ: محاضرات في قانون الجمارك تخصص قانون الأعمال و القانون

الاقتصادي العام.

رئيس المجلس العلمي

أيد سامي بلعابد  
رئيس المجلس العلمي  
لكلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري  
2025

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة قسنطينة 1 – الإخوة منتوري –

كلية الحقوق



# محاضرات في قانون الجمارك

مطبوعة موجهة لطلبة الماستر 1

تخصص قانون الأعمال  
والقانون الاقتصادي العام

من إعداد : الأستاذ الدكتور هشام بوحوش

## - مقدمة :

تعيش الجزائر تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة غيرت إلى حد ما من وجه البلاد، فبعد أن كانت قد تبنت نظام اشتراكي، واعتماده في شتى مؤسساتها وشركاتها بدأت بالتخلي عنه تدريجيا، مسيرة التغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق ودخول الاستثمار والشراكة الدولية، وذلك نتيجة لتبني الإيديولوجية الرأس مالية من أجل التحسين من مستوى الاقتصاد الوطني، لذلك فإن الإدارة العمومية وسائر مؤسسات الدولة مطالبة بإعادة تكييف عملها مع هذه التحولات في إطار النهج المتبع حاليا، وبالإقلاع عن أوجه التسيير السابقة بصفة نهائية .

إن الكلام عن القانون الجمركي وليس تنظيم جمركي بسيط يوحي بأننا أمام فرع حقيقي للقانون، أي أمام مجموعة متماسكة ومستقلة من المبادئ والقواعد النابعة من مصدر مشترك، مزودة بميزات خاصة تضي عليه خصوصية لا جدل فيها مقارنة بباقي فروع القانون العام، حيث تبدوا هذه الخصوصية أكثر وضوحا في المادة الجمركية، ذلك أن قانون الجمارك لا يحرم نفسه من اقتباس بعض مبادئه ومفاهيمه وبعض تقنياته من فروع القانون الأخرى، ومع ذلك لا شيء يعد أكثر وهما أكثر من اعتباره كمجموعة بسيطة من النصوص المخالفة للقانون الجنائي أو الإداري أو الجنائي وتجاهل وحدته العميقة، وإن كانت هذه الأخيرة لا تظهر على الفور كي نراها، ويتعلق جزء من سره دون شك بالصعوبات التي يثيرها في نفس الوقت تعريفه ومحتواه.

ويشتهر القانون الجمركي بكونه قانونا معقدا وإكراهيا ولم يكن في الواقع سوى انعكاسا لتناقضات الحيات التجارية الدولية بتعطشها للحرية، لكنها خاضعة لاحتياجات الشرعية لحماية مصالح أصبحت تغدوا أكثر تنوعا.

إن القانون الجمركي هو مجموعة القوانين التي يدخل تطبيقها في الصلاحيات المقصورة على إدارة الجمارك، هذا المفهوم العضوي يتسم بميزة البساطة والتشابه الذي يثيره بين " القانون الجمركي " و " قانون الجمارك "، لهذا تعرض هذا المفهوم لكثير من النقد، نظرا لكون الجمركيين في جميع البلدان مزودين بمهام متنوعة تطبق قواعد بعيدة تماما عن مهمتها الأساسية(1).

ففي ظل السياق الاقتصادي والسياسي الحالي أصبح القانون الجمركي مبهم المعالم متغير الثوابت، وهذا لتشعب مجالات تدخله وتنوعها وبالرغم من هذا فقد سجلت عدة محاولات لإعطاء تعريف شامل لمفهوم القانون الجمركي حيث يمكن تعريفه عن خلال ما سبق بأنه كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الفضاء الاقتصادي وبالتالي يمكن أن ندرج في محتوى القانون الجمركي وهو مفهوم أوسع من قانون الجمارك كل القوانين ذات الصلة، إلا أن هذا التعريف يبقى ناقص ومرد ذلك إلى أن القانون الجمركي كثير الاستجابة لما يستجد في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وأبعد من ذلك فإن هناك من يقولون أن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود ويطبقون قانون لا حدود له، وهذا لكون قانون الجمارك غالبا ما يمتد إلى تطبيق تشريعات أخرى مختلفة، كتشريع الصرف،

(1) - كاود بار ، ترجمة سعادنة العيد : مدخل للقانون الجمركي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 ، ص 12 .

وحماية المستهلك، والنظام العام، والآداب العامة<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس تبقى الحدود الفاصلة بين القانون الجمركي وهذه القوانين الأخرى غير واضحة فهو يتواجد بين هذه القوانين ويطبق بعض أحكامها كلما استدعى الأمر مراقبة التجارة الخارجية<sup>(2)</sup>.

لقد حاولنا وضع تعريفين مختلفين للقانون الجمركي لكنهما متكاملين وذلك بالنظر إلى الأهداف الأساسية التي وضعت لأجلها قانون الجمارك.

التعريف الأول هو التعريف الكلاسيكي، وهو مرتبط بالأسس الكلاسيكية والتي أدت إلى ظهور ما يعرف بقانون الجمارك، " هو مجموعة التدابير المتعلقة بالمعاملات التعريفية المفروضة على البضائع موضوع التجارة الدولية ".

أما التعريف الثاني فهو التعريف الحديث، وهو مرتبط بالوظائف الحديثة التي كلفت إدارة الجمارك بالسهر على حمايتها، " هو مجموعة القواعد القانونية التي تسعى إدارة الجمارك لتطبيقها، هذه القواعد التي تهدف في مجملها لحماية المصالح الأساسية للدولة ".

فالملاحظ أن القانون الجمركي لم يفلح في رؤية حدوده الذاتية تتحدد بدقة، أو لم يكن يرغب في ذلك، فهذا لا يعد من قبيل التناقض سوى من حيث المظهر، فاعتباره حصنا مقدما لسيادة الدولة يحتمل هذا القانون مكانة خاصة في الترسنة القانونية، على الأقل من خلال ارتباطه وعلاقته بالسياسة الخارجية للدول، فهل يجب التذكير بأن مصطلح الجمارك بالمفهوم الاشتقاقي ليس سوى وريثا الكلمة الفارسية (التركية حسب البعض الآخر) ديوان، التي تعني حكومة السلطان وسلطته المطلقة؟ ومن هنا تنثور عديد من التساؤلات، كل هذه المفاهيم أدت إلى دعائم منظومة منازعاتية خاصة يستوجب علينا البحث عن النقايس الحقيقية التي تكتنفها، وكذا توظيف الخبرة المكتسبة الناتجة عن التعديلات المتكررة لقانون الجمارك، لاسيما في شقه المنازعاتي عن طريق قوانين المالية المتعاقبة منذ سنة 1979 والتي جاءت في إطار السياسة العامة للدولة الرامية إلى تهيئة الاقتصاد الوطني للانتقال إلى اقتصاد السوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي، الأمر الذي نجم عنه ضغوطات خارجية كثيرة، كشفت عن هشاشة نظام المنازعات الجمركية وعدم مقدرته على مسايرة هذا الانتقال الذي يشهده الاقتصاد الوطني، أضف إلى ذلك التغيير الذي شهده المحيط القانوني للمنازعات الجمركية نتيجة لأعمال التنسيق والتوحيد العالميين عن طريق إتفاقيات دولية للمسائل الجمركية المختلفة كالقيمة، النوع، المنشئ، وأخلاقيات المهنة في وظيفة الجمارك... الخ.

ولذلك فمن الصعب أن نفسر لماذا يتمتع هذا الأخير بنوع من المناعة ضد التطور الحاصل في الفروع الأخرى للقانون ذات الصلة، هذه المناعة أرجعها بعض الفقهاء إلى الطبيعة الخاصة للقانون الجمركي، أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد أرجع هذه الخصوصية ليس لطبيعة القانون في حد ذاته وإنما إلى طبيعة الجريمة الجمركية.

(1) - دعم قانون الجمارك بهيئة خاصة لمراقبة الجودة ...

(2) - كلود بار، المرجع السابق، ص 13.

ومن جهة أخرى ماهي الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية على اعتبار أن الجرائم الجمركية في حقيقة الأمر جرائم خاصة متعددة الأوصاف تجمع بين الصفات الجزائية والجبائية والمالية والاقتصادية، وإن كانت الصفة الجزائية هي الغالبة فيها مما حدا بالبعض إلى الحديث عن فرع جديد من فروع القانون يسمى قانون العقوبات الجمركي Droit Pénal Douanier ، ما جعل دراسة الجرائم الجمركية تقضي التعريف بها في مختلف صورها الأمر الذي جعلنا نتناول الموضوع بطريقتين مختلفتين ولكنهما متكاملتين فعمدنا إلى تصنيف الجرائم الجمركية حسب معيارين مختلفتين، وإن كان تعريف الجرائم الجمركية تمهيدا يفرض ذاته من الناحية المنهجية ويشكل منفذا لازما إلى الموضوع فإن معاناة الجريمة التي تعد اللبنة الأولى في نشوء المنازعات الجمركية(1).

وفي حقيقة الأمر فإن جانبا كبيرا من خصوصيات القانون الجمركي، خصوصا في جانب المنازعات، تحري، معاناة، إثبات أو عقوبة يرجع إلى طبيعة الجريمة الجمركية التي تتطلب تعاملا خاصا .

فالجريمة الجمركية عمل تهريبي متخفي ولا يترك أثرا، حيث يعتمد في الغالب على التخطيط المحكم والقائم على أدق الحسابات، مما يزيد من تعقد وصعوبة مهام أجهزة مكافحة هذه الجرائم بحيث يكون مقترفوها من ذوي المهارة الاحترافية في ميدان الغش ويملكون قدرة عالية على اكتشاف الثغرات القانونية بالإضافة إلى استعمالهم مختلف الوسائل المادية والبشرية في التنفيذ المادي للجريمة.

إن جريمة بهذه الخصائص تتطلب تعاملات وخصوصية في الأحكام، تتميز عن قواعد القانون العام، سواء من حيث أركان الجريمة ( يوجد ركنين فقط الركن المادي الجريمة والركن الشرعي )، عبء الإثبات ( يقع على عاتق المدعى عليه ) ، من حيث وسائل الإثبات ( تتمتع المحاضر الجمركية بحجية مطلقة )، من حيث الإسناد ( تسند الجريمة الجمركية للفاعل الظاهر ) ، من حيث المتابعة القضائية والجزاءات ( وجود دعويتين جبائية وعمومية ) .

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه رغم ما تكتسبه الجرائم الجمركية من أهمية فإنها لازالت من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة والخاصة، بل وحتى لدى المشتغلين بالقانون إذ لم تتل حظا وافيا من الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي والعالمي ويرجع البعض قلة الاهتمام بالجرائم الجمركية إلى صعوبة البحث بسبب ندرة المؤلفات والرسائل المقدمة في الموضوع وقد عبر قاسين Gassin عن هذا الرأي باللجوء إلى أسلوب مجازي حيث قال : " إن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفا حيث توجد بعض الشواطئ مزدحمة بالمصطافين بينما نجد مناطق أخرى صخرية لا تجلب إليها إلا هواة العزلة والمتاعب، وكذلك الحال في قانون العقوبات الخاص فتوجد فيه بعض الجرائم استنفذت بحثا كجرائم أخرى كجرائم السرقة النصب وخيانة الأمانة، بينما توجد جرائم أخرى لم يتعرض لها إلا قلة من الباحثين وهي الجرائم التي تمثل المناطق الصخرية من شواطئ البحر والجرائم الجمركية من هذه الطائفة الأخيرة"(2).

1 - Levasseur : Préface de la Thèse de P.Beauet , " Le Contrebande ... Usage et Pratique de la Douane ", Paris, 1959, P 17 – 18

(2) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 07 .

وعليه فالقانون الجمركي مازال يعد مجالا خصبا للدراسة في كثير من جوانبه، خاصة تلك المتعلقة بالربط بين الجانب القانوني المحض والجانب التقني للعمل الجمركي ونذكر على سبيل المثال لا الحصر المسؤولية في المادة الجمركية، التخليص الجمركي، الجمارك والتجارة الإلكترونية، النظم الجمركية... إلخ. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن موضوع اتفاقية الجزائر مع الإتحاد الأوروبي وموضوع إلغاء الحواجز الاقتصادية بين الضفتين وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني لا يزال مبهم المعالم إلى الحين .

ومن الصعوبات التي صادفتنا خلال هذا البحث قلة المراجع المتخصصة بالدرجة الأولى والموجود منها يعتمد على الطرح الكلاسيكي للموضوع، صعوبة الحصول على الوثائق خاصة المتعلقة بالإحصاءات التي تعدها المديرية العامة للجمارك.

ومما سبق ذكره فالإشكال الرئيسي المطروح في هذا الموضوع هو :

- ما هي الأحكام القانونية التي خص بها المشرع الجزائري الجريمة الجمركية ؟

وقد اعتمدنا في إجابتنا على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، ومنه حاولنا معالجتها من خلال تقسيم هذه المطبوعة إلى أربعة فصول أساسية والتي تتمثل في :

**الفصل الأول : الإطار القانوني للجريمة الجمركية**

**الفصل الثاني : خصوصية قانون الجمارك**

**الفصل الثالث : جريمة التهريب والعقوبات المقررة لها**

**الفصل الرابع : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية**

# الفصل الأول :

## الإطار القانوني للجريمة

### الجمركية

#### الفصل الأول : الإطار القانوني للجريمة الجمركية

لقد تطرقنا في بداية هذا الفصل إلى الإطار القانوني للجريمة الجمركية، إلا أن النقطة التي كان بوجدنا التعرّيج عليها هي الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية، هل هي جريمة اقتصادية ؟ أم هي ذات طبيعة جبائية محضة ؟ أي هل هي مجرد تهرب من دفع الرسوم والحقوق الجبائية ؟ أم هل هي ذات طابع تجاري ؟ تطبق عليها القواعد الخاصة بالقانون التجاري، أم لها طبيعة خاصة ؟ فكل هذه النقاط تبقى مجالاً خصباً للدراسة .

#### المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية

قلما تعنى التشريعات بالنص على تعريف عام للجريمة، ذلك أن وضع هذا التعريف لا فائدة منه طالما أن المشرع يضع لكل جريمة نصا تشريعيًا خاصا بها يحدد أركانها و يعين جزائها، فضلا عن أن مضمون الجريمة يختلف بين منطقة وأخرى وبين عصر وآخر(1).

وسنحاول في عرض هذا المبحث التطرق إلى تطور مفهوم الجريمة الجمركية وكيفية تأثر هذا المفهوم بالتطورات التاريخية والتنظيمية للدول .

ومن المعلوم أن أية جريمة تقوم على ثلاثة أركان، الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، ولم يتناول القانون الجمركي هذه التقسيمات لأنها من شأن الفقه (2).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الدكتور شوقي رامز شعبان على اعتبار أن الركن الشرعي يعني به الصفة غير المشروعة التي يضيفها النص القانوني على نوع من النشاط والسلوك الإنساني، أما الركن المادي فهو الركن الذي تقوم على أساسه الجريمة الجمركية، فهو المظهر الخارجي المحسوس الذي تكون نتيجته الحاق الضرر بنظام ما.

أما الركن المعنوي للجريمة الجمركية فإن القاعدة في قانون الجمارك أن هذا الأخير لا يعد شرطا ضروريا لقيام الجريمة الجمركية مما جعل المشرع يفترض قيام المسؤولية الجزائية للمتهم بمجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة.

### **المطلب الأول : التطور التاريخي للجريمة الجمركية**

قبل التطرق إلى ماهية الجريمة الجمركية كان لزاما علينا التطرق إلى التطور التاريخي لهذه الأخيرة، فهو مدخل يفرض نفسه من الناحية العلمية والمنهجية، فالأصل في الأشياء الإباحة والتجارة وتبادل السلع لا تخرج من هذا المبدأ، لذا سنحاول إلقاء الضوء على التطور التاريخي للجريمة الجمركية وما هي المدخلات التي أدت إلى اعتبار التجارة عبر الحدود تشكل جرائم، وذلك من خلال فقرتين الأولى نخصصها للحديث عن التطور التاريخي للجريمة الجمركية، أما الثانية سنخصصها لتعريف الجريمة الجمركية من جوانبها المختلفة.

### **الفرع الأول : نشأة الجريمة الجمركية**

لم تعرف الجريمة الجمركية بمفهومها الحالي إلا في وقت متأخر، فقد كانت في البداية تتمثل على الخصوص في محاولة التهرب من الضرائب والرسوم التي كانت تفرضها الدول والإمبراطوريات آنذاك، وقد كانت لهذه الأخيرة أسباب ودوافع مختلفة في فرض تلك الرسوم تراوحت بين دوافع اقتصادية تتمثل في توفير دخل معتبر للخزينة العمومية، ودوافع اجتماعية تمثل حماية الأفراد من المنتجات الخارجية أهمها وأخرى سياسية تتمثل في تجهيز الجيوش من عائدات الضرائب، وسوف نحاول في عرض موضوعنا هذا التطرق إلى الجانب التاريخي للجريمة الجمركية باعتباره المدخل المنطقي والبيديهي لأي

(1) - شوقي رامز شعبان : النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 13 - 63 .

(2) - اليزابيت نتاريل : دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، دار الشروق ، لبنان ، ص 2016 ، ص 83 - 84 .



موضوع، مروراً بنشأة الجريمة الجمركية عبر التاريخ، حيث أن تنقل البضائع عبر الحدود والذي يشكل أصل الجرائم الجمركية .

فالجريمة الجمركية هي وليدة التجارة الخارجية فقد كان هناك من الأشخاص المغامرين والمتصفين بالشجاعة يمارسون التجارة من أجل الحصول على تسهيلات لإتمام عملياتهم التجارية، فمحاولة المرور عبر الحدود بسلع أجنبية أو وطنية كانت ولا زالت تشكل السمة المشتركة للجرائم الجمركية.

لقد عرفت الجمارك عند الرومان وقد استخدموها لمكافحة تسلل العبيد دون تسديد الضرائب المفروضة، وكانت تفرض الضرائب على البضائع سواء القادمة من خارج بلادهم أو التي يتم نقلها من مدينة إلى أخرى، وإن كانت غير ثابتة، حيث يمكن زيادتها حال الحاجة لخدمات الدفاع عن الوطن، أو القيام بمشاريع عامة.

كما أن التاريخ يسجل لنا دور الأزمات والطمع عند بعض الأفراد في المساهمة الفاعلة في نشر الجرائم الجمركية المتمثلة في تهريب البضائع ونقلها بجميع الطرق غير المشروعة من بلد إلى آخر، إذ نشير كمثال استشهادي أنه في محاصرة نابليون لبريطانيا زاد عدد المهربين وانتشرت الجريمة الجمركية بشكل مذهل حتى شملت المجتمع بكامله.

أما في عهد الدولة الإسلامية وبالنظر إلى التشريع المعمول به آنذاك واتساع رقعتها وذلك بعد الفتوحات في شمال إفريقيا وإسبانيا وبلاد فارس استحدثت نوع من الضرائب الجمركية أو التعريفية الجمركية بالمعنى الحديث (1) وهو ما يعرض على السفن مقابل مرورها في المياه الإقليمية سواء كانت عينا أو نقدا على مقدار ما تحمله من منتجات وبضائع، فكان هذا العمل يحصل لخزينة الدولة الإسلامية مبالغ طائلة، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب بناء على طلب عامله في العراق أبو موسى الأشعري، قرر أن تؤخذ من التجار الأجانب الذين يقومون بالتجارة في دار الإسلام ضرائب تقترب في مفهومها من الضرائب والرسوم المفروضة اليوم على التجار في الحدود، كما أنها كانت محدودة بمرّة واحدة في السنة على كل تاجر، وهي نوع من الضرائب كما نراها اليوم.

وعرف العثمانيون أيضا الضرائب أو الرسوم الجمركية بالرسوم الأميرية وتفرض عن البضائع المستوردة، وكانت رسوم محددة بصورة عامة بمعدل 8% حتى عام 1906 حيث ارتفعت إلى 11% فكانت الغاية من هذه الضرائب سد الأعباء العامة الناتجة عن حفظ الأمن في داخل الدولة ، حيث كانت فئات الضريبة الجمركية تحدد في الاتفاقات التي تعقد مع الدول الأخرى، وقبل انهيار الدولة العثمانية كان هناك نوع من المعاملة الخاصة للدول الأجنبية، حيث تمنح امتيازات للأجانب والسلع المتبادلة معهم وفقا للاتفاقيات المعقودة مع الدولة العثمانية، حيث عقدت إنجلترا اتفاقية تجارية وسلام مع هذه الأخيرة سنة 1579 وحصلت بموجبها على امتيازات تجارية وجمركية، ولا يجوز تعديل تلك الامتيازات الممنوحة إلا باتفاق الطرفين، وقد صدرت عدة قوانين جمركية من السلطات العثمانية، بحيث بقيت هذه التشريعات

(1) - ونشير إلى أن مصطلح تعريفية أو Tarif بالفرنسية ليست كلمة أجنبية إنما تنسب إلى المسلمين كما يرى بعض المؤرخين، فكانت الضرائب المفروضة تدفع في مدينة تسمى Tarif وهي مدينة تقع في أقصى جنوب الأندلس وتبعد عن الجزيرة الخضراء إلى الجنوب الغربي بـ 22 كلم واتخذت آنذاك لهذا الغرض، فكلمة تعريفية ليست كلمة أجنبية كما يعتقد البعض وإنما هي كلمة عربية مصدرها المكان الذي كانت تدفع فيه الضريبة.

والضرائب الجمركية حتى انهيار الدولة العثمانية، ومع احتلال البلاد العربية من قبل المستعمر الأوروبي، جاء بضرائبه وفق تشريعاته، حيث اعتبرت البلدان المستعمرة جزء من كيانه الاجتماعي يسري عليها ما يسري على بلدانهم من ضرائب، والمعروفة بالتشريعات الجمركية ولم تكن الجزائر خلال فترة الاستعمار مستثناة من هذا الأمر<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك في الجزائر

كانت الجزائر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للسوق الفرنسية سواء فيما يخص الصادرات أو الواردات، لذا عملت فرنسا على توجيه التجارة الخارجية نحوها، فكان تطور التجارة الخارجية مرتبطا بتطور النظام الجمركي، لأن السياسة الجمركية من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها، فقامت فرنسا بعد مدة وجيزة من بداية الاحتلال وبالضبط في 11 نوفمبر 1835 بإصدار تشريع قانوني يعتبر أول تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر، وقد كان هذا بداية تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الجمارك مع علاقات الجزائر بالخارج.

وباعتبار الجزائر مستعمرة فرنسية أعفيت السلع ذات الأصل الفرنسي من الضرائب عند دخولها الجزائر، أما السلع الأجنبية الأخرى فأخضعت للضرائب المعمول بها في فرنسا، في حين أعفى هذا الأمر الصادرات الموجهة لفرنسا من ضرائب الخروج، بينما طبقت على الصادرات الموجهة لغير فرنسا التعريفة العامة المعمول بها في فرنسا.

أما القانون الصادر في 17 جويلية 1867 فقد طبق الاتحاد الجمركي بين الجزائر وفرنسا، وبمقتضاه أصبحت السلع المنتجة بالجزائر وكأنها سلعا فرنسية، وبالطبع فلقد كان هذا الإتحاد يخدم مصالح فرنسا أكثر مما يخدم مصالح مستعمراتها.

بعد هذا القانون توالى القوانين والمراسيم التي كانت تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السلع الصادرة من الجزائر والواردة إليها، حيث عملت السلطات الفرنسية على ربط المصالح الجمركية بالجزائر بالمصالح الجمركية الفرنسية، كما عملت على إخضاعها إلى نفس القوانين والنظم الصادرة في فرنسا فكان تنظيم إدارة الجمارك أثناء فترة الاستعمار يتكون من مديريتين عامتين، حيث يعين المديران العامين للجمارك بقرار من رئيس الجمهورية، وتتمثل هاتين الأخيرتين في:

- مديرية عامة للجمارك بفرنسا.

- مديرية عامة للجمارك بالجزائر.

كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر تعمل تحت وصاية ورقابة المديرية العامة للجمارك بفرنسا، والغرض من ذلك هو الإبقاء على سيطرة السلطة الفرنسية على الإدارة الجزائرية، حيث كانت المديرية العامة للجمارك بالجزائر مديريات جهوية تسير من طرف مدراء جهويين معينين من قبل المدير العام، كما كان لها مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية، والتي تتمثل في:

✓ - المديرية الجهوية للجزائر الوسطى: تشمل عملات الوسط.

(1) - شوقي رامز شعبان : المرجع السابق ، ص 77.

- ✓ - المديرية الجهوية لوهران: تشمل عملات الغرب.
- ✓ - المديرية الجهوية لقسنطينة: تشمل عملات الشرق.
- ✓ - أما الصحراء : فكانت عبارة عن منطقة عسكرية.

كانت إدارة الجمارك في هذه الفترة تتشكل من فئة عملية وفئة إدارية، فالفئة العملية هي التي تقوم بالإجراءات الجمركية ويتم تكوينهم بمدرسة الجمارك بشرشال، أما الفئة الإدارية، تتمثل في العاملين في الإدارات المركزية أو الجهوية وتتمثل في أعوان إداريين، أعوان تحقيق، مراقبين ومفتشين، حيث يتم تكوين فئتي المفتشين والمراقبين في المدرسة الفرنسية بنو بوي.

غداة الإستقلال لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في أفريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في مهامهما وفي 15/05/1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، وانبثقت عنها مديرتان فرعيتان منفصلتان وهما:

- ✓ - المديرية الفرعية للجمارك.
- ✓ - المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

بدأت منذ ذلك التاريخ، تتضح الرؤية أمام جهاز الجمارك، بعد أن حددت مهامه كمديرية فرعية مقتصرة على التشريع والمنازعات الجمركية، والموظفين مع تنظيم المصالح ، بدأ التفكير الأولي في إعطاء الأهمية اللازمة، نظرا لدوره في حماية الدولة الحديثة النشأة لذلك تحتم أن تولى بالعبء، كقطاع عليه أن يحتل المراكز الأولية في الخط ، وهو ما تجسد فعليا في مرحلة ثانية سنة 1964 (1) ، أنشئت المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، وبالتالي تم تحويل الجمارك من مديرية فرعية إلى مديرية وطنية، مع بقاءها محدودة الاستقلالية في التسيير والاعتمادات، تشرف على 34 مصلحة خارجية متواجدة على مستوى الولايات ( تابعة للوالي فيما يخص تسيير الاعتمادات والأجور وغيرها ).

رغم النقص المتواجد في هذه الترقية الوظيفية إن صح التعبير توسعت مهام الجمارك، وتعددت مجالات تدخلها من أجل حماية الاقتصاد ودعمه، من خلال قيامها بدور المراقبة وتحصيل الجباية الجمركية، وقيامها كذلك بدور الشرطة الاقتصادية والصحية والبحرية.

تضاعف دور مصلحة الجمارك والإحساس بأهميتها، مما أدى إلى صدور المرسوم رقم 71/254 المؤرخ في 18/10/1971، الذي دعم دورها وعزز مسارها بعد أن أعيد تنظيمها إلى أربعة مديريات فرعية: تتكفل الأولى بالجباية والمنازعات، الثانية تتكفل بالأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف، وتختص الثالثة بالتشريع والإحصائيات، أما الأخيرة، فهي تهتم بتنظيم المصالح.

إن عملية تحسين هياكل الجمارك رافقه صدور قانون الجمارك سنة 1979، الذي أصبح يمثل الركيزة والوثيقة التشريعية والمرجعية، التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها وأيضا لتشجيع

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 64/279 الصادر بتاريخ 04/09/1964

الجمارك على تعزيز دورها أكثر، ومسايرة التطور العام للدولة، وبالتالي تسهل عليه تحقيق الأهداف المسطرة له ونشير إلى أن تطور الجمارك في الجزائر رافقه تطور كبير في الطرق والوسائل المستعملة لمحاربة الجريمة الجمركية رغم أنها مازالت تحتاج على الكثير من التقويم(1).

### المبحث الثاني : مفهوم جريمة التهريب الجمركية

سننكلم في هذا المبحث عن تعريف جريمة التهريب الجمركي في المطلب الأول و الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : تعريف جريمة التهريب الجمركي

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نعرض أهم التعاريف الفقهية التي جاء بها الفقه، وكذلك التعاريف القانونية التي وضعتها التشريعات المقارنة لهذا المصطلح.

### الفرع الأول : التعريف الفقهي

من بين أهم التعاريف الفقهية والاصطلاحية لهذا المصطلح ما جاء في القاموس الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك والذي اعتبرت التهريب الجمركي " مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية "(2).

يقوم التهريب الجمركي على فكرة مفادها أن كل من يستورد أو يصدر بضائع خاضعة للضريبة الجمركية، أو ممنوعا استيرادها أو تصديرها أو يشرع في ذلك دون سداد الضرائب الجمركية ، يرتكب جريمة التهريب الجمركي(3).

كما جاء تعريف الأستاذ نصيف ميخائيل البحري الخاص بالجرائم الجمركية بأنها : " كل عمل أو امتناع عن عمل ينهك القوانين والأنظمة الجمركية المعاقب عليها بنص في قانون الجمارك"، بحيث يعتمد الأستاذ ميخائيل في تعريفه على ثلاث نقاط أساسية و هي:

- ✓ - كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف القوانين والأنظمة الجمركية.
- ✓ - معاقب عليها في نص قانوني.
- ✓ - أعمال تخص البضائع والمستندات حتى تعتبر جرائم جمركية(4).

كما يعرفها جورج قذيفة بأنها : " كل عمل إيجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة ويعاقب عليها قانون الجمارك"، ويعتمد أيضا هذا التعريف على عنصران هما:

- ✓ - كل عمل إيجابي أو سلبي يخالف القوانين والأنظمة الجمركية.
- ✓ - يعاقب عليها قانون الجمارك(5).

(1) - سعادة سامية : محاضرات قدمت في المدرسة الوطنية للإدارة خلال السنة الجامعية 2017-2018 .

(2) - منصور رحمانى : القانون الجنائي والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 155.

(3) - نبيل لوقيباوي : الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص

(4) - نصيف ميخائيل البحري : الجدية في الإجراءات الجمركية، الجيل للطباعة، القاهرة، 1977، ص 21.

(5) - جورج قذيفة : القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الأول، دار الشهاب ، طبعة الجزائر ، 1977 ، ص 124.

ويرى جانب من الفقه بأن مضمون فكرة التهريب هذه لم تتغير في العصر الحديث عنها فيما كانت من قبل في التشريعات القديمة(1).

كما عرفها الفقه المصري بأنها إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الصادرة أو الواردة ، ويوجد أيضا موقف الفقه اللبناني الذي يرى بأنها : " عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية الخاصة بقمعهما " .

و من خلال استطلاع موقف القضاء الجزائري فكان له تعريفا آخر، فقد عرفها ضمنيا وذلك بنصه على أنها : " مخالفة قانون الجمارك والتي تمس بالأمن العام والنظام الاقتصادي ومصالح الدولة " .

نستخلص مما سبق ذكره من تعريفات للجريمة الجمركية بأنها:

✓ - " كل عمل إيجابي أو سلبي يرد خروجاً عن القوانين واللوائح المنظمة ويقرر هذا الأخير له جزاء من قبل المشرع" .

✓ - " أو كل عمل أو امتناع عن عمل بنص قانوني أو تنظيمي والمعاقب عليها بنص طبقاً لأحكام قانون الجمارك أو قانون العقوبات" .

وهناك مجموعة من التعاريف الفقهية و هي كالآتي :

1 - التهريب وهو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتسيير(2) .

2 - التهريب الجمركي هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، هذه القواعد قد تكون متعلقة إما بغرض رسوم وضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع تصدير واستيراد بعض البضائع(3) .

3 - التهريب الجمركي هو امتناع عن دفع الرسوم والضرائب الجمركية أو عدم احترام قواعد وشروط الاستيراد والتصدير .

4 - التهريب هو عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته وحاجاته الخاصة، وهي جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون .

ما يمكن استخلاصه من مجمل هذه التعاريف أن التهريب هو جريمة اقتصادية لها آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني خاصة وأنها تكلف خزينة الدولة خسائر بالملايير من جراء عدم تسديد الضرائب والرسوم الجمركية الناتجة عن استيراد البضائع والسلع أو تصديرها ، ومن جهة أخرى فإن مثل هذه الأعمال تهدد عديد المنتوجات الوطنية سواء بتفريبها أو بإدخال سلع وبضائع من نفس العائلة لتحطيم المنتج الوطني .

(1) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق، ص 12 .

(2) - نبيل صقر : الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 ، ص 5 .

(3) - نبيل صقر : الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009 ، ص 461 .

## الفرع الثاني : التعريف القانوني

هناك العديد من التعاريف القانونية كل حسب المدرسة التشريعية التي يأخذ منها باعتبار أن المشرع المصري هو الأقرب إلى المشرع الجزائري في القوانين المقارنة، لذا سنتطرق إلى ما جاء به هذا المشرع والمشرع الوطني .

### الفقرة الأولى : تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركية

جاء في نص المادة 121 فقرة 1 و2 من القانون الجمركي المصري رقم 66 الصادر سنة 1963 بأن التهريب الجمركي هو : " إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها ، أو بمخالفة للنظام المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت إلى أنه يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار بها خارج الإطار القانوني، مع العلم بأنها مهربة، وكما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات وفواتير مزورة ، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع أو العلامات، أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظام المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة(1).

### الفقرة الثانية : تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركية

لم يعرف المشرع الجزائري التهريب تعريفا صريحا، وإنما نص على تحديد الفعل المادي لجريمة التهريب وهذا في نص المادة 02 من الأمر 06/05(2) المتضمن قانون مكافحة التهريب والتي نصت على أنه : " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما ...".

وبالرجوع إلى قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/17(3) في المادة 324 منه نص المشرع على تعداد الصور المختلفة للتهريب الجمركي وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري حصر هذه الأفعال كالآتي:

- ✓ - استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- ✓ - تفريغ و شحن البضائع.
- ✓ - الإنفاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

من خلال هذه التعاريف يستخلص أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الإتجاه الفقهي الذي يعتبر أن التهريب الجمركي هو إدخال البضائع وإخراجها بدون الخضوع للضرائب الجمركية.

---

(1) - القانون الجمركي المصري رقم 66 الصادر سنة 1963.  
(2) - الأمر رقم 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 59 .  
(3) - القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 11 .

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية

يدور التساؤل حول الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية، هل هي مدنية تخضع للقانون المدني، أم هي جزائية تخضع للقانون الخاص بها؟.

مما لا شك فيه أن الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية أثارت جدلا كبيرا، حيث سندر صيغها القانونية في القانون الجزائي والقانون المقارن إضافة إلى الفقه.

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية في :

#### الفقرة الأولى : في القانون الجزائري

تضاربت المواقف والآراء إزاء هذه المسألة من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك ، حيث أنه وقبل تعديله سنة 1998 أخذ المشرع بالطابع المدني للجرائم الجمركية ، و ذلك من خلال الجزاءات الجمركية و التكميلية.

لكن أثر تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 10/98<sup>(1)</sup> تراجع المشرع عن موقفه السابق، الذي يضي الطابع المدني وتطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي ويتجلى ذلك من خلال المواد 280 مكرر و 496 من قانون الجمارك.

#### الفقرة الثانية : في القانون المقارن

لقد إعتبر المشرع الفرنسي الجرائم الجمركية أنها ذات طبيعة مختلفة ومع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.

أما القانون المصري أخذ بالقول أن الجريمة الجمركية ذات طبيعة قانونية مدنية على عكس القانون الفرنسي.

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية لدى الفقه والقضاء

تضاربت الاتجاهات واختلفت فيما بينها حول الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية بين الفقه و القضاء ، فهناك من قال أنها مدنية، وهناك من قال أنها جزائية، وهناك رأي آخر قال بأنها ذو طبيعة خاصة بها.

#### المبحث الثالث : أركان الجرائم الجمركية

الأصل في القانون العام أنه أية جريمة تتطلب توافر ثلاثة أركان ، الركن المادي، والركن المعنوي، علاوة على الركن الشرعي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفقه الجنائي قد اختلف في تحديد

(1) - قانون 10/98 المؤرخ في يوم 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 أوت 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك.

عدد أركان الجريمة، فهناك من يقصر أركان الجريمة في الركن المادي، والركن المعنوي، في حين يعتبرون الركن الشرعي مجرد شرط لازم لقيام الجريمة<sup>(1)</sup>، كما أن جانب آخر من الفقه، اعتبر أن للجريمة ثلاثة أركان، مضيفا بذلك الركن الشرعي للجريمة<sup>(2)</sup>.

أما عن موقف التشريع فقد تأرجح بين الأخذ بهذا وذاك، حتى أن بعض التشريعات لم تتطرق نهائيا لهذه المسألة، باعتبار أن هذا التأصيل من شأن الفقه، ولا يصح أن يتضمنه التشريع وهذا هو موقف المشرع الجزائري.

وبغض النظر عن هذه الاختلافات الفقهية، فإننا سوف نتناول الركن المادي في المطلب الأول والركن المعنوي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : الركن المادي للجرائم الجمركية

لقد اعتادت الكتب الفقهية المختلفة عند التطرق للركن المادي للجريمة معالجة ثلاثة عناصر، وهي السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية التي تربط بينهما، بذلك تتأكد الجريمة يصبح العقاب عليها أمرا لازما.

ولكننا سوف نتناول هذا الركن بشكل مختلف نوعا ما، مراعاة في ذلك الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، ذلك أن الركن المادي الذي يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يفرضه قانون الجمارك ينص على محل متميز هو البضاعة، ومكان محدد يتم فيه، وهذا ما يضطرنا إلى التطرق إلى إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي، (كفرع أول) ومحل الجرائم الجمركية (فرع ثاني) ونطاق الجريمة الجمركية (فرع ثالث).

### الفرع الأول : إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي

الأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواها لاسيما في الجنايات والجنح، بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، وتبعاً لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة الذي يأخذ صورتين، إما إتيان عمل منهي عنه أو الامتناع عن إتيان فعل مأمور به.

إن إتيان عمل مهمة تحديد نطاق الجريمة، لاسيما منها الجنايات والجنح، من صلاحيات الهيئة التشريعية، التي تتولى سن القوانين، وللهيئة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها.

والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة، بحيث أناط بالسلطة التشريعية، المتمثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم، وأوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الوزير الأول.

(1) - تبريرهم في ذلك أن النص على الجريمة في القانون هو الذي يخلقها فليس من الصواب أن يقال أن الخالق جزء أو ركن فيما يخلقه، كما أن اعتباره ركن في الجريمة يترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن شأنه في ذلك شأن الركن المادي في الجريمة.

- منصور رحمانى : الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضاء، دار العلوم للنشر، عنابة، 2009، ص 92.

(2) - ذلك أن النص القانوني هو مصدر التجريم، والمعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء. - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص 56.



كما أجاز الدستور الجزائري في مادته 124 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر ليس خروجاً على القاعدة وإنما كاستثناء وذلك بتوفر أحد الشروط الآتي بيانها : الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور<sup>(1)</sup>.

وفضلاً عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية، عرض النصوص التي سنّها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا اعتبرت لاغية، فما مدى مراعاة التشريع الجمركي للقاعدة المذكورة ؟

يبدو أن التشريع الجمركي لم يخرج عن القاعدة المذكورة إذ حدد قانون الجمارك الجرائم، وتتضمن أيضاً الجزاءات المقررة لمخالفتها، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه الطلاقة، حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام الهيئة التنفيذية، كما يتجلى خلال ذلك تدخل هذه الهيئة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي، وهو محل الجريمة، لاسيما في جريمة التهريب، لكن هنا يطرح تساؤل حول ما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صورته للسلطة التشريعية حسب المادة 324 ؟.

● خرق المواد 221 و 222 و 223 و 225 تخضع هذه النصوص تنقل البضائع لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل، وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل ( بالطريق ومدة التنقل ).

● وقد نصت المادة 220 من القانون الجمركي، على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب القرار من وزير المالية، كما نصت المادة 30 من القانون الجمركي على أن يحدد رسم النطاق الجمركي في فقرتها الثالثة إلى مقرر من المدير العام للجمارك، بالنسبة لشكل رخصة التنقل.

● خرق المادة 226 من قانون الجمارك تخضع هذه المادة حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي، إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع، إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وإلى غاية إصلاح قانون الجمارك بموجب قانون 1998<sup>(2)</sup> كان هذا القرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية وحده.

● طبقاً لنص المادة 324 من قانون الجمارك يبدو أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة، التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إذ نقل قسط من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية، فأوكل تحديد نطاق الجريمة ومحلها<sup>(3)</sup>.

(1) - نصت المادة 93 من الدستور على أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو انتقالها أو سلامة ترابها وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

(2) - جاء في نص المادة 226 في ظل القانون 11/02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002 أن تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب يكون بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة.

(3) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 13 .

وهكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأُنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و رسم النطاق الجمركي وكذلك تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

نستنتج مما سبق أن للسلطة التنفيذية دورا هاما في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية، لاسيما منها التهريب الجمركي الحكمي.

وإذا كان هذا الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع إلا أن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم، وهذا مخالف لأحكام دستورية التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك التي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى وحتى لوالي الولاية.

### الفرع الثاني : محل الجرائم الجمركية

يتمثل محل الجريمة الجمركية في البضاعة، نقوم بتعريفها في الفقرة الأولى، ثم تحديد أنواعها في الفقرة الثانية .

#### الفقرة الأولى : تعريف البضاعة

تمثل البضاعة محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم، لذلك فهي تحتل أهمية قصوى في التشريع الجمركي، وتعرف البضاعة ( بوجه عام ) على أنها السلعة وكل ما يتاجر فيه أي ما يباع ويشترى<sup>(1)</sup>.

كما أن جانبا آخر من الفقه يعرفها على أنها كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، معدة للاستعمال الشخصي أو للإيجار فيها أو لغير ذلك من الأغراض<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في التشريع الجمركي في المادة 5 كالآتي: " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " ، ويبدو من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري، قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بحيث لم يفرق بين البضائع بمعناها التجاري، إلى السلع التي تشتري بقصد بيعها، وبين ذلك للأشياء المخصصة أصلا للاستعمال الشخصي، ونفس المسلك سلكته المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها في هذا المجال.

كما أن كمية البضاعة ليست محل اعتبار في قيام الجريمة، حيث أن كمية البضاعة قليلة كانت أم كثيرة تصلح محلا للجريمة الجمركية طالما أمكن تقييم هذه البضاعة<sup>(1)</sup>.

(1) - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 41 .

(2) - كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقربنة التهريب، مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001 ، ص 24.

## الفقرة الثانية : أنواع البضاعة

البضاعة حسب مفهوم التشريع الجمركي، إما إن تكون من البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية وتم تهريبها، من أجل التملص من دفع الضريبة، وهذا ما سنتناوله في النقطة الأولى، وإما أن تكون من البضائع الممنوعة وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية، أو تكون في بضائع قابلة للتعامل بها، إلا أن ذلك متوقف على اتخاذ إجراءات معينة بما في ذلك الحصول على الرخص، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الثالثة.

### أولا : البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية

يمس محل الجريمة الجمركية هنا بمصلحة الدولة الضريبية، ويشترط لاعتبار البضاعة محلا لجريمة التهريب، أن تخضع هذه البضاعة للضرائب الجمركية التي نص عليها القانون، فإذا كانت معفاة من مثل هذه الضرائب بحسب أصلها، أو لصفة خاصة في البضاعة أو لاعتبارات شخصية<sup>(2)</sup>، فإنها لا تصلح أن تكون محلا للتهريب الجمركي ، ومن أمثلة هذه الإعفاءات التي اعتادت التشريعات المختلفة على إدراجها في قوانينها الجمركية، الإعفاءات المقررة للبعض ذوي المكانة من الأجانب كالسفراء، القناصل، وبذلك تقوم الجريمة الجمركية بشأن هذا النوع من البضائع إذا تم استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص الجزئي من إعفاء ضريبي أو من تصفية أو من دفع الضرائب ... إلخ.

### ثانيا : البضائع الممنوعة ( المحظورة )

قد تقع الجريمة الجمركية على مصلحة الدولة غير الضريبية، هذا ما يميز هذا النوع من الضرائب، حيث أن القانون يحظر إدخال أو إخراج أنواع معينة من البضائع إلى أو من أرض الوطن، وقد يكون المنع لأسباب صحية كالمخدرات، أو تلك السلع الواردة من مناطق موجودة بها أمراض معدية، كما يمكن أن يكون المنع لأسباب اقتصادية، كالبضائع المغشوشة أو مثل البضائع المزورة، وقد يكون المنع لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي كالأسلحة والذخائر ... إلخ.

ويرى جانب من الفقه بأن المنع صفة تلحق بالسلعة في فترة زمنية محددة، في حين يسمح بذلك في فترات لاحقة بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، أي كان نوعها يكون الحظر مطلقا أو نسبيا، فالأول هو الحظر التام والثاني هو الحظر الذي يقيد المشرع بقيود معينة، وفي كلتا الحالتين يقع الحظر على البضائع المحظورة والممنوع التعامل بها بحسب طبيعته، إذا أتينا إلى تحديد البضائع المحظورة نجد أن المشرع الجزائي المنع قد يكون باتا لا يمكن رفعه، فيكون الحظر في هذه الحالة مطلقا وقد تجدر الإشارة في هذه الحالة، بأن المشرع الجزائي لم يحدد قائمة يحظر فيها هذا النوع من البضائع، بل أحال هذه المسألة إلى التنظيم وحسب المادة 21 من قانون الجمارك، ومن أمثلة هذه البضائع نجد البضائع المتضمنة علامات مزورة، وتلك البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، وكذلك المنشورات الأجنبية التي تتضمن أو قصص أو إعلانا منافيا للأخلاق الإسلامية، كما نجد أن المنع قد يكون نسبيا على حد تعبير المادة الواحدة والعشرون (21) من قانون الجمارك السابقة الذكر، وهي البضائع التي أوقف المشرع

(1) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 43 ، وكذلك كمال حمدي : المرجع السابق ، ص 24.

(2) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق، ص 127 .

استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ومن أمثلة ذلك العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، حيث ينبغي الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية .

### ثالثا : البضائع المقيدة

وهي تلك البضائع التي تخضع عند استيرادها أو تصديرها لقيود أو شروط تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة مفروضة من جهة معينة، فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها إلا باستيفاء تلك الشروط، ويمكن تقسيم هذا النوع من البضائع إلى ثلاثة أقسام بحسب نوع القيد المفروض على كل نوع.

### رابعا: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

تناولتها المادة 222 من قانون الجمارك حيث تعرف رخصة التنقل على أنها وثيقة مكتوبة تسلم من قبل المكاتب الجمركية، يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وفيما يتعلق بتعيين قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، فوجد المادة 220 من قانون الجمارك قد أحيلت إلى التنظيم، وبالفعل صدر القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية وذلك بتاريخ 1991/01/26.

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة<sup>(1)</sup> بأن هناك ثلاث حالات يمكن إعفاء البضائع من الحصول على رخصة، ولقد قسمها بالاعتماد على القرار الوزاري المشترك السابق الذكر إلى ثلاث أنواع : منها ما هو متعلق بكمية البضائع، وإذا تمعنا في هذه البضائع، نجد بأن السبب الأساسي الذي دفع إلى إعفائها من الرخصة هو كميتها الضئيلة مما يتعذر أن نفرض على الناقل، أن يحصل على رخصة في هذه الحالة لما في ذلك من مشقة له، و يمكن الإشارة إلى أن الكمية المعفاة تختلف باختلاف طبيعة البضاعة المعفية.

### خامسا : البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

لقد عرفت المادة الخامسة من قانون الجمارك، هذا النوع من البضائع، على أنه تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها 45%، و يمكن الإشارة إلى أن هذا النوع من البضائع قد تم استخدامه بموجب الأمر 31/96<sup>(2)</sup> حيث أن هذه البضائع قبل ذلك لم تكن مدرجة ضمن البضائع التي تخضع حيازة تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وقد تم تحديد هذه القائمة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/22.

### سادسا : البضائع الحساسة القابلة للتهريب

أشارت إليها المادة 226 من قانون الجمارك، حيث أخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق التي تثبت حالتها القانونية، إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب لها، من قبل أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، أما فيما يتعلق بتحديد القائمة الرسمية لهذا النوع، من البضائع فإن نفس النص، أي المادة السابقة أحال هذه المسألة أي إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، و الوزير المكلف بالتجارة وهو القرار المؤرخ في 1994/11/30.

(1) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 54.

(2) - الأمر 31/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

### الفرع الثالث: مكان الجريمة الجمركية

يعتبر القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ولذلك فإن لمبدأ الإقليمية أهمية بالغة، بحيث يقتضي هذا المبدأ بأن أي فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات يقع داخل إقليم الدولة، يعاقب عليه بمقتضى قوانين تلك الدولة، ومما لا شك فيه أن للمكان في الجرائم الجمركية أهمية بالغة، حيث أن الأصل في هذا النوع من الجرائم، وخلافا لما هو عليه بالنسبة لجرائم القانون العام، أنها تقع على حدود الدولة الجمركية، وهو ما يعبر عنه بـ: "الخط الجمركي"<sup>(1)</sup> ولا تقع داخل الدولة إلا لاستثناء، وعليه فإنه ينبغي علينا في هذا الصدد أن نحدد العنصر المكاني للسلوك في الجرائم الجمركية، محاولين من خلال سياق الحديث أن نبين معنى بعض المصطلحات، التي اعتادت التشريعات الجمركية على تداولها، نجمل كل هذا في فقرتين، الإقليم الجمركي و النطاق الجمركي .

#### الفقرة الأولى : الإقليم الجمركي

ويقصد به إقليم الدولة داخل حدودها السياسية، وفقا لتحديدها دوليا ويشمل ذلك الإقليم البري، البحري، الجوي على حد سواء، وعليه فأقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي لها، حيث تقضي المادة (14) من الدستور الجزائري بأنه: " تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ، ومجالها الجوي وعلى مياهها " .

ولتحديدنا للإقليم الجمركي أهمية كبيرة في الجرائم الجمركية حيث أنه انطلاقا منه يتم تحديد الحيز المكاني الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، في الكشف عن الجريمة بوجه عام بما في ذلك الجريمة محل الدراسة مما يقتضي فرض العقاب المناسب عليها وذلك وفقا لقانون الجمارك.

#### الفقرة الثانية : النطاق الجمركي

يسمى أيضا بنطاق الرقابة الجمركية، وهو منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البرية والبحرية<sup>(2)</sup>.

ويتبادر إلى الذهن التساؤل عن الهدف من خلق النطاق الجمركي، حيث أننا لا نجد مثيلا لهذا المصطلح بهذا المعنى في غير الجرائم الجمركية، ويبدو أن هذا التمييز حسب رأي جانب من الفقه<sup>(3)</sup> يعود سببه إلى اعتبارات عملية بحتة، مفادها أن طول الحدود البرية والبحرية من جهة، ووعورة المسالك وكثرة المعايير من جهة أخرى، تجعل الرقابة الجمركية شبه مستحيلة، لذلك خلق المشرع الجمركي فكرة الرقابة الجمركية بتحديد نطاقها ويشمل النطاق الجمركي منطقتين، نطاق الرقابة الجمركية البري نتطرق إليه في النقطة الأولى، ونطاق الرقابة الجمركي البحري نتناوله في النقطة الثانية.

#### أولا: نطاق الرقابة الجمركي البري

(1) - يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد هذا المصطلح على اعتبار أن الخط الجمركي مصطلح يعبر على الحدود العادية .

(2) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 49.

(3) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق ، ص 159.

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، مع العلم بأن المسافات تقاس على خط مستقيم.

وعند الضرورة أجازت المادة 29 من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية إلى 60 كلم، أي من 30 إلى 60 كلم منه، كما يمكن تمديدها إلى 400 كلم في ولاية تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.

### ثانيا : نطاق الرقابة الجمركية البحري

تتكون من ثلاثة مناطق بحرية ، المياه الداخلية ، المياه الإقليمية ، والمنطقة المتاخمة لها ، ويخول للدول في المنطقة المتاخمة ممارسة بعض الحقوق السيادية، حيث أنها تقوم باختصاصات تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبة والصحة.

### المطلب الثاني : الركن المعنوي للجرائم الجمركية

سنتناول في هذا المطلب ماهية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ، وكذلك ضعف الركن المعنوي وأسبابه ، بحيث ننظر إلى أن القانون الجمركي قد خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات، بالإضافة إلى القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التهريب بأنواعها الثلاثة.

### الفرع الأول : تعريف الركن المعنوي

طبقا للقواعد العامة للجريمة فإنها لا تقوم بغير ركنها المعنوي، فالمشرع مثلما وضع نمودجا لماديات الجريمة، كذلك فقد وضع نمودجا معنويا، هذا الأخير يختلف بحسب نوع الجريمة، فقد يكون في صورة القصد وقد يكون في صورة الخطأ الغير عمدي<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف الركن المعنوي على أنه : إرادة إجرامية ناتجة عن اتجاهها الإثم إلى مخالف القانون أي إلى تحقيق ماديات غير مشروعة.

والركن المعنوي له صورتان رئيسيتان هما : القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة، والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة، وقد اختلف الفقه الجنائي اختلافا واضحا في عناصر القصد الجنائي، وهذا ما أدى إلى ظهور نظريتين وهما : نظرية العلم ونظرية الإرادة، وقبل أن نتناول ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية وقد جرت العادة على مرادفته للركن المعنوي.

(1) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق ، ص 270 - 271.

وتشمل نظرية الإرادة في أن القصد الجنائي لا يقوم على العلم بالنتيجة وحده، وإنما يتعداه إلى استهداف النتيجة المحددة وقد رجح معظم الفقهاء نظرية الإرادة على نظرية العلم، لأنهم يرون عدم كفاية العلم، بل لا بد أن تضاف إليه إرادة النتيجة بحيث لا يكفي توافر القصد الجنائي أن يعلم المهرب بعناصر السلوك المادي الذي يأتيه ، أي أنه يدخل أو يخرج بضاعة خاضعة لضريبة جمركية أو ممنوعة أي محظورة سواء حظرا مطلقا أو نسبيا بالمخالفة استنادا لأحكام القانون.

أما نظرية العلم فتتمثل في تطابق الفكرة الراسخة في الذهن حول موضوع معين، مع حقيقة الواقع إذ ينص العلم على كافة الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، إضافة إلى العلم بالتكييف القانوني لتلك الوقائع المادية، ومنه فإن العلم نوعان : علم بالوقائع بحيث يجب أن يعلم الجاني بمحل جريمة التهريب الجمركي ومثال ذلك كأن يقوم بتهريب بضاعة أجنبية غير مدفوع عليها الضرائب الجمركية، بحيث أنه لو اعتقد أنها بضاعة محلية فإنه ينتفي عنه عنصر العلم، كما يجب العلم بخطورة سلوكه على المصلحة التي يحميها القانون، وهي حرمان الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية، كما يجب أن يعلم الجاني بمكان الجريمة، أي أن يعلم أنه داخل الدائرة، أما العلم بالقانون فهو الذي يجرم الوقائع، وقد ذهب الفقه والقضاء على افتراض العلم بالقانون ومؤداه بأنه لا يجوز الأخذ بالاعتذار بالجهل بالقانون<sup>(1)</sup>، وقد برر الفقهاء افتراض العلم بالقانون بأن الأفعال محل التجريم يكون تجريمها متفقا مع قواعد الأخلاق حيث يدرك الفاعل استهجان المجتمع لأفعاله وهو ما يتحقق في الجح والمخالفات.

وقد جاء في أحكام محكمة النقض المصرية أن العلم بالقانون وفهمه على الوجه الصحيح مفترض في حق الكافة وذلك لأن الدواعي العلمية تملية لحماية الصالح العام أي لصالح الجميع<sup>(2)</sup> وقد نصت المادة 78 من الدستور الجزائري : "لا يعذر أحد بجهل القانون ... " .

### الفرع الثاني : ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

من المسلم به أن القاعدة الأصلية في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 من القانون الجمركي بعد تعديلها بموجب قانون 1998 التي ذكرت صراحة أنه : " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها " .

وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل إصلاحه حيث كانت المادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تنص على ما يلي: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية " .

ويبدو أن المشرع قد تأثر في هذا الشأن بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك، لاسيما المادة 369 منه ، المقابلة للمادة 282 قانون الجمارك الجزائري ، وهي الإصلاحات التي تمت على مرحلتين، حيث تم تعديل نص المادة 2/369 في المرحلة الأولى بموجب القانون رقم

(1) - معن الحياوي: جرائم التهريب الجمركي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 62 - 63.  
(2) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق ، ص 272.

1453/77<sup>(1)</sup> المؤرخ في 1977/12/29، بالتخصيص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته، وقد خطى المشرع الفرنسي خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام وبذلك لم يعد محظورا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين بغياب النية أو القصد، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية، مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي .

غير أن المشرع الجزائري لم يخطو بعد هذه الخطوة الثانية، وتوقف في منتصف الطريق.

ولا نجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 ق الجمارك الجزائري، التي تمنع على القاضي تبرئة مرتكب مخالفة تأسيسا على نيته إلا في التشريعات التي نهلت من نفس المرجع، وتأثرت بالتشريع الفرنسي القديم، كتونس المادة 2/241 من مجلة الديوانة.

ومادام المشرع يمنع صراحة على القاضي الأخذ بالنية عند البت في الدعاوى الجمركية، فهل هذا يعني أن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة؟.

الأصل في التشريع الجزائري، كما رأينا أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة.

بمجرد مخالفة ما ينص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو سبب عدم احتياط أو بحسن نية أو بجهل.

وفضلا عن ذلك تضمن قانون الجمارك، استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة، وذلك في حالات معدودة ، بالإضافة إلى الجنايات التي نص عليها القانون 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، على بعض أعمال التهريب يطرح بحدثة مسألة الأخذ بنية الفاعل عند البت في إذنبه كما سيأتي بيانه<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للاستثناءات التي تتميز منها بين الخاص أي الاستثناءات الخاصة، والتي جاء بها قانون الجمارك والاستثناء العام الذي نستخلصه من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

### الفقرة الأولى : الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك

جاءت هذه الاستثناءات في المادتين 309 و 311 من قانون الجمارك قبل إلغائها، بموجب القانون رقم 10/98 بالنسبة للشريك والمستفيد من الغش وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 قانون الجمارك ، وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقراتها 3، 4، 5، 6 ، زيادة إلى ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص الشروع.

### أولا : الشريك و المستفيد من الغش

(1) - نص المادة 369 ف 2 المعدلة بموجب القانون رقم 1453/77، المؤرخ في 29 ديسمبر 1977 المتضمن قانون الجمارك.

(2) - الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59 .



لعل أهم الاستثناءات التي وردت على اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية ما كانت تنص عليه المادة 311 قانون جمارك ، بخصوص الشريك في ارتكاب جريمة جمركية، والمادة 309 قانون جمارك ، بخصوص المستفيد من الغش، قبل إلغاءها بموجب قانون 10/98 وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نجدهما يشترطان قيام الاشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في الإدارة والعلم، فلا تكفيه إذن الأعمال المادية وحدها لا اعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة فإذا كانت النية الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته رغم عدم اشتراط توافرها لدى الفاعل الأصلي.

ويبدو أن المشرع لم يستتبع خروج المادتين 309 و 311 صراحة على قاعدة عدم لزوم القصد الجنائي لتقرير المسؤولية عن الجرائم الجمركية، بإحالة النص الأول إلى المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات اشتراط النص الثاني في المستفيد سبق العلم، الأمر الذي حدا به إلى إلغائها<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و 322

تشترط المادة 320 من قانون الجمارك لقيام مخالفات الدرجة الثانية، أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص منها أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم، فيما تشترط المادة 322 من القانون الجمركي لقيام مخالفات الدرجة الرابعة، أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي : الهدف وبواسطة وثائق مزورة يتطلبان توافر عنصري النية و العلم لدى الفاعل .

### ثالثا: الشروع في الجنحة الجمركية

أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في جنحة جمركية إلى المادة 30 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة 318 مكرر من القانون الجمركي على أن : " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات "، والشروع كما هو معرف في قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر وهي : البدء في التنفيذ والقصد وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

نستنتج أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي، ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

### الفقرة الثانية : الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

نستنتج من قانون 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب استثنائيتين:

أولا : أضفى قانون 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب، وصف الجنائية على أعمال التهريب في حالتين:

(1) - على إثر التعديل الذي جاء في قانون 10/98 فقد جاء في المادة 310 أن المستفيدين من الغش يخضعون لنفس العقوبات التي يخضع لها مرتكبو المخالفة المباشرون، كما جاء في المادة 312 من نفس القانون أن الأشخاص الذين يشتركون أو يحوزون بضائع مستوردة عن طريق التهريب يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني.

تهريب الأسلحة، المادة 14 ، و جناية التهريب الذي يشكل تهديدا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو المصلحة أو الصحة العمومية، المادة 15<sup>(1)</sup> والجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي، بل إن المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، تأمر محكمة الجناية بالإجابة عن سؤال طبيعته كالاتي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟، وهو حكم يتناقض صراحة مع نص المادة 281 قانون جمارك التي لا تأخذ بالنية في الإذئاب، ومن ثم يثور التساؤل حول النص الواجب التطبيق؛ كما سيأتي بيانه<sup>(2)</sup>.

**ثانيا : المادة 11 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، تعتبر تهريبا** حيازة داخل النطاق الجمركي، مخزنا معدا يستعمل في التهريب، أو وسيلة لنقل مهياة خصيصا لغرض التهريب.

فالعلان يقتضيان توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني وإرادته.

### الفرع الثالث : أسباب ضعف الركن المعنوي

إن المشرع لا يتقيد في القانون المقارن بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة، كما هو سائد في القانون العام، وذلك نظرا لخصوصية وحساسية التشريع الاقتصادي، الذي يتطلب الحيطة واليقظة لتسهيل تطبيق السياسة الاقتصادية.

والركن المعنوي في جريمة التهريب لا تكون له قيمة قانونية، إلا بوجود الإرادة وهما للتمييز والاختيار، ففيما يخص التمييز يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الجنائي العام، ويحدد القانون الجزائري سن التمييز الجنائي 13 سنة كاملة، أما شرط الاختيار فقد نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات : "لا عقوبة لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21"، كما نصت المادة 48 : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ونعرض فيما يأتي بعض صور تطبيقات موانع المسؤولية في جريمة التهريب الجمركي<sup>(3)</sup>، وأول هذه الأسباب هو الإكراه المادي، الذي يمثل محور إرادة الفاعل على نحو لا ينسب فيه إليه، غير حركة عضوية، ويشترط في الإكراه المادي شرطان وهما : أن تكون غير متوقعة ومستحيلة الدفع، ومن بين ما يعتبر من الإكراه المادي في جريمة التهريب ما يلي:

- غرق مركب أفضى إلى التفريغ على الشاطئ بطريقة غير قانونية.

- اقتحام المجال الجوي للدولة بفعل الظروف الجوية، رغم إرادته الهبوط بالطائرة، وبما تحمله من بضائع في مكان ليس به مطار أو مكتب جمركي.

بالإضافة إلى الإكراه المادي هناك الإكراه المعنوي، ويتمثل في ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، فإذا كان الإكراه المادي يعدم الإرادة، فإن الإكراه المعنوي

(1) - المادة 15 من قانون 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي.

(2) - المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية مع التعديل الجديد.

(3) - كمال حمدي : المرجع السابق، ص 41 .

يعيها ويدفعها إلى ارتكاب الجريمة، ومن تطبيقاته في القضاء الفرنسي، فقد قضى ببراءة محكوم بالأشغال الشاقة من فعل تفريغ بضاعة مهربة بأمر من حارس السجن، وذلك لأنه كان في وضع يستحيل معه رفض التنفيذ دون التعرض لعقوبات الضرب المبرح، كما حكمت ببراءة خادمة قامت ببناء على أمر سيدها بالمساعدة في تحميل سيارة ببضائع مهربة، كانت في قبو المنزل على اعتبار أن الخادمة في وضع يستحيل عليها فيه رفض أمر سيدها.

هذه الأسباب هي حالة ضرورية وهي عبارة عن مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر، وتوحي إليه بالخلص منه عن طريق ارتكاب فعل معين ويعتبره جرما في نظر القانون (1).

### الفقرة الأولى : جرائم التهريب العمدية

إن القاعدة في القوانين الاقتصادية أو الجمركية مختلفة عن القواعد العامة فقد سوى المشرع بين القصد والخطأ غير العمدي، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياظه إذ ينطبق نفس العقاب وذلك نظرا إلى أن هدف المشرع هو تفادي ماديات ضارة بالاقتصاد الوطني وليس تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة.

وينقسم القصد الجنائي إلى : قصد خاص وعام، ونجد أن معظم الفقه قد وصف الركن المعنوي في الجريمة بالقصد العام الذي يمكن تعريفه على أنه تعمد ارتكاب الفعل المادي وهو الدافع في كافة الجرائم العمدية إلا أن المشرع الجنائي يستوجب في بعض الجرائم أن يكون قد استهدف من وراء جرمه غاية محددة دفعته إلى اقتراف الفعل وهو الباعث الخاص وهو ما يعرف بالقصد الخاص، وقد عرف الفقهاء الباعث على أنه الدافع المحرك إلى ارتكاب الجريمة، وقد ثار خلاف وجدل كبير حول توافر القصد الجنائي العام أو الخاص في جرائم التهريب الجمركي بأنواعها، هل هو قصد جنائي عام أو قصد جنائي خاص؟.

### أولا : القصد الجنائي الواجب توافره في جرائم التهريب الجمركي الحقيقي

لقد خلق خلاف فقهي حول ضرورة توافر القصد الجنائي العام أو الخاص في جريمة التهريب الجمركي الحقيقي، إذ يرى بعض من الفقه بضرورة توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، إذ ينبغي أن يحيط الجاني علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة وهي سلوك الجاني الإجرامي وما يرتبه من نتيجة وهي الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، إذ أن هذا الجانب يرى بضرورة توافر القصد العام، واعتبارها جريمة عمدية دون حاجة إلى القصد الخاص.

أما الجانب الآخر من الفقه على النقيض من الرأي السابق يذهب إلى أن جريمة التهريب الجمركي الحقيقي ذات قصد خاص بأن يكون الدافع إلى سلوك المهرب هو رغبته في التخلص من الضرائب الجمركية، حيث ذكر الدكتور أحمد فتحي سرور: " بأن لا يكفي في جريمة التهريب الجمركي أن يعلم الجاني أنه يقترف فعلا من أفعال التهريب على الوجه الذي بيناه، بل يجب أن يكون الدافع على ذلك هو رغبته في عدم أداء الضريبة الجمركية المستحقة ".  

---

(1) - كمال حمدي : المرجع السابق ، ص 43.

إلا أنه يمكن أن نقول أن القانون عادة في الجرائم الاقتصادية لا يتضمن قصدا خاصا وهذا ما ذهب إليه القانون المقارن، ففي أحكام محكمة النقض المصرية في الجرائم الاقتصادية سوى بين العمد والإهمال، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة دون النظر إلى تعمد الفاعل للمخالفة أو كان ذلك بسبب إهماله لذلك فإن المطلوب في جرائم التهريب الجمركي هو الركن المعنوي الذي يسوى بين العمد والإهمال، وعموما فإن المشرع في الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة التهريب الجمركي يفترض الركن المعنوي وذلك تسهيلا لإثبات هذه الجرائم<sup>(1)</sup>، وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية وجوب توافر القصد العام أي أنه يجب العلم بجريمة التهريب الجمركي حتى تتوافر شروط المسؤولية الجنائية ففي أحد أحكامها أفادت بأن عملية التهريب تأخذ أشكالا عدة، مثل إصدار التعليمات الموجهة لعملية التهريب الجمركي إذ يمكن وصفه مستفيدا من عملية التهريب عندما تقرر المحكمة أن هذا المتهم على علاقة بالفاعل الرئيسي وأنهما قد غادرا سويا محل إقامة المهرب لأنهما كانا جالسين جنبا إلى جنب عندما تم اكتشاف البضاعة المهربة من جانب رجال الجمارك، وبذلك يتوفر في حقه العلم بجريمة التهريب وهو حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1945/12/06<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التهريب الحكمي

حيث تثار نفس الخلاف حول ضرورة توفر القصد العام أو الخاص فيما يخص التهريب الحكمي بحيث يرى بعض من الفقهاء أن القصد الجنائي الواجب توافره هو القصد الخاص وقد استدلت هذا الرأي بأحكام محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن : " المقصود بنية التهريب أنها انعقاد النية على تصدير أو محاولة تصدير البضائع مع أن القصد الجنائي في محاولة الشروع هو قصد ارتكاب الجريمة التامة لا قصد المحاولة أو الشروع ".

كما نجد البعض الآخر من الفقهاء يرى أن القصد الواجب توافره هو القصد العام فقط بعنصريه العلم والإرادة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن بعض الفقهاء يرون بأن القصد الواجب توافره في جريمة التهريب الحكمي هو القصد العام، فقط أما الجريمة الوحيدة التي يشترط فيها القصد الخاص فهي الحالة المتعلقة بحيازة أو تهريب البضائع الأجنبية، يقصد الاتجار بها مع العلم بأنها مهربة وهي التي يشترط فيها توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار ويفهم هذا الأخير من ظروف الدعوى مثل مهنة المهرب أو كمية البضاعة المهربة، فلو زادت عن حاجيات الشخص العادية تعد تهريب، وغيرها من الأمثلة وقد استندت محكمة النقض المصرية إلى حجم كمية البضاعة لاستنباط قصد الإتجار في حكم جديد لها قالت بأن : جريمة التهريب الجمركي الحكمي المنصوص عليها في المادة 124 هي جريمة من الجرائم ذات القصد الخاص بحيث يكون القصد من التهريب هو الإتجار<sup>(3)</sup>.

ونتيجة ما تقدم أن القصد الجنائي المطلوب في جميع جرائم التهريب الجمركي هو القصد العام؛ ما عدا الجريمة المتعلقة بتهريب البضائع الأجنبية بقصد الإتجار التي تتطلب توافر القصد الخاص وهذا ما

(1) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق، ص 277.

(2) - معين الحياوي : المرجع السابق، ص 55.

(3) - نبيل لوقيباوي : المرجع السابق، ص 283.

ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة سواء بالنسبة للتهريب الجمركي الحقيقي أو الحكمي ما عدا بعض التشريعات، أما القضاء الانجليزي فقد استقر على أن جرائم التهريب الجمركي جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها ركنها المادي والمعنوي، يفترض توافر القصد الجنائي الذي يتميز بعلم الجاني وإحاطته بالعناصر الواقعية التي تميز الفعل الإجرامي، إلا أن الوضع في فرنسا يختلف، إذ أن جرائم التهريب من الجرائم المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الإجرامي فيها لتقدم القرينة على افتراض الخطأ إلا أن المسؤولية الجنائية تنتفي بمجرد انعدام الإرادة بتأثير عامل خارجي لا يمكن مقاومته كالقوة القاهرة، إذن فالعنصر المعنوي مقتصر على عامل الإرادة دون النية وهو مفترض، وعلى الفاعل أن يثبت أن إرادته لم تكن حرة أو كانت معطلة وقت ارتكاب الجريمة، فالقصد مفترض.

### الفقرة الثانية : جرائم التهريب غير العمدية

قد يلجأ إلى إثبات حسن نيتهم أمام المحاكم عن طريق الدفع بجهلهم بالقوانين والأنظمة، إلا أن هذه الدفوع عديمة الأثر والقيمة وذلك لأن القانون لا يحمي المغفلين، فالجهل لا يفي المسؤولية هذه قاعدة رومانية قديمة، بحيث فرقت بين الغلط في الواقع الذي يصلح عذراً للإعفاء من المسؤولية والغلط في القانون والذي لا يصلح للإعفاء من المسؤولية.

### أولاً : الجهل والغلط في القانون

ويعني الجهل في القانون أو الغلط فيه عندما لا يكون الفاعل على علم بنص التجريم، أو أنه يكون عالماً به إلا أنه لا يفسره تفسيراً صحيحاً، بحيث يتبين له عدم انطباقه على سلوكه، ويرى جانب من الفقه الجنائي أن هذا النوع من الغلط غالباً ما يكون ناتجاً عن الإهمال وعدم الحيطة لذلك تتوجب معاقبته وذلك أن العلم بالقانون هو قاعدة مفترضة وبالتالي فإن الغلط في القانون لا يفي المسؤولية أي لا يفي القصد الجنائي وذلك تطبيقاً للمبدأ الساري التطبيق وهو عدم الاعتذار بجهل القانون.

و بناء على ذلك فإن اعتقاد الجاني بأن التهريب الجمركي غير معاقب عليه واعتقاده بأن بضاعة معينة غير خاضعة للضريبة الجمركية، أو جهله بأن بضاعة ما ممنوع استيرادها، لا يؤثر على قيام القصد الجنائي لديه إلا أن الوضع مختلف بالنسبة لفرنسا وبعض الدول كلبان وسوريا، إذ تعتبر الجريمة الجمركية من الجرائم المادية، بحيث يكفي وقوع الفعل المادي لتقوم قرينة افتراض الخطأ، فمثلاً نصت المادة 342 من قانون الجمارك اللبناني: " ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط، فالجهل أو حسن النية لا يعتبر عذراً (1).

وعليه يجب على هذه المحاكم إنزال العقوبات المبينة أعلاه بمجرد إثبات الأعمال التي تقمعهما هذه العقوبات أو بمجرد المباشرة بها فقط".

كما نصت المادة 2/369 من قانون الجمارك الفرنسي صراحة على منع القاضي من أي بحث يدور حول القصد الجنائي.

(1) - معين الحياوي : المرجع السابق، ص 71.

## ثانيا : الجهل والغلط بالوقائع ( الغلط المادي )

من المعروف أن هناك بعض الوقائع يستوجب العلم بها حتى يقوم القصد الجنائي، كالعلم بموضوع الجريمة إلى المصلحة المعتدى عليها وبالتالي فإن الجهل أو الغلط في الواقع التي تعتبر أحد العناصر في الجريمة ينفي القصد الجرمي.

بتالي فإن التشريع الجمركي الفرنسي الذي ينتهجه المشرع الجزائري قد اعتبر أن الجرائم الجمركية هي الجرائم المادية التي يكفي فيها وقوع الفعل الإجرامي، لتقوم القرينة على افتراض الخطأ وقد قضت محكمة النقض الفرنسية على أن سائق السيارة يعتبر مسؤولاً جنائياً عن إدخال بضاعة مهربة بمجرد وضع هذه البضاعة في سيارته وذلك دون الحاجة إلى إثبات اشتراكه في الغش الذي تم به التهريب.

أما في مصر فإن القضاء قد ساير الفقه الذي يعتبر أن العلم بعناصر الواقعة المعاقب عليها يجب أن يقتصر بالإرادة، فإذا كان المتهم لا يعلم بنوع البضاعة التي يحملها والتي يحظرها القانون كأن تكون قد دست في حقائبه فإنه ينتفي القصد الجنائي لديه.

# الفصل الثاني :

## خصوصية قانون الجمارك

### الفصل الثاني : خصوصية قانون الجمارك

إن جميع المنازعات المرتبطة بالتشريع الجمركي الجزائري إما أن تسوى إداريا بصفة ودية عن طريق المصالحة ، و إما أن تأخذ وجهة القضاء فيحال النزاع إلى الهيئات القضائية التي تبنت في المسائل الجزائرية للفصل فيها طبقا لما أقره هذا التشريع من قواعد إجرائية في المرافعات و في طرق الإثبات .

فإذا سلكت الجريمة الجمركية مسلكا قضائيا ، يصبح النزاع الجمركي جزءا من المنازعات الجزائرية التي تعرض على القضاء و تطبق عليها ذات القواعد الإجرائية ، غير أن التشريع الجمركي تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج على نطاق قواعد و أحكام القانون العام ، مما أضفى على المنازعات الجمركية الجزائرية طابعا مميزا ، و قد زادها خصوصية الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و الذي قام بفصل قمع أعمال التهريب عن قانون الجمارك .

وتنصب هذه الأحكام المتميزة بالخصوص على قواعد الإثبات لاسيما ما أرتبط منها بعبئ الإثبات و حجية وسائل الإثبات حيث تضمن قانون الجمارك في هذا الشأن عدة أحكام غير مألوفة في القانون العام .

ومتى كان الغرض من المتابعة هو إقامة المسؤولية على مرتكب الجريمة الجمركية بغية إنزال العقاب به ، تأخذ مسألة المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية طابعا من نوع خاص ، فإذا كان الأصل أن تبني المسؤولية الجزائية على الخطأ الشخصي فإن التشريع الجمركي قد حاد عن هذه القاعدة من خلال ما يتضمنه من أحكام تعتبر خروجاً و إستثناءً على المبدأ العام بحيث تتحقق الجريمة في الجرائم الجمركية بمجرد تحقق ركنها المادي دون الحاجة للبحث عن توفر سوء النية ، كما يسأل عنها أشخاص آخرون يفترض فيهم الإجماع وليس فقط مرتكب الجريمة الجمركية .

وتلخص المنازعات الجمركية إلى توقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة الجمركية وهي مهمة القاضي ، وإذا كان هذا الأخير يتمتع بكامل سلطته التقديرية كقاعدة عامة ، فإن الأمر يختلف في المسائل الجمركية حيث عمد المشرع الجمركي إلى الحد من سلطة القاضي في تقدير العقوبات ذات الطابع الجبائي ، وأضاف إليها القانون المتعلقة بمكافحة التهريب العقوبات السالبة للحرية .

إنطلاقاً مما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية تتمثل في :

المبحث الأول : خصوصية قانون الجمارك في مجال تحديد أركان الجريمة .

المبحث الثاني : خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات .

المبحث الثالث : خصوصية قانون الجمارك من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء .

**المبحث الأول : خصوصية قانون الجمارك في مجال تحديد أركان الجريمة**

تتمثل هذه الخصوصية في الدور الكبير الذي تلعبه السلطة التنفيذية في تحديد أهم عنصر في الركن المادي للجريمة وهو محل الجريمة ( المطلب الأول ) ، وكذلك في ضعف الركن المعنوي في معظم الجرائم الجمركية ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول : إتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد الركن المادي للجريمة**

يمارس البرلمان بغرفتيه ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) السلطة التشريعية ، إذ ينص الدستور الجزائري على أنه : " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " (1) .

لكن ما يجب التنبيه عليه ، هو أن القول بالإختصاص الأصيل للبرلمان بسن القوانين ، لا يعني إطلاقاً إحتكاره للوظيفة التشريعية ، مما أدى إلى تحديد المجالات التي يمكن التشريع فيها ، وبالتالي تراجع للدور الذي من الفروض تلعبه السلطة التشريعية .

و ما يؤكد ذلك هو نص المادة 139 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري إذ تنص على أنه : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، وكذلك في المجالات التالية ... " ، و حدد 30 مجال يمكن للبرلمان أن يشرع فيها(2) .

إن من أهم المجالات التي يمكن فيها للبرلمان أن يشرع ، هو مجال التجريم ، فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة ، فإن الإستثناء هو ما اعتبره المشرع بمثابة فعل مجرم ، وهو ما أكدته المادة 139

(1) - المادة 114 من الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 .

(2) - مولود ديدان : مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب الجزائري ، الجزائر ، 2005 ، ص 408 ، 409 .



البند السابع من الدستور الجزائري بقولها " يشرع البرلمان في الميادين ... القواعد العامة لقانون العقوبات ، والإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجرح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها... " .  
كما أن الدستور الجزائري أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ( المادة 141 الفقرة الأولى ) و رئيس الحكومة ( المادة 141 الفقرة الثانية ) .

وإذا كان الدستور الجزائري قد أجاز في مادته 142 لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر فهذا لا يعد خروجاً على القاعدة المذكورة وإنما إستثناءاً عليها كما يتجلى ذلك من خلال القيود التي فرضها الدستور للجوء إلى مثل هذه الأوامر إذ أوقف ذلك على توافر أحد الشروط الآتي بيانها :

الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور<sup>(1)</sup> ، أو حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ( المادة 142 الفقرة الأولى من الدستور ) .

وفضلاً عن ذلك يجب على رئيس الجمهورية عرض النصوص التي سنّها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها وإلا أعتبرت لاغية كما تعد لاغية أيضاً إذ لم يوافق عليها البرلمان ( المادة 142 الفقرة الثانية والثالثة من الدستور ) .

لكن بالرجوع للتشريع الجمركي يلاحظ أنه لم يخرج على القاعدة المذكورة ، إذ حدد قانون الجمارك الجرائم وتضمن أيضاً الجزاءات المقررة لمخالفاتها ، غير أن المتمعن في أحكامه يكتشف أن الإجابة ليست بهذه الطلاقة حيث ترك المشرع مجالات واسعة أمام السلطة التنفيذية ، كما يتجلى ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه السلطة في تحديد أهم عنصر من عناصر الركن المادي وهو محل الجريمة ، لا سيما في جريمة التهريب .

يأخذ التهريب كما عرفته المادة 324 من قانون الجمارك عدة صور أهمها خرق أحكام المواد 51 ، 53 مكرر ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 226 ، من قانون الجمارك فما مدى خضوع تجريم التهريب في مختلف صورته للسلطة التشريعية ؟

تخضع المواد 221 و 222 و 223 و 225 تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخص التنقل وتفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل لا سيما منها ما تعلق بالطريق ومدة التنقل ، كما نصت المادة 220 من قانون الجمارك على أن يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل بموجب تنظيم<sup>(2)</sup> ، على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية ( المادة 30 من قانون الجمارك ) .

فيما أحالت المادة 223 من قانون الجمارك ، في فقرتها الثالثة ، إلى مقرر من المدير العام للجمارك بالنسبة لشكل رخصة التنقل وشروط تسليمها وإستعمالها<sup>(3)</sup> .

من جهة أخرى تخضع المادة 226 من قانون الجمارك حيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي ، وأحالت نفس المادة بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة<sup>(4)</sup> .

(1) - نصت المادة 98 من الدستور على أن يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستين ( 60 ) يوما ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء .

(2) - أنظر قرار وزير المالية الصادر في 31 ديسمبر 2013 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل .

(3) - صدر هذا المقرر عن المدير العام للجمارك في 3 فيفري 1999 ، أنظر في ذلك أحسن بوسقيعة : قانون الجمارك ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 174 .

(4) - صدر هذا القرار المشترك بتاريخ 30 نوفمبر 1994 .

يبدو أن المشرع الجمركي لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها إذ نقل جزءا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة ومحلها ، و هكذا خول الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة و تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهرب.

بالتالي فإن السلطة التنفيذية تلعب دورا أساسيا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية ، وإذا كان هذا الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع ، فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام للجمارك أحيانا أخرى بل وحتى لوالي الولاية في حالات معينة .

ومن النتائج المترتبة على هذا الوضع اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري نظرا لضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعبي في البرلمان مما أدى إلى ارتفاع نسبة المنازعات ذات الطابع الجزائري المعروضة على القضاء في الجزائر مقارنة بالمنازعات الجمركية في الدول الأخرى (1) .

### المطلب الثاني : ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

لإكتمال الجريمة يجب توفر الركن المعنوي إلى جانب كل من الركن الشرعي و الركن المادي ، إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجزائية عليها ، أن يصدر من المجرم عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته قانون جزائي فقط ، بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل المجرم عن إرادة المجرم .

يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين ، وهما صورة القصد الجنائي والذي نكون بصده متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد إحداث النتيجة الإجرامية ، وصورة الخطأ غير العمدي ( الخطأ الجزائي ) ونكون بصده متى كانت إرادة الفاعل مهملة في ارتكاب النشاط المادي وغير قاصدة تحقيق النتيجة الإجرامية التي يرتبط توقيع الجزاء بحصولها (2) .

إن القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما يتبين من خلال نص المادة 281 من قانون الجمارك بعد تعديلها و التي ذكرت صراحة أنه « لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم » ، وبذلك يمكن أن تقوم المسؤولية في المجال الجمركي ولو من دون قصد ، أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون ما حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

وكان هذا المبدأ ساريا في قانون الجمارك قبل تعديله ، حيث كانت المادة 282 من قانون الجمارك ، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10-98 ، تنص على ما يأتي: « لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية » .

و يكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة و الصياغة الجديدة للمادة 281 التي أتت بها القانون رقم 10-98 أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعها أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية ، في حين يسوغ له في ظل الصيغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت للقاضي حسن نيته ، غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو إنعدمت سوء النية لديه.

(1) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 16 .

(2) - سعيد بوعلي ، دنيا رشيد : شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 ، ص 165 .

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر، في هذا الشأن ، بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك لا سيما المادة 369 منه - المقابلة للمادة 282 من قانون الجمارك الجزائري - وهي الإصلاحات التي تمت على مرحلتين ، حيث تم تعديل نص المادة 369-2 في المرحلة الأولى ، بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29-12-1977، بالنص على عدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته ، ولم يلبث المشرع الفرنسي أن أعاد النظر في المادة المذكورة فخطى خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون وإحلال العدل بالرجوع إلى قواعد القانون العام ، حيث ألغى المادة 369-2 المذكورة ، في المرحلة الثانية ، بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08-07-1987 وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد ، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل باقي جرائم القانون العام يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي.

غير أن المشرع الجزائري لم يخطو بعد هذه الخطوة الثانية وتوقف في منتصف الطريق ، أما في مصر فإن الجرائم الجمركية بوجه عام وجريمة التهريب بوجه خاص تعتبر من الجرائم التي تستلزم توافر القصد الجنائي وهي إضافة إلى ذلك جرائم عمدية كأصل عام<sup>(1)</sup>.

و لا يوجد في القانون المقارن ما يقابل نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري التي تمنع تبرئة مرتكب المخالفة تأسيسا على نيته إلا في التشريعات التي نهلت من نفس المنبع وتأثرت بالتشريع الفرنسي كالتشريع التونسي ( المادة 241-2 مجلة الديوانة ) و التشريع المغربي ( المادة 205 مدونة الجمارك ) و التشريع اللبناني ( المادة 382 قانون جمارك ) .

### المبحث الثاني : خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في مجال الإثبات الجزائي ، بالتالي يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات<sup>(2)</sup> ، كما يتمتع القاضي أيضا بسلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات ، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أما فيما يخص القوة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية فتحكمها المواد 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 400 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن الأصل العام في المحاضر هي أنها لا تعدو أن تكون محاضر إستدلالية ذات حجية نسبية ويمكن إثبات عكس ما ورد فيها بمختلف أدلة الإثبات<sup>(3)</sup> .

إنطلاقا مما سبق ، سوف نتطرق في المطلب الأول لخصوصية قانون الجمارك من حيث عبئ الإثبات و في المطلب الثاني لدور القرائن في إثبات الجرائم الجمركية .

### المطلب الأول : خصوصية قانون الجمارك من حيث عبئ الإثبات

لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبئ الإثبات ، وقد حدا في ذلك حذو المشرع الفرنسي غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه وما دمنه في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة.

ويستند هذا المبدأ إلى قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 56 منه وموداها أن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات

(1) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 20 .

(2) - تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

(3) - عبد الله اوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 312 .

اللازمة للدفاع عن نفسه .

ومقتضى ذلك إفتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من عدم جواز مطالبته بتقديم الدليل على براءته إذ يقع عبئ الإثبات على سلطة الإتهام ومن ثم فلا مجال لإهدار هذه القرينة وإفتراض عكسها إلا بموجب حكم نهائي (1) .

غير أن المتمعن في أحكام التشريع الجمركي الجزائري يكتشف أن هذا الأخير قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة وضمنا .

فأما المادة 286 من قانون الجمارك فقد نصت صراحة على أنه " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم إرتكاب المخالفة على المحجوز عليه " وهو ما يمثل قلبا لعبئ الإثبات بحيث تعفى النيابة العامة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم و مسؤوليته عنه و يقع عبء الإثبات على المتهم.

ولما كانت الجرائم الجمركية تتعلق كلها بالبضائع وكان الحجز فيها أساس المتابعة يتبين لنا جيدا أن ما نصت عليه المادة 286 المذكورة ليس إستثناء وإنما هو القاعدة في المجال الجمركي.

أما المادة 254 من قانون الجمارك فقد نصت على أن للمحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين عموميين على الأقل الحجية المطلقة فيما تضمنته من معاينات مادية بحيث تكون هذه المعاينات صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير ، وللمحاضر حجية نسبية فيما تضمنته من تصريحات وإعترافات بحيث تكون صحيحة ما لم يثبت العكس .

ففي كلتا الحالتين ينقل عبئ الإثبات أيضا من النيابة العامة إلى المتهم بحيث لا يمكن لهذا الأخير التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو إعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية .

وفي الحالتين قلب لعبئ الإثبات الذي ينتقل من سلطة الإتهام إلى المتهم وفي ذلك خروج على قاعدة " البيئنة على من أدعى " التي بموجبها يقع عبء الإثبات على النيابة العامة وليس على المتهم (2) .

### المطلب الثاني : خصوصية قانون الجمارك من حيث دور القرائن في الإثبات

يمكن تعريف القرائن على أنها : عملية ذهنية تتمثل في إستنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا (3) .

من المستقر عليه فقها و قضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي على نوعين :

- القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها ، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها.

- القرائن القانونية وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ، ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة.

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قسمين : القرائن البسيطة وهي تلك التي يجوز إثبات عكسها

(1) - كما وردت هذه القرينة في المادة 91 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1789 و المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10-12-1948 .

(2) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص 26 .

(3) - رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 ، ص 66 .

و القرائن المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس .

ومن قبيل القرينة البسيطة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك التي إعتبرت خرق المادة 226 من قانون الجمارك تهريبا.

وبالرجوع إلى المادة 226 نجدها تفرض على حائزي البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية وناقليها في سائر الإقليمي الجمركي تقديم ، بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضاعة إزاء التشريع الجمركي.

ومن ثم فإن البضائع الحساسة القابلة للتهريب تعد مهربة إذا ضبطت في سائر الإقليم الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت منشأها.

وإذا كان المشرع قد أعفى ، في هذه الحالة ، النيابة العامة و إدارة الجمارك من إقامة الدليل على أن البضائع مستوردة عن طريق التهريب ، فإنه أجاز ضمنا للمتهم أن يثبت عكس ذلك بتقديم المستندات المثبتة لمنشأ البضاعة أو بتقديم مستندات مكملة للمستندات غير الوافية التي سبق تقديمها أو بتقديم المستندات التي تنطبق حقيقة على البضائع في حالة عدم تطابق الوثائق المقدمة سلفا ، وقد جرى القضاء على قبول الدليل العكسي أثناء التحقيق بل وحتى أثناء المحاكمة على إعتبر أن المشرع لا يشترط تقديم هذه المستندات فورا ، عكس ما يشترطه بالنسبة لمخالفة أحكام المواد 220 إلى 225 مكرر .

هذا و لما تم تعديل نص المادة 226 من قانون الجمارك ، بحيث أصبحت تشترط تقديم الوثائق المثبتة فور طلبها من قبل أعوان الجمارك تحولت قرينة التهريب ، في هذه الحالة ، من قرينة بسيطة إلى قرينة مطلقة ، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن إشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا حيث أعاد القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 نص المادة 226 من قانون الجمارك إلى صياغتها الأصلية ، وقد جاءت المادة 324 من قانون الجمارك ، في صياغتها الجديدة ، التي تعتبر خرق أحكام المادة 226 تهريبا ، لتؤكد هذا التحول (1) .

و من قبيل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 324 من قانون الجمارك بخصوص خرق المادتين 211 و 225 مكرر من قانون الجمارك حيث إعتبرته تهريبا.

وبالرجوع إلى المادتين 221 و 225 مكرر المذكورتين نجد أن المشرع إشتراط فيهما تقديم الوثائق المثبتة للبضاعة فور طلبها ، وقد جرى القضاء على عدم جواز إثبات عكس قرينة التهريب على أساس أن المشرع إشتراط تقديم المستندات المثبتة للبضاعة فور ضبطه في النطاق الجمركي .

ومن قبيل القرينة المطلقة أيضا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي :  
" يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش " .

والمقصود بالحيازة في قانون الجمارك ، هو مجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية.

وينطبق مفهوم الحيازة على الناقل بنوعيه الخاص و العمومي فيعد الناقل مسؤولا عن الغش بمجرد إكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجره وسواء علم بوجودها أو لم يعلم وسواء كان ، أو لم يكن ، على دراية بطابعها الإجرامي.

وفي كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه ، ومما لا شك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة فضلا عن كونها إنتهاكا صارخا

(1) - عباس زواوي ، سلمى مانع : خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، العدد 13 ، الصادر في جوان 2018 ، ص 72 .

لقرينة البراءة الدستورية و إعتداء على حرية القاضي في الإقتناع.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري إنفرد بالتشدد بخصوص الناقل العمومي الذي لا نجد له مثيلا في التشريعات المقارنة القريبة منا والبعيدة ففي التشريع التونسي مثلا يعفى الناقل العمومي و مستخدميه و أعوانهم من المسؤولية إذا مكنوا إدارة الجمارك بتقديم بيانات صحيحة و قانونية عن مستأجريهم من أن تجرى بصورة مفيدة متابعات ضد مرتكبي الغش الحقيقيين (1) .

و هو نفس الإتجاه الذي إنتهجه المشرع الفرنسي (2) ، فيما ذهب المشرع المغربي أبعد من ذلك بحيث يعفى الناقل العمومي ومستخدموه إذا برهنوا أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع محل الغش قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم (3) .

ولا يوجد في التشريعات العربية الأخرى ما يقابل حكم المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري ، باستثناء ما نص عليه قانون الجمارك المصري الذي نص على أنه : " يعتبر في الحكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حوزته هذه البضائع بقصد الإتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة..." (4) .

ويستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قرينة إفتراض العلم في جريمة التهريب في صورة الحيازة بقصد الإتجار ، وقد أثير التساؤل في مصر حول مدى دستورية هذه القرينة لتعارضها مع قرينة البراءة الواردة في المادة 1/67 من الدستور المصري(5)، وعرضت المسألة على المحكمة الدستورية العليا المصرية فقضت بادئ الأمر بدستورية هذه القرينة(6) ، رغم ما خلص إليه تقرير مفوض الدولة الذي إنتهى في تقريره إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 121 المذكورة سالفا ، ثم تطور موقف المحكمة الدستورية منها إلى القول بعدم دستورتيتها إثر صدور الحكم المؤرخ 02-02-1992 (7) .

ومما جاء في أسباب هذا الحكم : "حيث أن إختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها وإلا كان ذلك تدخلا في عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية و القضائية ، وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."

و حيث أنه إذا...كان الإختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير

(1) - المادة 263 الفقرة الثانية من مجلة الديوانة التونسية الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 المؤرخ في 2 جوان 2008 .

(2) - المادة 392 الفقرة الثانية من قانون الجمارك الفرنسي الصادر في 23 مارس 2019 و الذي بدأ في السريان في 25 أفريل 2019 .

(3) - المادة 225 الفقرة الأولى من مدونة الجمارك المغربية المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المؤرخ في 9 أكتوبر 1977 ، المعدلة و المتممة بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 222.00.1 المؤرخ في 5 جوان 2000 .

(4) - الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الجمارك المصري الصادر بموجب القانون رقم 75 المؤرخ في 17 مارس 1980 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95 الصادر في 29 ماي 2005 .

(5) - أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 ، ص 131 .

(6) - القضية رقم 20 لسنة 10 ق دستورية عليا ص 13 وما بعدها ، وقد أسست المحكمة الدستورية حكمها على ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية تيسيرا لإثبات الجريمة فضلا عن الرغبة في تنظيم وتحديد أدلة الإثبات بنقل عبئ الإثبات إلى الحائز وهو ما لم يزل من قرينة البراءة .

(7) - القضية رقم 13 لسنة 92 جلسة 02-02-1992 .

عقوبتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشؤها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بافتراض العلم بالواقعة الإجرامية مقمماً بذلك وجهة النظر التي أرتأها في مسألة يعود الأمر منها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع عند الفصل في الإتهام الجنائي.

وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه ومآله ما يسفر عنه في العقيدة التي تتكون لديها من جمع الأدلة المطروحة عليها إذا كان ذلك ، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة بالنص التشريعي المطعون عليه من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي ، وهي واقعة علم المتهم بتهريب بضائع أجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار، حاجباً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وأن تقول كلمتها بشأنها بعد أن يفترض النص المطعون عليه هذا العلم بقريضة تحكيمية ونقل عبئ نفيه إلى المتهم ، فإن عمله يعد إنتحالا لإختصاص كفه الدستور للسلطة القضائية وإخلالاً بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ومناقضاً كذلك لإفتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها ومخالفاً بالتالي لنص المادة 67 من الدستور".

هذا و يصلح تطبيق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية على نصي المادتين 286 و 303 من قانون الجمارك الجزائري في ضوء الدستور الجزائري (1) .

### المبحث الثالث : خصوصية القانون الجمركي من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء

ورثت الجزائر على غرار دول المغرب العربي الأخرى ، باستثناء ليبيا ، من التشريع الجمركي الفرنسي ما يسمى بنظام الممنوعات على القضاة ، و الذي بمقتضاه يمنع على القاضي مسامحة المخالف على نيته ، كما يمنع عليه أيضا التخفيف من الجزاءات الجمركية وهذا على غير ما يقضي به القانون العام.

غير أن فرنسا تخلت عن هذا النظام الذي يعود تاريخه إلى الثورة الفرنسية في أواخر القرن التاسع عشر و الذي لم يعد صالحا بعدما فقد مبرراته .

وهذا وبفضل التأثير المزدوج للإجتهد القضائي ومتطلبات الاندماج التدريجي في مجموعة الدول الأوروبية حيث عرفت المنازعات الجمركية في فرنسا إصلاحات كبرى تمت على مرحلتين الأولى في سنة 1977 والثانية في سنة 1987 تمحورت أساسا حول قواعد الإذئاب والعقاب بالرجوع تدريجيا إلى قواعد القانون العام .

فيما ظلت التشريعات المغربية ، وفي مقدمتها التشريع الجمركي الجزائري إلى غاية إصلاحه بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16-02-2017 ، تسير على نهج التشريع الفرنسي سواء تعلق الأمر بتحديد المسؤولية أو بتقدير العقوبة اللذين مازالا يتميزان بخروجهما على القواعد العامة كما سنرى في المطلبين الآتيين.

### المطلب الأول : خصوصية قانون الجمارك من حيث تحديد المسؤولية

إن الإتيان بالجريمة من الناحية المادية لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا على مرتكبها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية .

ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية ، هذا

(1) - أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ، ص26 .

وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيان هما الخطأ و الأهلية (1).

إن الأصل في المسؤولية الجزائية هو أنها تكون شخصية ، أي أنها لا تقوم إلا ضد من إقترفها .

فما مدى التزام التشريع الجمركي بهذه القاعدة ؟ أولا على مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها ثم على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية ؟

فعلى مستوى المسؤولية الجزائية في حد ذاتها ، فإنه يمكن القول أنها تقع في التشريع الجمركي ، أساسا ، على الفاعل الظاهر ، وهو عموما إما حائز البضاعة محل الغش ، وإما ناقلها ، وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك ، ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون ويحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك .

يتولى المشرع نفسه تعيين المسؤولين عن الغش ، وغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ حقيقي لا تقوم لا على الإسناد ولا على الإذنب وذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية .

وللتلطيف من حدة هذه المسؤولية ، عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب الجبائي و أشرط لتطبيق عقوبات الحبس إرتكاب خطأ شخصي.

ولما كان نظام الإشتراك المنصوص عليه في القانون العام لا يتسع لإحتواء نطاق المسؤولية الجزائية الجمركية ، بسبب إشتراطه توافر القصد الجنائي لدى الشريك ، لجأ المشرع إلى إحداث نظام للاشتراك بدون قصد جنائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالإستفادة من الغش.

وما من شك في أن تبني القانون الجمركي لمثل هذا النظام المتشدد للمسؤولية الجزائية يعزى بالأساس إلى إنشغال المشرع بالبضاعة أولا وقبل الأشخاص ، فينجر عنه إقرار مسؤولية مفترضة في حائز البضاعة ، وهذا يعد في حد ذاته خروجاً على مبدأ المسؤولية الشخصية.

أما بالنسبة للنتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية فإنه يمكن القول أنه من المبادئ الراسخة في القانون أن العقوبة شخصية ، فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه وفي حدود فعله هذا.

أما في التشريع الجمركي فقد فرض المشرع التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 من قانون الجمارك على أن الغرامات و المصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين ، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش (2) ، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة ، كما يتبين ذلك من نص المادة 317 من قانون الجمارك (3).

وهاتان المادتان تشكلان تشكلا خارجيا بينا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي والمكرس دستوريا .

## المطلب الثاني : خصوصية قانون الجمارك من حيث تقدير الجزاء

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بوجه عام و الجنح بوجه خاص في الحبس و الغرامة

(1) - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 179 .

(2) - تنص المادة 316 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : " فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية ، تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لإرتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة و بالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ... " .

(3) - تنص المادة 317 من قانون الجمارك الجزائري على أنه : " في مجال الجرائم الجمركية ، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش ... متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة " .



و المصادرة ، فإذا كانت عقوبة الحبس عقوبة جزائية خالصة ، لا يختلف عليها إثنان ، تنتمي إلى قانون العقوبات العام ومن ثم فهي تخضع لسائر القواعد التي تسري على الحبس لا سيما منها حرية القاضي في تحديد العقاب المناسب في إطار ما يسمح به القانون ضمن الحدين الأدنى و الأقصى دون أن يرد عليه في ذلك أي قيد ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للغرامة و المصادرة الجمركيتين اللتين تثور تساؤلات كثيرة حول طبيعتهما القانونية فقد اختلف فيهما الفقه والقضاء بين الطابع المدني و الطابع الجزائي وإن كان الأرجح هو الطابع المزدوج لكونهما ينطويان على بعض خصائص التعويض .

وهذا الطابع المزدوج يتجلى من خلال أحكام قانون الجمارك الجزائري في حد ذاته ، الذي كان يشير في مادته 259 إلى أن الغرامة و المصادرة الجمركيتين بوصفهما تعويضات مدنية ، فيما أشار إليهما في بعض أحكامه بوصفهما عقوبات كما فعل في المادة 281 التي كانت تنص ، قبل تعديلها ، على عدم جواز التخفيض من " العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك... " .

وغني عن البيان أن ما يقصده المشرع من عبارة " العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " هي الغرامات و المصادرات الجمركية لأن عقوبة الحبس تنتمي إلى قانون العقوبات العام التي يملك القضاة بشأنها كل الصلاحيات للتخفيض منها .

إذن وطبقاً لنص المادة 281 المذكورة لم يكن بوسع القضاة أن يخفصوا من الغرامات و المصادرات الجمركية وهذا الحكم مبالغ فيه إلى حد الإفراط وهو محجف في حق القاضي قبل أن يكون في حق المتقاضى (1) .

ففي هذا الحكم تهميش لدور القاضي وتحييد له بحيث يقتصر دوره على التأشير على طلبات إدارة الجمارك وهذا ما أدى بالبعض إلى التساؤل بجد عن جدوى إحالة الدعاوى الجمركية إلى القضاء طالما أن دوره يقتصر على النظر في مدى مطابقة طلبات إدارة الجمارك للقانون و المصادقة عليها ، بل يحق القول أن إحالة الدعوى إلى قضاء في ظل حكم المادة 281 من قانون الجمارك فيه مضيعة للوقت وهدر لحقوق الخزينة العامة لما تعرفه هذه الدعاوى من تأخير في الفصل نتيجة لنقص خبرة القضاة في المجال الجمركي و إبتعاد قواعد المنازعات الجمركية عن المؤلف مما يؤدي بهم أحيانا إلى الخروج على قواعد قانون الجمارك بالتخفيض من العقوبات الجمركية عملاً بمقتضيات القانون العام وهذا لا يروق إدارة الجمارك فتطعن فيه ، كما أن التزام القضاة بما جاء في قانون الجمارك من عدم جواز التخفيض من العقوبات الجمركية من شأنه هو الآخر دفع المحكوم عليه إلى استعمال طرق الطعن مما يؤدي في كلتا الحالتين إلى تعطيل الفصل في الدعاوى وهذا من شأنه أن يضر بموارد الخزينة العامة .

ولا شك في أن هذه الإعتبارات لم تكن لتخفي عن المشرع الجزائري الذي أعاد النظر في صياغة نص المادة 281 بموجب التعديل الذي مس قانون الجمارك في 1998 وذلك بالسماح للقاضي بإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل ، إذا توفرت فيه بعض الشروط ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حدا حذو المشرع الفرنسي الذي أعاد النظر في المادة 1-369 من قانون الجمارك التي تقابل نص المادة 281 المذكورة ، بموجب القانون رقم 1453-77 المؤرخ في 29-12-1977 ، بحيث أصبح للقاضي إفادة مرتكب المخالفة بالظروف المخففة ومن ثم تخفيض الغرامات الجمركية إلى ثلث قيمة البضاعة محل الغش وإعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل والأشياء التي أستعملت في إخفاء الغش بالإضافة إلى تخفيض المبلغ المالي الذي يحل محل مصادرة البضاعة موضوع الغش إلى ثلث قيمتها .

أما في التشريع المصري فإذا كان ليس بمقدور القاضي التخفيض من الغرامات وهي في أسوأ الظروف لا يتجاوزها مقدارها مثلي قيمة البضائع (2) ، فللقاضي كامل السلطة في تقدير المصادرة التي تكون جوازية في كل الأحوال باستثناء حالة واحدة وهي جنحة التهريب على أن تنحصر المصادرة الوجوبية

(1) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 35 .

(2) - المادة 122 من قانون الجمارك المصري .

في البضاعة محل الغش فحسب (1) ، ويبقى التشريع التونسي (2) ، و المغربي (3) ، من التشريعات القلائل التي تتفق مع التشريع الجزائري في مخالفة أصول القانون الجزائري العام بالمنع على القضاة التخفيض من الغرامات الجمركية (4) .

### الفقرة الأولى : الفترة الأمنية

أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 ، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 (5) ، ويقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الإستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين (6) و المتمثلة في :

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج ( المادة 129 ) و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ( المادة 130 ) والإفراج المشروط ( المادة 134 ومايلها ) .

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية ( المادة 100 ومايلها ) و الوضع في البيئة المفتوحة ( المادة 109 ومايلها ) و الحرية النصفية ( المادة 104 و مايلها ) (7) .

هذا و تطبق الفترة الأمنية بصورة تلقائية ، في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة ، و تساوي الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس ، و تكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي ، يمكن القول أن الأمر الصادر في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب كان سابقا إلى الفترة الأمنية حيث نصت المادة 23 منه على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابهم لجريمة التهريب إلى فترة أمنية ، غير أنه لم يعرف الفترة الأمنية و لم يحدد مجال تطبيقها ، وهو الأمر الذي إستدركه المشرع إثر تعديل قانون العقوبات في 20-12-2006 .

كما أن مفهوم الفترة الأمنية في التشريع الجمركي يختلف في مضمونه عن المفهوم الذي جاء به قانون العقوبات ، إذ يقصد بها خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها من أجل إرتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها ثلثي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها و عشرين سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد .

وبالتالي نستنتج أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهريب تختلف عن الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث شروط تطبيقها و آثارها .

### الفقرة الثانية : الإكراه البدني المسبق

- (1) - المادة 122 الفقرة الثانية والثالثة من قانون الجمارك المصري .
- (2) - المادة 241 الفقرة الأولى من مجلة الديوانة التونسية .
- (3) - المادة 217 من مدونة الجمارك المغربية .
- (4) - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 35 .
- (5) - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، ص 11 .
- (6) - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005 ، ص 10 .
- (7) - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص 311 .

تنص المادة 293 الفقرة 3 من قانون الجمارك على أن الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 من قانون الجمارك بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني ، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام .

و في هذا الصدد نصت المادة 299 من قانون الجمارك على أنه : " يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، وذلك بغض النظر عن كل إستئناف أو طعن بالنقض..." .

ما يمكن إستنتاجه من هذه المادة أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائيا وإنما هو إجراء إداري ، إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات .

كما يطبق الإكراه البدني المسبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها لإرتكاب جريمة التهريب ، فقد يدان المجرم بجنحة التهريب و يقضى عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة جزائية بديلة عن الحبس تطبيقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات و ما يليها بشأن الظروف المخففة ، فضلا عن الغرامة الجمركية و المصادرة ، ففي هذه الحالة لا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش ، إذا تعذر مصادرتها ، أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة .

ما يلاحظ على نص المادة 299 أنفة الذكر أنها لم تحدد مدة الإكراه البدني ، علما أن المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإكراه البدني تنص على حدين أدنى و أقصى فمن له صفة تحديد مدة الإكراه المسبق ؟

كما أن المادة 299 المذكورة سابقا لم توضح ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بعين الإعتبار . وهذا ما يجعل من نص المادة 299 من قانون الجمارك نموذجا حيا للشدة و الصرامة اللذين يطبعان التشريع الجزائي الجمركي ، وعلاوة على ما تنطوي عليه هذه المادة من مساس بالحريات و خرق لحقوق الإنسان فإنها تشكل أيضا تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه و مساسا بإستقلالية القضاء (1) .

(1) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 362 .

# الفصل الثالث :

## جريمة التهريب والعقوبات المقررة لها

### الفصل الثالث : جريمة التهريب والعقوبات المقررة لها

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين الأول سنخصصه لجرائم التهريب المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب ، أما المبحث الثاني فسيخصص للجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي .

#### المبحث الأول : جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

منذ تعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنائيات على النحو الآتي بيانه.

#### المطلب الأول : الجنح

كان قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005، يقسم جنح التهريب إلى ثلاث درجات هي: جنحة الدرجة الثانية و جنحة الدرجة الثالثة، و جنحة الدرجة الرابعة، علما أن جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والأعمال التي في حكمها.

كانت الجنحة من الدرجة الثانية، المنصوص عليها في المادة 326، تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهريب وتعد الجنحتان من الدرجتين الثالثة والرابعة، المنصوص عليهما في المادتين 327 و 328 جنحتين مشددتين.

وإثر صدور الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغت المادة 42 منه المواد 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك، وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواها، بتصريف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وفى ظل القانون الجديد، يمكن تقسيم جنح التهريب كالآتي:

#### **الفرع الأول : جنحة التهريب البسيط**

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005، وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 من قانون الجمارك سابقا، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

#### **الفرع الثاني : جنحة التهريب المشدد**

ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتي بياناها :

- ✓ - إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.
- ✓ - إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة.
- ✓ - إذا استعملت إحدى وسائل النقل.
- ✓ - في حالة حمل سلاح ناري.
- ✓ - في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب.

#### **الفقرة الأولى : إذا اقترن التهريب بظرف التعدد**

ويقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وتقابلها المادة 327 قانون جمارك الملغاة.

ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية، مباشرة ونشطة في ارتكاب الجنحة، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، وينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق، غير أنه لا ينطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة.

وهكذا قضي في فرنسا أن إضفاء صفة التعدد على جنحة الاستيراد عن طريق الغش يقتضي لزاما حصر تعداد الأفراد في أولئك الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الفعل المادي المتمثل في إدخال البضائع عن طريق الغش إلى التراب الفرنسي<sup>(1)</sup>، كما قضي عندما يتعلق الأمر بالحدود البرية بتوافر التعدد بمشاهدة أفراد يتمشون معا<sup>(2)</sup>، حتى في حالة ما إذا لم يلق القبض إلا على واحد منهم فقط، أو في حالة ما إذا فر الآخرون وتركوا ورائهم بضاعتهم.

وقضي عندما يتعلق الأمر بالحدود البحرية وفي حالة تفرغ البضائع عن طريق الغش أن عدد الأفراد يشتمل الأشخاص الذين أحضروا البضائع محل الغش بحرا و أولئك الذين استقبلوها في الأرض، ويستوي لتوافر التعدد أن يكون كل الأفراد حاملين البضائع محل الغش أو البعض منهم فقط وهذا ما حرصت المادة 327 المذكورة على توضيحه عندما نصت " سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا".

#### **الفقرة الثانية : إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة**

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، ويشتمل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، ولا يعني هذا الفعل وسائل النقل التي يحكمها نص آخر وهو المادة 12 من نفس القانون. وكان هذا الظرف واردا في المادة 327 قانون جمارك ، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22.

#### **الفقرة الثالثة : إذا استعملت إحدى وسائل النقل**

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وكان واردا في المادة 328 قانون جمارك الملغاة، وهو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة.

عرفت المادة الثانية في فقرتها (د) المقصود بوسائل نقل البضائع المهربة كالاتي: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض ، وبالتالي يدخل ضمن هذا النطاق :

**أولا - الحيوانات :** وينطبق هذا المفهوم على كل كائن حي يتميز بالحس والحركة، ويقصد بالحيوانات على وجه الخصوص: الخيول والبغال والحمير والإبل وفصيلة البقر وفصيلة الغنم والمعز فضلا عن الطيور والكلاب.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات خصت بالذكر البغال دون سواها مثلما فعل المشرع الفرنسي في المادة 416 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 502/87 المؤرخ في 8 جويلية 1987 والمشرع التونسي في المادة 1/287 من مجلة الديوانة.

1 - Douai 30/11/1986 : D.P.97,2 , 398 , Aix 20/11/1821: Boulay, N°.1738 .

2 - Cass.Crim.6/6/1908 : Bull.Crim.N°.449 : : 2/12/1948 : Doc.Cont.N°.854.

**ثانيا - المركبات :** ويقصد بها العربات المزودة بعجلاتٍ سواء كانت تسيير بمحرك أو بجذبها أو بدفعها بواسطة حيوان أو إنسان، وتستخدم في الركوب أو النقل، وهي عموما نوعان:

**أ- العربات المجرورة :** ويقصد بها كل وسيلة نقل تجذب إما بواسطة حيوانات الجر أيا كان الحيوان المستعمل سواء كان كلبا كما هو الحال في مركبة الجليد أو خيلا كما هو الحال في المركبة التي تجرها الخيل ويستوي في ذلك أن تكون العربة مجهزة بعجلات أو غير مجهزة بها، وإما مجرورة بألة كما هو الحال بالنسبة للقطارات التي تجرها الشاحنات والعربات التي تجرها القطارات في حين يرى " الأستاذ نازاريو" في دروسه حول المنازعات الجمركية أن العربة التي يجذبها الإنسان بيديه لا تعد عربة مجرورة(1).

**ب- العربات المتحركة ذاتيا :** ويقصد بها كل وسيلة نقل تتحرك نحو الأمام بذاتها وتتحرك في كل الأحوال بدون مساعدة خارجية وينطبق هذا التعريف على كل مركبة مجهزة بمحرك يؤمن لها بمفرده الإنطلاق والتحرك.

وهكذا قضت المحكمة العليا في مناسبات كثيرة لا تعد ولا تحصى بتطبيق عبارة "عربة متحركة ذاتيا" على الدراجات النارية المجهزة بمحرك قوي وعلى السيارات بمختلف أنواعها والشاحنات والحافلات والقطارات.

**ثالثا - المراكب الجوية :** ويقصد بها كل جهاز قادر على الصعود في الهواء أو التحرك في الجو ويدخل ضمن هذا التعريف المنطاد الحر والموجه والطائرة و الطائرة الشراعية و الهيلوكوبتر والصاروخ إلخ...سواء كان قائدها على متنها أو يقودها عن بعد.

**رابعا - السفن :** ويقصد بها كل وسيلة تستعمل في التنقل بحرا كالبخارة، وكان المشرع، قبل تعديل القانون السابق، يحصر قصده في السفن التي تقل حمولتها عن 100 طن صافية أو عن 500 طن إجمالية وهذا نظرا لتيسر استعمالها في إنزال البضائع غشا.

ويدخل ضمن تعريف السفن القوارب، ويقصد بها السفن الصغيرة ، مثل الزوارق و الزوارق السريعة والقوارب المسطحة الزلاقة في الماء ، والقوارب الآلية ، و الفلوكات سواء كانت عادية أو شراعية أو بالمجذاف أو مجهزة بمحرك ، و اليخت...إلخ.

**خامسا - الدراجات :** ويقصد بها كل وسيلة نقل مجهزة بعجلات تسيير بتحرك الرجلين ويستوي في ذلك أن تكون مجهزة بعجلات من مطاط أم لا، أو أن تكون مجهزة بمحرك إضافي يعاونها على السير أم لا.

وتدخل ضمن هذا الإطار الدراجات العادية ذات عجلتين والدراجات ذات عجلة واحدة أو ثلاث عجلات أو أربع عجلات ، وتدخل ضمنه أيضا الدراجات ذات مقعدين أحدهما خلف الآخر والدراجات ذات ثلاثة مقاعد ، علاوة على المركبات التي تسيير بتحرك اليدين ، والدراجات بلا دواسة .

**الفقرة الرابعة : إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري**

1 - Nazario : Cours de Contentieux, Ecole des Officiers des Douanes , II, 1999 , p 1005 .

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من قانون مكافحة التهريب، وكان واردا في المادة 328 قانون جمارك الملغاة، وهو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة.

ولا يميز القانون بين الأسلحة النارية، ومن ثم فلا يهتم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا كالأسلحة القبضية والبنادق والمسدسات والرشاشات أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية والأسواق والمعارض، طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 96/98 المؤرخ في 1998/03/18.

ولا يشترط المشرع استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله، وهذا خلافا لما كانت تنص عليه المادة 328 قانون جمارك الملغاة، التي تشترط استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهره.

#### **الفقرة الخامسة : حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب**

تعد الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهياً خصيصا لغرض التهريب صورة أخرى من صور التهريب المشدد، وهي صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب (1).

ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وفي الحلة الثانية إحداث تغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.

#### **المطلب الثاني : الجنايات**

أضفى الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أو على أكثر التقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية.

تأخذ أعمال التهريب، في ظل التشريع لحالي، وصف الجنائية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14).
- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15).

**الفرع الأول : تهريب الأسلحة :** تتحول جنحة التهريب إلى جنائية، إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب و التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

(1) - المادة 11 من قانون مكافحة التهريب .



وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر "الأسلحة" دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي إليه ، ذلك أن الأسلحة أصناف كما هو مبين في الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة، وهي موزعة على ثمانية أصناف على النحو الآتي:

الأصناف من 1 إلى 3 : العتاد الحربى الذي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة والوسائل المادية المعدة لذلك.

✓ - الصنف الرابع : الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها.

✓ - الصنف الخامس : أسلحة الصيد وذخيرتها.

✓ - الصنف السادس : السلاح الأبيض.

✓ - الصنف السابع : أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

✓ - الصنف الثامن : الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج.

**الفرع الثاني : التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا :** تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (1).

ما هي أعمال التهريب التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة ؟ يصعب الإجابة على هذا التساؤل في غياب معايير موضوعية يمكن الاستناد إليها، ومع ذلك يمكن القول أن أعمال التهريب قد تبلغ مثل هذه الخطورة إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني، تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية التي لا يشملها مفهوم كما هي معرفة في الأمر المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالأسلحة، وكذا تهريب أفلام أو أشرطة سمعية بصرية أو مؤلفات تدعو إلى الإرهاب أو تغذي الفتنة... وفي كل الأحوال لا ترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني : تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر، وذلك على نطاق واسع، وكذا تهريب الثروات الوطنية التي يركز عليها الاقتصاد كالمحروقات والمواد المنجمية، ولا ترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية، تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة أو أمراض خطيرة، وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية (2).

**المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم التهريب الجمركي**

(1) - المادة 15 من قانون مكافحة التهريب .

(2) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 133 .

تطبق على الجرائم الجمركية ثلاثة أنواع من الجزاءات:

- ✓ - الجزاءات المالية ( الجبائية ) .
- ✓ - الجزاءات السالبة للحرية ( الجزائية ) .
- ✓ - الجزاءات التكميلية .

وإذا كان النوع الأول من الجزاءات يطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز، فإن الأمر يختلف بالنسبة للنوعين الثاني والثالث، كما يأتي بيانه من خلال عرضنا للجزاءات الجمركية المقررة للجرائم الجمركية في ثلاثة مباحث نتناول فيها، أولاء الجزاءات المالية، وهي الأصل في الجرائم الجمركية، ثم الجزاءات الشخصية المتمثلة أساسا في عقوبة الحبس، وأخيرا الجزاءات التكميلية.

### المطلب الأول : الجزاءات المالية ( الجبائية )

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعتها.

وقبل ذلك، نشير إلى أنه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، أصبحت الجزاءات المالية تطبق بالنسبة لأعمال التهريب على حد سواء على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما سيأتي بيانه.

كما يتعين التوضيح بأن الغرامة والمصادرة المنصوص عليهما في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 جزاءا لأعمال التهريب ليس لهما طابع جزائي وإنما لهما طابع جبائي ( Fiscal )، كما سيأتي بيانه، ومن ثم يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية كما جرت عليه بعض الجهات القضائية.

### الفرع الأول : الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين أن الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الغرامة الجزائية، فإنه على عكس ذلك سبق له أن عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 قانون الجمارك ، قبل تعديلها بموجب قانون 1998/08/22، فاعتبرها تعويضا مدنيا، غير أنه ما لبث أن عدل عن هذا التعريف إثر تعديل قانون الجمارك في 1998 حيث حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي كانت تعرف الغرامة الجمركية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذو المشرع لفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به التي امتنعت عن تعريف الغرامة الجمركية.

أما المشرع المصري فقد عرف الغرامة الجمركية وأطلق عليها اسم التعويض ( المواد 122 مكرر ،123، 124 من قانون الجمارك المصري ).

وإذا كان التشريع المصري قد نص على الغرامتين الجزائية والجمركية كجزاء للجرائم الجمركية فإن المشرع الجزائري حصر، على غرار المشرع الفرنسي، الجزاء الجمركي في الغرامة الجمركية فحسب باستثناء المخالفة التي كانت تنص عليها المادة 323 قانون جمارك ، قبل تعديلها وإلغاء مضمونها بموجب قانون 1998، وهو النص الذي كان يعاقب على الضغوط والتهديدات التي تمارس على أعوان الجمارك والتي من شأنها أن تعرق لهم في أداء مهامهم بغرامة جزائية من 5000 دج إلى 20.000 دج.

وقد اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية فعرّفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة<sup>(1)</sup>، وهو تعريف غير دقيق إذ قد تفرض الغرامة رغم عدم تحقق أي ضرر للخزينة كما في حالة الشروع في التهريب، ولذلك يفضل البعض الآخر تعريف الغرامة الجمركية بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب<sup>(2)</sup>، وهذا التعريف تنقصه الدقة أيضا إذ قد تفرض الغرامة بسبب ارتكاب فعل آخر غير التهريب كالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 319 إلى 322 قانون جمارك.

لذلك يمكن القول أن الغرامة الجمركية جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة<sup>(3)</sup>.

نتطرق أولا لمقدار الغرامة المقررة في الجرائم الجمركية ثم نعرض للطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

### الفقرة الأولى : مقدار الغرامة الجمركية

يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، نتطرق أولا لتحديد مقدار الغرامة ثم لكيفية احتسابها.

#### أولا - تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يتميز القانون الجزائري، من حيث تحديد مقدار الغرامة، بين أعمال التهريب وباقي الجرائم، كما يتميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت عموما، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل الغش.

وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1 - Henniquau , Les Pénalités en Matière Fiscale, Dalloz , Lille , 2001 , P 13 .

(2) - محمد نجيب السيد : المرجع السابق، ص 214 .

(3) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، المرجع السابق، ص 266 .

## أ- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

لم يحدد بدوره الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 03/08/2005، المتعلق بمكافحة التهريب الذي يحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش، ويختلف مقدار الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها، كما يأتي بيانه.

**1- جنحة التهريب البسيط :** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 01/10 من الأمر رقم 06/05 السالف الذكر، وتقابلها المادة 326 قانون جمارك قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

والمقصود بالبضاعة المصادرة هي: البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت (1).

وتبعاً لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش، إن وجدت، وبضرب النتيجة في خمسة (كانت الغرامة، قبل تعديل المادة 326 بموجب قانون 2005/07/25، تساوي ضعف القيمة المذكورة).

**2- جنح التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل :** وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 2/10، 3/10، 11، 13، من الأمر رقم 06/05 السالف الذكر، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، أو حمل السلاح، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصاً للتهريب، وعقوبتها غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، إن وجدت (كانت المادة 327 ق ج، قبل تعديلها بموجب قانون 2005/07/25 ثم إلغائها بموجب قانون 2005/08/23، تعاقب على نفس الفعل بغرامة تساوي ثلاث مرات القيمة المذكورة).

**3- جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:** وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر رقم 06/05 من الأمر السالف الذكر، وتقابلها المادة 328 قانون جمارك قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي عشرة (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ( كانت المادة 328 قانون جمارك قبل تعديلها بموجب قانون 2005/07/25 ثم إلغائها بموجب قانون 2005/08/23 تعاقب على نفس الفعل بغرامة تساوي أربع مرات القيمة المذكورة).

والمقصود بالبضاعة المصادرة، كما سبق بيانه، هو البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، إن وجدت، ووسائل النقل، ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة البضاعة التي تخفي الغش وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة.

وفي ظل التشريع السابق لصدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 كان للمحكمة العليا أن أوضحت أن المقصود بالأشياء المصادرة هو الأشياء محل الغش ووسائل النقل والأشياء المستعملة بصفة جلية في

(1) - المادة 16 من قانون الجمارك .

إخفاء الغش وبذلك تكون قيمة الغرامة أربعة أضعاف القيمة المدمجة للأشياء محل الغش ووسائل النقل والأشياء المستعملة بصفة جلية في إخفاء الغش(1).

وفى هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرارات لا تعد ولا تحصى، قضت فيها بأن قيمة الغرامة الجمركية يتم حسابها، عندما تكون جنحة التهريب مقرونة بظرف استعمال سيارة، بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة وبضرب هذا المجموع في أربعة(2).

كما قضت بأنه في حالة ما إذا استعمل المخالف أشياء بصفة جلية لإخفاء الغش تحتسب قيمة هذه الأشياء لتحديد الغرامة، وعندئذ نحصل على قيمة الغرامة بضرب مجموع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة وقيمة لأشياء التي استعملت لإخفاء الغش في أربعة، كأن يستعمل المخالف صناديق الخضر لإخفاء البضاعة محل الغش، ومما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : " متى ضبطت السراويل محل الغش وهي مخبأة تحت صناديق الخضر فإن قيمة هذه الصناديق تحتسب عند تحديد قيمة الغرامة كما أنها تصدر أيضا وذلك لكونها استعملت في إخفاء البضائع محل الغش(3).

ولقد تأثر المشرع الجزائري، بخصوص تحديد مقدار الغرامة الجمركية، بالتشريع الفرنسي قبل إصلاحه بموجب القانون رقم 1453/77 المؤرخ في 1977/12/29، وهو الإصلاح الذي فضلته صارت الغرامة في التشريع الفرنسي تتراوح في المخالفات بين حدين أدنى وأقصى، وفي الجرح بين قيمة الشيء محل الغش وضعفها بصرف النظر عن درجة الجنحة ( المادة 414 قانون جمارك فرنسي).

ويبلغ مقدار الغرامة الجمركية في قانون الجمارك المصري ضعف الضرائب الجمركية المستحقة إذا كانت البضائع المهربة غير ممنوعة، أما في حالة البضائع الممنوعة فيكون مقدارها ضعف قيمة البضاعة أو ضعف الضرائب الجمركية المستحقة أيهما أكثر ( المادة 122 ) وفي حالة الاسترداد تقدر الغرامة الجمركية بضعف المبلغ موضوع الاسترداد (4).

4 - **جناية التهريب** : نص الأمر المؤرخ في 2005/08/23 على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وقد جاء كل من النصين خال من الغرامة، ومن ثم فإن مرتكبي الجنايتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة، وهذا أمر غير طبيعي لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب أسلحة.

#### ب - الغرامة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 24 من قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحددت قيمة الغرامة التي تطبق عليه على النحو الآتي:

(1) - غ ج م ق 3 ملف 108.449 قرار 1994/05/15، ملف 127897 ، قرار 1996/07/14.

(2) - ملف 108.449 قرار 1994/05/15 .

(3) - غ ج م ق، ملف 148252 قرار 1997/06/09، غير منشور .

(4) - المادة 123 من قانون الجمارك المصري .

**1- الجنج :** تكون قيمة الغرامة ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

وما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد أنه ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، في حين أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنج هي غرامة غير ثابتة، ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى، حدد المشرع قيمتها بخمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيطة وبعشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد، ولا يجوز للقاضي تخفيضها.

فكان أجدر بالمشرع أن يحدد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي على أساس الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى...

وتبعاً لما جاء في المادة 24 المذكورة، إذا كانت الجريمة تهريباً بسيطاً تعاقب عليه المادة 1/10 بغرامة تساوي (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، تكون عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمس عشرة (15) مرة قيمة البضاعة المصادرة، وتكون تلك الغرامة ثلاثين (30) مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريباً مشدداً يعاقب عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تساوي (10) مرات البضاعة المصادرة.

**2- الجنايات:** تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

تستدعي الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات ملاحظتين، أولهما تحديدها بمقدار ثابت، وثانيهما تراوح تلك الغرامة بين حدين أدنى وأقصى مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لتلك الغرامة، هل هي غرامة جزائية أم غرامة جنائية، وهو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عليه لاحقاً.

بوجه عام، يلاحظ على التشريع الجزائري، منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 اعتماده القمع والتشدد المفرط فيه بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى عشر مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل، كما في المادتين 11 و 12، علاوة على أن الغرامات المقررة لأعمال التهريب تطبق بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش، فسواء كانت من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو كانت من صنف البضائع غير المحظورة وغير الخاضعة لرسم مرتفع.

ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، حيث كانت العقوبات المقررة لأعمال التهريب تختلف باختلاف طبيعة البضاعة محل الغش.

### ثانياً - كيفية احتساب الغرامة الجمركية

إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، إن كانت أساساً لاحتساب الغرامة الجمركية، وفي هذا الصدد نصت المادة 337 قانون جمارك على : " أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي

القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك".

بالرجوع إلى نص المادة 16 قانون جمارك التي أحالت إليها المادة 337 قانون جمارك نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن البضائع منها ما هو منتج محليا ومخصص للتصدير، ومنها ما هو منتج محليا ومخصص للاستهلاك الداخلي، ومنها ما هو غير جائز الاتجار به كالمخدرات مثلا.

ومما لا شك فيه أن هذه الأمور لم تغب تماما على المشرع الذي حرص على التوضيح بأن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاما ولا مطلقا وإنما يكون ما لم ينص على ما يخالف ذلك<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات:

- ✓ - الحالة الأولى وتخص البضائع المستوردة.
- ✓ - الحالة الثانية وتخص البضائع المنتجة محليا.
- ✓ - الحالة الثالثة وتخص البضائع الغير جائز الاتجار بها.

#### أ- البضاعة المستوردة

يستفاد من نص المادة 337 قانون الجمارك أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 قانون الجمارك مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها.

ولقد عرفت المادة 16 تعديلات جوهرية، إثر صدور القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، أنصبت أساسا على مفهوم القيمة لدى الجمارك حيث تخطى المشرع عن تعريف اتفاقية بروكسل للقيمة واستبدله بالتعريف الوارد في المادة 7 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994.

هذا وقد تم تعديل نص المادة 16 قانون جمارك، التي تحكم كيفية تحديد القيمة لدى الجمارك بموجب للقانون رقم 10/98 سالف الذكر، وذلك باستبدال تعريف القيمة الوارد في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994.

وما يميز هذا التعريف هو اعترافه بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها، وفق قواعد محددة، ومن ثم لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك وإنما هناك طرق للتقويم.

(1) - المادة 337 من قانون الجمارك

توجد أمام إدارة الجمارك خمس طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدرجيا حسب درجة الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال استعمال الطريقة التي سبقتها.

تكون الأفضلية للطريقة الأولى، وهي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1، فإذا لم يمكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة، تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5، إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديد القيمة.

غير أنه يجوز عكس ترتيب الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 وذلك بناء على طلب من المستورد.

وفي حالة استحالة تحديد القيمة بتطبيق الطرق الخمسة سالفة الذكر تجيز المادة 16 مكرر 3 تحديدها بطرق معقولة تكون ملائمة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاق GATT .

نتطرق فيما يأتي لطريقة التقويم المؤسسة على القيمة التعاقدية ثم للطرق الأخرى.

**1 - التقويم المؤسس على القيمة التعاقدية :** تكون الأفضلية في تقدير قيمة البضاعة للطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية، وعلى ذلك نصت المادة 16 مكرر 1 " تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة بتطبيق المادة 16 مكرر 1 كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة " .

وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 1 المذكورة نجدها تنص على ما يأتي : " تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة تطبيقا لهذه المادة ، القيمة التعاقدية ، أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري مع تعديله وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6 أدناه...".

يتضمن نص المادة 16 مكرر 1 المذكورة تعريفا للقيمة التعاقدية وشروط تطبيقها ، فأما القيمة التعاقدية فقد عرفت كما يأتي: " السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري مع تعديله وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6 أدناه " .

وهكذا نلاحظ أن المشرع اعتمد السعر المتفق عليه من الأطراف في بيع دولي أساسا لتحديد القيمة لدى الجمارك مع تعديله وفقا لأحكام المادة 16 مكرر 6.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر 6 نجدها تنص على العناصر التي تضاف إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع ويتعلق الأمر بالعمولات ومصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات وتكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد.

غير أن إضافة هذه العناصر إلى السعر موقوفة على توافر شرطين وهما أن تكون بقدر ما يتحملها المشتري وألا تكون مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن البضائع.

كما تضاف إلى السعر أيضا قيمة المنتجات والخدمات التي يقدمها المشتري والمستعملة في إنتاج البضاعة المستوردة ما لم تكن قيمتها مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق ويتعلق الأمر بالمواد



والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة والأدوات والأصباغ والقوالب والأشياء المماثلة المستعملة أثناء إنتاج البضائع المستوردة والمواد المستهلكة في إنتاج البضائع المستوردة والأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية أو التصميمات والمخططات والرسوم التي تنفذ خارج الجزائر واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

وعلاوة على ذلك تضاف إلى السعر ما لم تكن مدرجة فيه الأتوات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجرى تقييمها حيثما لا تكون هذه الأتوات وحقوق الترخيص مدرجة في السعر المدفوع فعلا أو المستحق وقيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع فيما بعد، وتنازل أو استعمال بضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر ومصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة ومصاريف الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي.

وأوضحت المادة 16 مكرر في فقرتيها 2 و 3 أنه لا يجوز إضافة أي عنصر إلى السعر المدفوع فعلا أو المستحق لتطبيق هذه المادة إلا على أساس معطيات موضوعية وقابلة لتحديد الكمية، كما لا يجوز أيضا إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عند تحديد القيمة لدى الجمارك باستثناء العناصر المنصوص عليها في هذه المادة.

وبالمقابل لا تضاف إلى قيمة البضاعة عمولات الشراء وكذا المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة إلى الجزائر.

وأما شروط تطبيق القيمة التعاقدية فقد وردت في المادة 16 مكرر 1 ذاتها، وما يلاحظ على نص المادة المذكورة هو أنها لم تحدد الشروط الواجب توافرها في البيع لكي يقبل السعر المحدد من قبل الأطراف كقيمة لدى الجمارك، وإنما اكتفى النص بتعداد الحالات التي يستبعد فيها الاتفاق الحاصل بين البائع والمشتري حول سعر البضاعة وهكذا يجب ألا يتضمن البيع قيودا على تنازل البائع عن البضائع أو استعماله لها باستثناء القيود القانونية أو ذات المدى الجغرافي أو التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة البضائع.

كما يجب ألا يكون البيع أو السعر مقيدان بشروط أو خدمات لا يمكن تحديد قيمتها بالنسبة للبضائع التي يجرى تقييمها .

وكذلك لا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التنازل عنها أو استعمالها في مرحلة تالية من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء تعديل مناسب وفق المادة 16 مكرر 6 ، وأما الشرط الأخير فهو ألا يكون المشتري والبائع مترابطين، وقد أوضحت المادة 16 في فقرتها 2 الحالات التي يعتبر فيها شخصان مترابطين، وهي إذا كان أحدهما من مديري أو من مجلس إدارة مؤسسة الشخص الآخر والعكس بالعكس، أو كان معترفا بهم قانونا بصفة شركاء أو كان أحدهم مستخدما للآخر أو كان شخصا ما يملك أو يراقب أو يحوز بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت في كلا المؤسستين، أو كان أحدهما يراقب

الأخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لمراقبة الغير أو كانا معا يراقبان الغير بشكل مباشر أو كانا من أفراد العائلة.

في حين لا يعتبر، طبقا للفقرة 3 من ذات المادة، الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل بسبب أن أحدهم هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مهما كانت التسمية المستعملة، مرتبطين إلا إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه.

**2 - طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة:** وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 2 التي تنص في فقرتها (1/أ) على ما يأتي: " تكون القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك ".

ولقد أوضحت المادة ( 16/1 ج ) المقصود بعبارة " البضائع المطابقة " وهي تلك " البضائع المنتجة في نفس البلد والتي تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص الطبيعية و النوعية و السمعة "، مضيئة " وتعتبر البضائع الموافقة من نواحي أخرى إلى هذا التعريف مطابقة وإن تميزت باختلافات طفيفة ".

**3- طريقة التقويم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة:** وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 التي نصت في فقرتها (1/أ) على ما يأتي : " تكون القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك ".

**4- طريقة التقويم بناء على الاقتطاع :** وتسندهم هذه الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكثر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوها، لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين مع مراعاة الاقتطاعات المتعلقة ببعض العناصر وذلك للوصول إلى قيمة مقبولة لدى الجمارك.

تجرى الاقتطاعات على العناصر الآتي بيانها: العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر من نفس الطبيعة أو من نفس النوع وأعباء النقل والتأمين العادية وما يرتبط بها من أعباء أخرى في الجزائر والحقوق الجمركية والرسوم الأخرى الواجب أدائها في الجزائر من جراء الاستيراد أو بيع هذه البضائع.

**5- طريقة التقويم بناء على القيمة المحسوبة:** وتتمثل هذه الطريقة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 5 في جمع مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محل التقويم.

ويتعلق الأمر بالعناصر الآتية : تكلفة أو قيمة المواد أو التصنيع أو غيره من عمليات التصنيع التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة ومقدار مقابل الربح والأعباء العامة يعادل المقدار الذي ينعكس

عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ومن نفس النوع للبضائع التي يجرى تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر، ومصاريق نقل وتأمين البضائع المستوردة.

**6- طريقة التقويم بناء على الوسائل المعقولة :** وهي الطريقة المشار إليها في المادة 16 مكرر الفقرة 3 التي نصت على ما يأتي : " إذا لم يمكن تحديد القيمة لدى الجمارك بتطبيق أحكام المواد 16 مكرر ، 1/16 مكرر 2، 16 مكرر 6 ، 3 مكرر 4 أو 16 مكرر 5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون ملائمة مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق، والمادة 7 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر".

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر 5 بشأن تحديد قيمة البضاعة تخص المعاملات ذات الطابع التجاري فحسب، أما البضائع الأخرى التي لا تكتسي طابعا تجاريا أو تلك المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية فقد ورد بشأنها حكم في المادة 16 مكرر 12 ينص على أن تحدد إدارة الجمارك جزافيا قيمة هذه البضائع وتبلغ هذه القيمة المحددة إلى علم المسافرين عن طريق لصق إعلانات أو لوحات إعلانية في مكاتب الجمارك.

وإذا كان قانون الجمارك قد رسم كيفية تحديد قيمة البضائع المستوردة فإنه نص أيضا على كيفية الطعن في القيمة وطرق الطعن فيها.

وفي هذا الصدد نصت المادة 97 قانون جمارك : " عندما يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها أنها ليست مطابقة لما ورد في التصريح يشعرون المصرح فورا بذلك " .

وتضيف المادة 98 بأنه : " عندما يتعلق الاعتراض بالمعلومات الخاصة ... بالقيمة فإنه يمكن للمصرح الذي يرفض ما ورد في تقرير أعوان الجمارك أن يرفع طعنا أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون " .

وبالرجوع إلى نص المادة 13 المذكورة نجدها تنص على إنشاء لجنة وطنية للطعن والتعريفات الجمركية تتولى الفصل في:

- ✓ - الاحتجاجات المتعلقة بمقررات تصنيف البضائع.
- ✓ - الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع و منشئها و قيمتها لدى الجمارك.

وتتكون هذه اللجنة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة من:

- ✓ - قاضي رئيسا لها يساعده كاتب ضبط.
- ✓ - ممثل منتخب عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة عضوا.
- ✓ - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة عضوا.

ويمكن اللجنة أن تستعين بخبراء<sup>(1)</sup>.

وأوضحت المادة 13 في فقرتها الثالثة كيفية إخطار هذه اللجنة وطريقة عملها فنصت على أنها تخطر من أحد طرفي النزاع أي إدارة الجمارك أو المتعامل الاقتصادي ومن ثم لا يسوغ لها أن تخطر نفسها بنفسها كما أن لجوء الطرفين إلى اللجنة أمر اختياري وليس إلزاميا، هذا ما يستشف من تلاوة الفقرة الرابعة من المادة المذكورة التي نصت على أنه في حالة عدم توصل الطرفين إلى تفاهم متبادل، في إطار الطعن الودي، حول موضوع النزاع، فإن اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطعن غير ملزم.

تقوم اللجنة فور إخطارها بالمقاربة بين مواقف الطرفين، ففي حالة ما إذا لم تتوصل إلى مسعى المقاربة بين الطرفين، تبت اللجنة في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول، وقد حددت مهلة الفصل في الطعن بخمسة وأربعين 45 يوما.

وأحالت المادة 13 في فقرتها الأخير بخصوص كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا النظام الداخلي للجنة إلى مراسيم تنفيذية.

ويعد ما تضمنته المادة 13 قانون جمارك من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك بل وأهمها من زاوية حماية حقوق المواطن حيث جعل المشرع من لجنة الطعن هيئة مستقلة نظرا لتشكيلتها، كما أضفى عليها مسحة قضائية تتجلى من خلال رئاستها التي عهد بها لقاضي وهذا من شأنه أن يعزز استقلالها ويخدم مصداقيتها .

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي المتعلق بسير اللجنة الوطنية للطعن قد صدر في 2000/04/22 ، فيما صدر القرار الوزاري المتضمن تعيين أعضاء اللجنة في 2001/02/12، غير أنه لم يتم تنصيبهم إلا في 2007/02/21.

والجدير بالذكر أن لجنة الطعن كانت، في ظل القانون السابق، تدعى لجنة القائمة والتعريف الجمركية، وكان المرسوم رقم 132/88 المؤرخ في 1988/07/12 يحدد تشكيلتها حيث حصرها في ممثلي بعض الوزارات.

وأوضحت المواد 99 و100 و101 قانون جمارك إجراءات رفع الطعن وميعاد الفصل فيه، وهكذا نصت المادة 99 على أن يقدم طلب الطعن كتابيا مع وجوب إشعار قابض الجمارك المعني بالأمر خلال 48 ساعة التي تلي تقديم هذا الطلب.

وفور إبلاغه بطلب الطعن يتعين على قابض الجمارك، وفقا لنص المادة 100 قانون جمارك ، منح رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها بشروط، أهمها أن لا تكون هذه البضائع موضع حذر يتعارض مع رفع اليد عنها وأن يودع الطاعن كفالة مالية تضمن مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتماليا على أساس القيمة التي عينتها إدارة الجمارك.

(1) - تتكون لجنة الصلح والخبرة في فرنسا، المقابلة للجنة الطعن الجزائرية، من قاضيين اثنين وخبيرين مساعدين لهما، يتم اختيارهما اعتبارا لكفاءتهما الفنية ( المادة 443 قانون الجمارك، المعدلة بموجب القانون رقم 1247/68 المؤرخ في 1968/12/31 المعدل بالقانون رقم 1453/77 المؤرخ في 1977/12/29).

فيما حددت المادة 101 أجلا للبت في الطعن وهو 45 يوما دون أن تعين تاريخ بدء سريانه وفي كل الحالات يجب على اللجنة أن تفصل في الطعن المرفوع إليها و تبليغ قرارها للأطراف.

وإذا كان قانون الجمارك الجزائري لم يوضح ما إذا كان قرار اللجنة المذكورة قابلا للطعن والجهة المختصة بالبت فيه إذا كان جائزا، فإن القضاء الفرنسي استقر على جواز الطعن في هذا النوع من القرارات أمام الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية، على أساس أن هذه القرارات جزء لا يتجزأ من تحصيل الحقوق الجمركية التي يؤول اختصاص البت في الاعتراضات المتعلقة بها للهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية<sup>(1)</sup>.

هذا ويمكن القول أن ما استقر عليه القضاء الفرنسي يصلح للأخذ به في الجزائر لاسيما وأن قانون الجمارك يتضمن حكما ( المادة 273 قانون الجمارك ) ينص صراحة على اختصاص الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية للبت في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها، علما أن قرارات لجنة القيمة والتعريف الجمركية تتعلق أساسا بالاعتراضات الخاصة بدفع الحقوق وتسديدها.

وفي حالة تعذر تحديد القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها نصت المادة 337 في فقرتها الثانية على أنه : " يتم تصفية الغرامات على أساس تعريف القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لأعلى رسم وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة " .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه من أجل تحديد الغرامة الجمركية يتعين احتساب قيمة السيارة محل الغش حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الأخيرة للسيارات من نفس النوع.

ويتعلق الأمر بدعوى تتمثل وقائعها في ما يأتي : عاين أعوان الجمارك مخالفة جمركية في مطلع سنة 1990 تنصب على سيارة من نوع بيجو 404 سنة أول استعمال 1962 ونظرا إلى كون السيارة من نوع بيجو 504 لسنة 1983 هي آخر سيارة من هذا الصنف مذكورة في الإحصائية الأخيرة قضت المحكمة العليا بوجوب اتخاذ هذه القيمة أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية<sup>(2)</sup>.

ولا يحتسب مقدار الغرامة الجمركية على أساس قيمة البضاعة وحدها بل تضاف إليها الحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك وهكذا قضى بأن " القيمة الواجب أخذها بمقتضى أحكام المادة 1/337 قانون جمارك ، لتحديد قيمة الغرامة الجمركية هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 قانون جمارك مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك " (3) ، هذا و يثور التساؤل حول المقصود بالحقوق والرسوم الواجب أدائها؟.

نص قانون الجمارك على فئتين من الحقوق والرسوم واجبة الأداء، الأولى ذات طبيعة جمركية، والثانية تحصلها إدارة الجمارك لحساب الخزينة والمجموعات والمؤسسات والهيئات العمومية.

<sup>1</sup>- Cass. Com. 10/03/1964 : Gas. Pal. 1964. 2. 92 , Cass. Crim. 08/06/1963 , Bul Crim. N° 419.

(2) - غ.ج.م. ق 3 ملف 107871 ، قرار 1994/04/17 ، غير منشور.

(3) - غ.ج.م. 2. ملف 60128 ، قرار 1989/04/17 ، مجلة الجمارك، المرجع السابق، ص 51 .

تنقسم الفئة الأولى بدورها إلى نوعين هما :

- **الحقوق الجمركية الأصلية** : وهي الرسوم التي تفرض على البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، وتسمى أيضا حقوق الوارد والصادر.

والأصل في قانون الجمارك الجزائري أن الرسوم قيمة تؤسس على قيمة السلع فتطبق عليها الرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل ( المادة 6 مكرر) مهما كانت حالتها المادية أو قيمتها النسبية أو درجة حفظها ( المادة 6 مكرر2) كما أخذ المشرع بالرسوم النوعية، حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر2 لإدارة الجمارك في حالة فساد البضاعة إنقاص الضريبة بنسبة ما لحقها من تلف.

- **الرسوم التعويضية** : وهي رسوم ظرفية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد، تفرض على البضائع الواردة التي تكون موضوع إغراق أو دعم عند الاستيراد في بلد المنشأ ( المادة 8 مكرر1).

ولقد أوضحت المادة 8 مكرر في فقرتيها الثانية والثالثة المقصود بعبارتي " البضاعة موضوع إغراق" و " البضاعة موضوع دعم".

فأما البضاعة موضوع إغراق، فيقصد بها كل منتج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقل من قيمته العادية أو قيمة منتج مماثل مسجلة في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو بلد المنشأ. وأما البضاعة موضوع دعم، فيقصد بها كل منتج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل. فيما يصعب حصر الفئة الثانية ولذا سنكتفي بذكر أهمها وهي ثلاث:

- **الرسم الجزافي** : وهو رسم جوازي يغطي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها، تفرضه إدارة الجمارك على البضائع المستوردة التي لا تكتسي طابعا تجاريا ويتعلق الأمر بالبضائع المرسله من وإلى أفراد في طرود صغيرة وكذا أمتعة المسافرين ( المادة 235 قانون جمارك).

- **الرسوم الداخلية** : ومنها الرسوم المستحقة على البضائع وتحصلها إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي ( المادة 236 ) ومنها الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها المستوردة أو المنتجة بالجزائر، وتحصلها إدارة الجمارك عند عرض المنتج للمستهلك ( المادة 237).

- **الرسم على القيمة المضافة** : ويفرض على كل عمليات الاستيراد والتصدير ( المادة 238 ).

ولقد أوردت المادة 338 استثنائين على القاعدة المنصوص عليها في المادة 337 بخصوص حساب الغرامة الجمركية.

جاءت الفقرة الأولى بالاستثناء الأول ومؤداه أنه إذا تيقنت المحكمة من أن البضاعة محل الغش كانت موضوع تصرفات أو اتفاقيات وقد قدرت قيمتها فيها بثمن يفوق الثمن حسب القيمة المحددة في المادة 16 قانون جمارك يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامة الجمركية.

أما الإستثناء الثاني فقد جاءت به المادة 338 في فقرتها الثانية ويتعلق الأمر بحالة ارتكاب مخالفة جمركية يكون الهدف منها أو نيتها الحصول على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو امتياز يتعلق بالاستيراد أو التصدير ففي مثل هذه الحالات يحدد مقدار الغرامة حسب القيمة المصرح بها للحصول على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو امتياز عندما تفوق هذه القيمة تلك المترتبة عن تطبيق أحكام المادة 337، أي القيمة المحددة طبقاً لأحكام المادة 16.

### ب- البضاعة المنتجة محلياً

يختلف الأمر عندما يتعلق الحال بالبضاعة المنتجة محلياً بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي.

ففي الفرضية الأولى، أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة، تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 التي اكتفت بالنص على ما يأتي: " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها ".

وكانت المادة 18 قانون جمارك ، قبل تعديلها بموجب قانون 1998، تنص على أن " قيمة البضائع المعدة للتصدير لدى الجمارك هي القيمة التي تحدد في مكان الخروج من الإقليم الجمركي بما فيها مصاريف النقل إلى مكان الخروج المذكور، والتاريخ الذي يؤخذ في الاعتبار هو تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير".

وتضيف المادة ذاتها في الفقرة الثانية " غير أنه لا تضاف عند حساب القيمة لدى الجمارك، الحقوق المترتبة على الخروج والرسوم الداخلية أو التكاليف المماثلة لها التي سلم مقابلها سند إبراء للمصدر بمناسبة تصدير البضائع المذكورة ".

أما في الفرضية الثانية أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية عند عرض البضاعة للاستهلاك وكانت البضاعة منتوجاً محلياً فإن القيمة الواجب الاستناد إليها لاحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي.

### ج- البضاعة غير المشروعة

استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالاستيراد أو بالتصدير<sup>(1)</sup>.

(1) - غ.ج. 2 ملف 32577 ، قرار 1984/11/06 ، ملف 52732 ، قرار 1988/06/28 ، مجلة الجمارك ، المرجع السابق، ص 51 .

غ.ج.م. ق 3 ملف 108449 ، قرار 1994/05/15 ، ملف 113553 ، قرار 1994/07/12 ، ملف 140302 ، قرار 1996/12/03 ، قرارات غير منشورة .

أما في فرنسا وفي غياب نص مماثل للمادة 1/337 قانون الجمارك الجزائري يميز القضاء عند احتساب الغرامة الجمركية مهما كانت طبيعتها بين حالتها البضائع الصادرة والبضائع الواردة، ففي الحالة الأولى تحتسب الغرامة الجمركية على أساس قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلي وقت ارتكاب الجريمة<sup>(1)</sup>، وفي الحالة الثانية تضاف إلى القيمة المذكورة الحقوق والرسوم الواجب أدائها<sup>(2)</sup>، وتطبق هذه القاعدة على كافة البضائع بما في ذلك المخدرات<sup>(3)</sup>، ومما لا شك فيه أن عدم تحديد كيفية احتساب الغرامة الجمركية في القانون الفرنسي كان له أثرا إيجابيا على سلطة القاضي في تقدير الجزاء كما سنرى فيما يأتي.

### ثالثا - مدى سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية

ينفرد قانون الجمارك ويتميز بعدم جواز التخفيض من الغرامات الجمركية وعلى ذلك كانت تنص صراحة المادة 281 قانون جمارك ، قبل تعديلها ، " لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك ... "، وهذا الحظر موجه للقاضي بالدرجة الأولى بصفته حكما في المنازعات الجمركية ولكون الرأفة بالمتهمين من صلاحيات القاضي عادة.

ولم يتغير الأمر مع تعديل نص المادة 281 بموجب قانون 1998، الذي بمقتضاه أجاز المشرع للقاضي إفادة المخالف بالظروف المخففة، حيث لم يشمل هذا التعديل الغرامات الجمركية.

وكانت المحكمة العليا قد استقرت على أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامات الجمركية وأصدرت في هذا الاتجاه قرارات لا تعد ولا تحصى، وما فتئت المحكمة العليا تذكر قضاة الموضوع بأحكام المادة 281، ومع ذلك مازال خرق أحكام المادة 281 الوجه الذي تستند إليه إدارة الجمارك في أغلب طعونها.

وعلاوة على ما سبق ذكره استقرت المحكمة العليا على ثلاثة مبادئ :

الأول هو أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع المنخدة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية<sup>(4)</sup>، ويكون القاضي ملزما بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوص الغرامة الجمركية ما لم يطعن المتهم في قيمة البضائع<sup>(5)</sup>.

الثاني هو حق المتهم في الاعتراض على القيمة، ويكون لقاضي الموضوع في هذه الحالة سلطة مطلقة للتحقق من القيمة الواجب الاستناد إليها في حساب الغرامة، وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة<sup>(6)</sup>،

1 - Cass. crim. 20/01/1971 : Doc.cont. N° 1515 .

2 - (Cass. crim. 18/07/1968 : Bull. crim. N° 232 .

3 - (Cass. crim. 30/06/1981 : J.C.P.1981, IV, 340 .

(4) - غ.خ.ج. 2 ملف 52141 ، قرار 1988/07/12 ، مجلة الجمارك ، المرجع السابق ، ص 51 .  
- غ.ج.م. ق 3 ملف 113553 قرار 1994/07/12 ، ملف 107313 ، قرار 1994/04/17 ، وملف 140302 ، قرار 1996/03/12 ، قرارات غير منشورة .

(5) - غ.ج.م. ق 3 ملف 141061 ، قرار 1996/12/30 ، وملف 132585 ، قرار 1995/02/25 ، وملف 107313 ، قرار 1994/04/17 ، قرارات غير منشورة .

(6) - غ.ج. 2. ملف 34551 ، قرار 1985/04/09 ، مجلة الجمارك ، المرجع السابق، ص 51.



غير أنه يتعين على المتهم أن يقدم اعتراضه على القيمة أمام قضاة الموضوع إذ لا يجوز له تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا<sup>(1)</sup>.

الثالث هو أنه إذا نازع المتهم في قيمة البضاعة الواجب الاستناد إليها في حساب الغرامة وطلب إجراء خبرة لتحديد قيمتها فللقاضي أن يلجأ إلى الخبرة<sup>(2)</sup>، غير أنه غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب، وإذا حصل ذلك يتعين على القاضي بيان الأسباب التي دعت إليه ذلك وإلا كان حكمه معيباً بالقصور.

وإذا كان القانون يمنع على القاضي التخفيض من الغرامات الجمركية وكانت المحكمة العليا قد استقرت على أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضاعة التي على أساسها تحتسب الغرامة الجمركية فماذا يبقى للقاضي؟ ألا يقتصر دوره في هذا المجال على التأشير على طلبات إدارة الجمارك تماماً كما يفعل المراقب المالي في الإدارات العمومية؟.

وبالإضافة إلى المبادئ الثلاثة المذكورة آنفاً استقرت المحكمة العليا على أن القضاة غير ملزمين ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية ولهم الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عند احتساب الغرامة دون أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك.

وهكذا قضت المحكمة العليا وهي ترد على الوجه المثار من قبل الطاعن المأخوذ من قصور الأسباب باعتبار أن قضاة المجلس قضوا على المدعي في الطعن بغرامة جمركية قدرها 1.548.000 دج، دون أن يوضحوا العناصر التي اعتمدها لتحديد هذا المبلغ واكتفوا بالاستجابة إلى طلبات إدارة الجمارك دون تحديد قيمة البضائع المحجوزة منها المخدرات والسيارة وما إذا كان المبلغ المحكوم به يمثل قيمة المخدرات مضروباً في ثلاثة، بالإضافة إلى قيمة السيارة أو أنه يمثل قيمة المخدرات والسيارة معاً مضروباً في ثلاثة، فجاء جوابها على النحو الآتي: "حيث أن قضاة المجلس استندوا في تحديد مبلغ الغرامة الجمركية المقضي بها في قضية الحال إلى محضر الحجز الجمركي المحرر من قبل عونين وغير المطعون في صحته.

وحيث أن إدارة الجمارك قد قدرت قيمة المخدرات في قضية الحال بـ 436.000 دج وقيمة السيارة بـ 80.000 دج، أي أن مجموع قيمتهما يساوي 516.000 دج، وعلى هذا الأساس طلبت إدارة الجمارك الحكم على المتهمين طبقاً لأحكام المادة 326 قانون جمارك بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف قيمتي المخدرات والسيارة المحجوزة أي 1.548.000 دج.

ومتى كان ذلك وطالما أن المدعي في الطعن لم ينازع أمام قضاة الموضوع في القيمة التي حددتها إدارة الجمارك للمخدرات والسيارة فإن القرار الذي اعتمدها أساساً لقضائه يكون غير مشوب بقصور الأسباب"<sup>(1)</sup>.

---

- غ.ج.م. ق 3 ملف 118931 ، قرار 1995/07/16 ، غير منشور .  
(1) - غ.ج.م. ق 2 ملف 41041 ، قرار 1987/05/12 ، مجلة الجمارك، المرجع السابق، ص 51.  
(2) - غ.ج.م. ق 2 ملف 34551 ، قرار 1985/04/09 ، مجلة الجمارك، المرجع السابق، ص 51.  
- غ.ج.م. ق 3 ملف 118931 ، قرار 1995/07/16 ، غير منشور.

وإذا كان للقضاة الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عند احتساب الغرامة دون أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك فإنهم على عكس ذلك مطالبون بذكر محتوى طلبات إدارة الجمارك في حكمهم، وهكذا نقضت المحكمة العليا قرارا صدر عن مجلس قضائي قضى بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك لكون قرار المجلس " اكتفى بالإشارة إلى أن إدارة الجمارك تأسست طرفا مدنيا وطلبت المصادقة على طلباتها دون تحديد محتوى هذه الطلبات وتفصيلها " ، وأضافت المحكمة العليا في نفس القرار " ... كان على المجلس أن يشير إلى هذه الطلبات في الأسباب ويذكر الغرامة المحكوم بها في منطوق القرار"(2).

وإذا كانت المبادئ الثلاثة، سالف الذكر، التي استقرت عليها المحكمة العليا في تقدير مبلغ الغرامة الجمركية لها ما يبررها من الناحية العملية، فإن ما قرره بشأن عدم التزام القاضي ببيان أسس تقدير الغرامة في الحكم محل نظر، فالأصح أن يلزم القاضي ببيان هذه الأسس ذلك أن الأخذ بمقدار الغرامة الجمركية التي تطلبها إدارة الجمارك دون بيان الأسس التي أقيمت عليها هذه الطلبات وكيفية احتسابها يعيب الحكم بقصور الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء المحكمة العليا الذي صدر قبل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب يبقى صالحا في ظل القانون الجديد باستثناء في مواد الجنايات عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، وهي الحالة التي حدد فيها المشرع في المادة 2/24 قيمة الغرامة نصا، وهي تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج حيث يسترجع القاضي سلطته في تقدير قيمة الغرامة ضمن ما يجيزه له القانون.

ومما لا شك فيه أن المحكمة العليا احتذت بما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية التي أعفت القضاة من الالتزام ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية(3)، واستقرت على أنه لقضاة الموضوع احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بكل سيادة وفقا للثابت بأوراق الدعوى والمناقشات بدون أن يكونوا ملزمين بالإفصاح عن الأسس التي استندوا إليها في تقدير قيمة البضائع محل الغش(4)، وعلى أن للقضاة الحق في الاستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عند احتساب الغرامة دون أن يلتزموا بتبرير ذلك وبغير خضوع لرقابة محكمة النقض(5).

غير أن احتذاء المحكمة العليا بالقضاء الفرنسي يتوقف عند هاتين المسألتين، ذلك أن القاضي الفرنسي، مقارنة بالقاضي الجزائري، يتمتع بسلطة أوسع في تقدير الغرامة الجمركية، وهذا نتيجة لعدم ربط المشرع الفرنسي مبلغ الغرامة الجمركية بالقيمة لدى الجمارك، خلافا لما هو جار في التشريع الجزائري، حيث ربطت المادة 1/337 قانون جمارك، بصريح العبارة، الغرامة الجمركية بالقيمة لدى

(1) - غ.ج.م.ق.3 قرار 1996/12/30 ، ملف 126279 ( غ. منشور ) ، وأيضا ملف 141061 ، قرار 1996/12/30 (غير منشور)، ومع ذلك أصدرت المحكمة قرارا ذهب فيه مذهبها مغايرا إذ قضت بنقض قرار قضائي لكونه لم يشر في أسبابه إلى قيمة البضائع التي على أساسها حددت الغرامة الجمركية .

(2) - غ.ج.م.ق.3 ملف 136286 ، قرار 1996/09/09 ، غير منشور.

3 - Cass. Crim 1/3/1935 : Gaz. Pal.1935. II.67 , Crim. 17/2/196, 5 JCP , 1965. IV 42.

4 - Cass. Crim 30/05/1988 : Jurisprudence française, Douanes et Changes, litec, 1990, P22.

5 - Cass. crim. 07/01/1965 , D 1965.114, 24/1/1946 : D 1946.185 8, 12/01/1982, Jurisprudence française, Op Cit, P 9.

الجمارك عندما نصت على أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 قانون جمارك مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها.

وهكذا استقرت محكمة النقض الفرنسية على منح القضاة سلطة مطلقة في تحديد قيمة البضاعة محل الغش المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية والغرامة البديلة للمصادرة فله حسب الظروف إما أن يستند إلى البيانات غير المنازع فيها الواردة في محضر الجمارك<sup>(1)</sup>، وإما أن يتبنى التقديرات المقترحة من قبل إدارة الجمارك في طلباتها<sup>(2)</sup>، وإما أن يحدد مباشرة مبلغ الغرامة وفقا للثابت في الأوراق حسب معطيات التحقيق والمناقشات التي تدور في الجلسة<sup>(3)</sup>.

وفي كل الأحوال يكون القضاة غير ملزمين ببيان الأسس التي استندوا إليها في تقديرهم مبلغ الغرامة ولا هم ملزمون باللجوء إلى الخبرة، اللهم إلا إذا كانت البضاعة قد سبق تقديرها بخبرة شرعية أنجزت بطلب من إدارة الجمارك ففي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للقضاة استبدال القيمة المحددة في الخبرة بقيمة أخرى دون اللجوء إلى خبرة مضادة<sup>(4)</sup>.

وفضلا عن ذلك فإذا كان قانون الجمارك الفرنسي يتضمن إلى وقت غير بعيد نصا مماثلا للمادة 281 قانون جمارك الجزائري التي تمنع على القضاة التخفيض من العقوبات المالية ألا وهي المادة 1/369 فمنذ صدور القانون رقم 1453/77 المؤرخ في 1977/12/29 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الفرنسي صار من الجائز تطبيق الظروف المخففة في مجال الغرامات الجمركية.

فبموجب القانون المذكور تم استبدال الغرامات المحددة تحديدا دقيقا بواسطة القانون بغرامات نسبية متغيرة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، فيما أجازت المادة 369 في فقرتها (ج ، د ) للقاضي تخفيض مبلغ الغرامة إلى ثلث الحد الأدنى للجزاء المقرر قانونا، وبذلك أصبح بمقدور القاضي إذا توافرت الظروف المخففة تخفيض الغرامة في حدود ثلث القيمة المتخذة أساسا لاحتساب الغرامة، سواء كان هذا الأساس مبلغا ماليا، كما في المخالفات، أو قيمة البضاعة كما في الجنح.

أما في مصر وخلافا لما جرى عليه القضاء في الجزائر وفي فرنسا بخصوص بيان أسس تقدير الغرامة الجمركية، فإن القاضي ملزم ببيان هذه الأسس وهكذا قضي بأن أخذ الحكم بمقدار الغرامة التي طلبتها مصلحة الجمارك دون بيان الأساس الذي أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفية احتسابها يعيبه بالقصور في الأسباب ، ويجوز الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه ينطوي على مخالفة للقانون، وعلى هذا الأساس قضي أيضا بأن عدم بيان كمية البضائع المضبوطة ومقدارها وحقيقة المبلغ المحكوم به يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة مما يصيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه<sup>(5)</sup>.

1 - Cass. Crim. 20/01/1971 : Doc. Cont. N°1450 , Bull , Crim. N° 100 ; Crim. 02/02/1956 : Doc. Cont. N° 1450 , Crim 18/12/1969 , Doc. Cont. N° 1504 .

2 - Cass. Crim. 7/01/1965 : Doc.cont. N° 1444 .

3 - Cass. Crim. : 28/03/1955 : Doc.Cont. N°1119 , 03/05/1956 : Doc.cont. N°1163 .

4 - Cass. Crim. 20/01/1971 : Précité .

(5) - نقض جنائي 1976/03/07، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 299.

## المطلب الثاني : المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة<sup>(1)</sup>، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

تختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه، أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا، فضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا.

نعرض فيما يلي أولا لمضمون المصادرة الجمركية ثم نتطرق لطبيعتها القانونية.

### الفرع الأول : مضمون المصادرة

تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيء محل الغش، غير أن الأمر ليس دائما كما نتصوره لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة كما سنوضحه لاحقا، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى كما سنراه عند عرضنا للأشياء القابلة للمصادرة، وعلاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا، فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا يحل محلها كما سنوضحه في حينه .

### الفقرة الأولى : الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

تطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، وتكون جزاء أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها .

وبالإضافة إلى الحالات المذكورة، نص قانون الجمارك الفرنسي على مصادرة وسيلة النقل كجزء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في قانون جمارك فرنسي إذا ما رفض المخالف الإمتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف<sup>(2)</sup> وهي الحالة المنصوص عليها في القانون الجزائري في المادة 43 قانون جمارك .

### الفقرة الثانية : الأشياء القابلة للمصادرة

تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش ، وقد تطول أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

---

- نقض جنائي 1983/05/19، س 34، ص 656 ، رقم 132 .  
(1) - السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق، ص 704. وعرفت محكمة النقض المصرية المصادرة بأنها : " إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"، (نقض جنائي 1985/02/28، س 36 ، ص 315، رقم 54) .  
- فيما عرفت المادة 15 قانون عقوبات جزائري المصادرة بأنها : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة " .  
(2) - المادة 61 من قانون الجمارك الفرنسي .

يختلف نطاق المصادرة باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وإذا كان الأصل أن تكون المصادرة عينا فقد تكون أيضا في شكل بديل لها، كما سنرى فيما يأتي بعد استعراض الأشياء القابلة للمصادرة.

## أولا - البضاعة محل الغش

يعاقب قانون الجمارك والأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على الجناح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش .

فما المقصود بالبضاعة محل الغش؟ سبق للمحكمة العليا أن أوضحت أن المقصود بالبضاعة محل الغش ليس البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة<sup>(1)</sup>.

وقد سبق لنا أن وضحنا أن مصطلح " البضاعة " له دلالة واسعة في قانون الجمارك الجزائري والأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فهو يشمل كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول أو التملك (المادة 5/ج من قانون جمارك)، وهكذا استقرت المحكمة العليا كما أسلفنا على اعتبار المخدرات بضاعة.

وتتصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها، غير أنه إذا اختلطت بضائع محل غش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب، إلا إذا كانت الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الثانية عن الرؤية.

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قضية تتلخص وقائعها في كون رجال الدرك الوطني ضبطوا شخصين في النطاق الجمركي وهما ينقلان بضائع تخضع لرخصة التنقل كان جزء منها مرفقا برخصة التنقل والجزء الباقي بدون رخصة ومما جاء في قرار المحكمة العليا : " حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن كلا من المدعين في الطعن قدم لرجال الدرك الوطني الذين عاينوا الجريمة الجمركية رخصة التنقل بالنسبة لجزء من البضائع التي كانت في حوزته ومن ثم تنعدم الجريمة بالنسبة لهذا الجزء من البضائع المرخص بنقله، وتبقى الجريمة قائمة بالنسبة للجزء المتبقي غير المرخص بنقله فحسب، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يقضوا بمصادرة البضائع غير المرخص بنقلها فقط " .

وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة، ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 قانون جمارك ، وهي إنشاء مكتب جمركي جديد ففي مثل هذه الحالة " لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون " .

ويستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 32 و335 المذكورتين أن الإعفاء من المصادرة موقوف على توافر أربعة شروط هي:

1 - أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك.

(1) - غ.ج.م.ق.3 ملف 141195 ، قرار 1996/12/30 ، غير منشور.

2 - أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية.

3 - أن تكون الجريمة المرتكبة تتعلق بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

4 - أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 قانون جمارك .

### ثانيا: وسائل النقل

عرفت المادة الثانية فقرتها (د) المقصود بعبارة " وسائل النقل " الذي ينصرف إلى كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى آخر، وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدراجات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدية، وبوجه عام على كل مركبة أو عربة، كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس الخ...

القاعدة أن تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات، وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب ( المادة 16 من الأمر رقم 06/05 )، ولم يكن الحال كذلك في ظل قانون الجمارك، قبل تعديله بموجب الأمر رقم 06/05، حيث كانت مصادرة وسيلة النقل مقررة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل دون سواها ( المادة 328 قانون جمارك ، قبل إلغائها ).

تكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة ، وقد حرصت المحكمة العليا على التطبيق السليم لهذه القاعدة فقضت في عدة مناسبات بوجوب الحكم بمصادرة وسيلة النقل المستعملة<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها وإنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين، أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير بدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة<sup>(2)</sup>.

كما قضي في فرنسا بمصادرة السيارة التي نقلت المخالفين من خارج البلاد إلى مكتب الجمارك حتى ولو كانت البضاعة محل الغش قد أخفيت في أجسام المخالفين واكتشفت إثر تفتيشهم عند الإدلاء بالتصريح لدى الجمارك، وبالتالي لم تكن وقت ضبطها داخل السيارة<sup>(3)</sup>.

(1) - غ.ج.2. ملف 48481 ، قرار 1984/12/23 ، غ.ج.1. ملف 34888 قرار 1985/01/29 ، مجلة الجمارك ، المرجع السابق، ص 50 ، غ.ج.م. ق3 ملف 108449 ، قرار 1994/05/15 ، ملف 109509 ، قرار 1995/01/03 ، ملف 117593 ، قرار 1996/06/16 ، ملف 127872 ، قرار 1996/12/30 ، ملف 141491 ، قرار 1997/02/24 ، قرارات غير منشورة.

(2) - خ.ج.2. ملف 47665 ، قرار 1988/06/19 ، المجلة القضائية، سنة 1993 العدد الثاني، ص 189.  
3 - Cass. Crim. 13/01/1938 , Bull. Crim , N° 12.

وقضي أيضا في فرنسا أنه لا يلزم أن تكون عملية التهريب قد بدأت فعلا بل يكفي وجود وسيلة نقل البضائع محملة بها بغرض تهريبها وإن لم تبدأ عملية النقل بعد<sup>(1)</sup>، ولا يلزم أيضا أن تكون وسيلة النقل محملة عند ضبطها بكل البضاعة<sup>(2)</sup>.

وفضلا عن ذلك استقر القضاء على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد توجد، وهكذا نقضت المحكمة العليا قرارا قضى برفض طلب إدارة الجمارك الرامي إلى مصادرة السيارة محل الغش بدعوى أن المتهم مجرد حارس، وأن مالكاها يوجد في فرنسا وقضت بأن مصادرة وسيلة النقل واجبة حتى وإن كانت ملكا للغير وكان المتهم مجرد حارس لها<sup>(3)</sup>.

وقضت المحكمة العليا أيضا بوجوب مصادرة وسيلة النقل ولو أن صاحبها أجرها وهو يجهل الاستعمال الذي سيخصص لها<sup>(4)</sup>.

كما قضى بمصادرة وسيلة النقل حتى وإن كان صاحبها مجرد ناقل عابر استوقفه أصحاب البضاعة محل الغش وطلبوا منه نقلهم فلبى طلبهم دون أن يكون على علم بطبيعة البضائع التي في حوزتهم<sup>(5)</sup>.

وقضي في فرنسا بمصادرة السيارة ولو كانت مسروقة من مالكاها<sup>(6)</sup>، بل ولو ضبطت في حيازة ورثة المخالف بعد وفاته<sup>(7)</sup>.

وتطبق المصادرة حتى وإن كانت المركبة وسيلة نقل عمومي وهكذا قضى بمصادرة سيارة أجرة اكتشفت فيها البضاعة محل الغش مخبأة تحت المقعد حتى ولو صرح الراكب أن البضاعة ملك له وأنه أخفاها تحت مقعده دون علم السائق بذلك<sup>(8)</sup>، ما قضى بمصادرة سيارة أجرة حتى ولو كانت البضائع محل الغش ملكا للركاب وكان صاحب السيارة يجهل ما إذا كانت البضائع التي في حوزتهم محل غش<sup>(9)</sup>، قضى أيضا بمصادرة وسيلة النقل ولو كان سائقها غير متابع<sup>(10)</sup>.

وتطبق المصادرة على وسيلة النقل العمومي سواء كانت مركبة خفيفة أو ثقيلة كالتشاحنة<sup>(11)</sup>، أو الحافلة<sup>(12)</sup>.

1 - Cass. Crim. 05/05/1934 , Doc. Cont. N° 634.

2 - Cass. Crim. 03/06/1948 , Doc. Cont. N° 828.

(3) - غ.ج.م.ق. 2. ملف 30328 ، قرار 1984/06/20 ، المجلة القضائية، سنة 1989 العدد الرابع، ص 341.  
- غ.ج.م.ق. 3. ملف 141893 ، قرار 1996/12/03 ، غير منشور.

(4) - غ.ج.م.ق. 3. ملف 141491 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور..

(5) - غ.ج.م.ق. 3. ملف 127450 ، قرار 1995/11/19 ، غير منشور.

6 - Cass. Crim. 19/10/1936 , D.H.9, 1936, 589.

7 - Cass. Crim. 05/02/1915 , D.P.9, 1919, 1, 35.

(8) - ج.م.ق. 3. ملف 111970 ، قرار 1995/12/17 ، غير منشور.

(9) - غ.ج.م.ق. 3. ملف 127872 ، قرار 1996/12/30 ، غير منشور.

(10) - غ.ج.م.ق. 3. ملف 143930 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور.

(11) - غ.ج.م.ق. 3. ملف 109509 ، قرار 1995/01/03 ، غير منشور.

(12) - غ.ج.م.ق. 3. ملف 141491 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور.

وقضي في فرنسا بمصادرة عربة السكك الحديدية التي كانت تنقل المخالف وبحوزته البضائع محل الغش<sup>(1)</sup>، كما قضي بأن المصادرة تنصرف في حالة ارتكاب المخالفة بواسطة قائد القطار إلى القاطرة المستخدمة في جر عربات القطار ولو لم يكن بالقاطرة أية بضاعة مهربية<sup>(2)</sup>.

وقد جرى القضاء على أن المصادرة تمتد إلى كافة وسائل النقل التي استعملت في الجريمة على أي نحو كان ولو لم يكن لها دور إيجابي أساسي في الجريمة أو اتصال مباشر بالبضاعة.

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت المصادرة تنصرف إلى وسائل النقل المملوكة للدولة أجابت المحكمة العليا بالنفي اعتبارا إلى كون المصادرة بوصفها إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة<sup>(3)</sup>.

غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها<sup>(4)</sup>.

فيما ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان صراحة إلى جواز الحكم بالمصادرة حتى ولو كانت وسائل النقل مملوكة للدولة<sup>(5)</sup>.

وتتضاءل أهمية المسألة في مصر لكون مصادرة وسائل النقل جوازية على خلاف الحال في الجزائر وفرنسا.

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع في الجزائر جعل المشرع المصري من مصادرة وسيلة النقل أمرا جوازيا فأجاز للقاضي مصادرتها في حالة ارتكاب جنحة التهريب فحسب واشترط لذلك أن تكون قد استخدمت فعلا في التهريب، أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للغير فيشترط القانون إضافة إلى ما سبق أن يكون هذا الغير سيء النية فإذا كان حسن النية لا يحكم بالمصادرة.

وإذا كان الأصل في التشريع الجزائري أن تصادر وسيلة النقل في حالة ارتكاب أعمال التهريب، فقد أورد قانون الجمارك تلطيفا عاما لهذه القاعدة بنصه في المادة 281 قانون جمارك، إثر تعديلها بموجب قانون 1998، على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل، وبنصه في المادة 340 مكرر على حالات إعفاء خاصة.

#### أ- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل

وهي نوعان، حالات يكون فيها الإعفاء من المصادرة جوازيا وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

#### 1- الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جوازيا

1 - Cass. Crim. 05/07/1950 , Doc, Cont, N° 940.

2 - Cass. Crim. 22/03/1907 , D.P. 1909, 1, 406.

(3) - غ.ج. 1. ملف 34888، قرار 1985/01/29، مجلة الجمارك، مرجع سابق، ص 50.

(4) - غ.ج. 1. ملف 34888، مرجع سابق، غ.ج.م.ق. 3، ملف 103466، قرار 1994/05/29، غير منشور.

5 - Cass. Crim. 28/03/1936 , D.H. 1936, 285.



منذ تعديل نص المادة 281 قانون جمارك ، أصبح للقاضي الحق في إعفاء المحكوم عليه من مصادر وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين وهما:

إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 1/21 قانون جمارك ، ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ، سواء منعاً باتاً مثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية وكذا النشريات والمؤلفات التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات وإشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة أو المخالفة للأداب العامة، أو منعاً جزئياً مثل الأسلحة والمخدرات.

● - إذا كان المتهم في حالة عود وهنا نشير إلى أن قانون الجمارك لم يوضح المقصود بالعود مما يستوجب الرجوع إلى القانون العام، وإلى قانون العقوبات تحديداً.

يميز قانون العقوبات في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر3 بين العود في مواد الجنايات والعود في مواد الجنح من حيث شروطه وآثاره<sup>1</sup>.

بوجه عام، يكون العود في مواد الجنايات عاماً ومؤبداً، فهو عام لأن المشرع لا يشترط فيه تماثلاً بين الجناية الأولى والثانية، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات الصادر عن الجناية الأولى والجناية الجديدة.

أما العود في مواد الجنح فهو عود خاص ومؤقت، يشترط فيه أن يرتكب الجاني جنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ثم يرتكب جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي بها جزاء للجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم.

وعلاوة على ذلك تشترط المادة 54 مكرر3 التماثل بين الجنحتين الأولى والثانية إذا كان العود من جنحة إلى جنحة أخرى.

فأي تماثل يشترطه القانون؟ هل يجب أن يكون التماثل بين الجنحتين الأولى والثانية من حيث الطبيعة فحسب بحيث تكون الجنحتين تهريباً؟ أم أنه يكفي أن تكون إحداها فقط تهريباً؟.

الأصل في القانون العام أن التماثل يكون من حيث طبيعة الجنحة بحيث يكفي لتحقيق العود أن يرتكب الجاني نفس الجنحة في الظروف الزمنية سالفة الذكر ومن ثم، ونظراً لغياب أي نص مخالف في قانون الجمارك وفي الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، وقياساً على قانون العقوبات، يمكن القول أنه يكفي لتحقيق العود ارتكاب جنحتي تهريب بصرف النظر عن درجتهما.

وغني عن البيان أن العود الذي يقصده المشرع لإبعاد الاستفادة من أحكام المادة 281 قانون جمارك ، التي تجيز للقضاة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل هو العود من جنحة التهريب مهما كانت درجتها إلى جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل.

(1) - المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري .

كما تختلف أحكام العود التي تطبق على الشخص الطبيعي عن تلك التي تطبق على الشخص المعنوي والتي تحكمها المواد 54 مكرر 5 إلى مكرر 8 قانون عقوبات (1).

## 2- الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل غير جائزة

كان المشرع قد أورد حكما في المادة 326 مكرر قبل إلغائها بموجب قانون 1998 وإحلال المادة 340 مكرر محلها، ينص على عدم جواز مصادرة وسيلة النقل في ثلاث حالات هي:

● - إذا لم تتجاوز قيمة البضائع محل الغش في السوق الداخلية مبلغ 40.000 دج، وكانت المحكمة العليا قد أوضحت أن القيمة الواجب الأخذ بها هي قيمة البضائع في تاريخ ارتكاب المخالفة(2)، غير أن هذا الحكم لا يطبق على أعمال التهريب ومن ثم تصدر وسيلة النقل في حالة ارتكاب فعل من أفعال التهريب مهما كانت قيمة البضائع محل الغش(3).

● - حالة المخالفات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 304 قانون جمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل ربانة السفن، وقادة المراكب الجوية، وكذا المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية والتي لم تذكر في بيانات الشحن.

● - حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

وإن إلغاء المادة 326 مكرر المذكورة وإحلال المادة 340 مكرر محلها، تعمد المشرع التضييق من حالات الاستفادة من الإعفاء من المصادرة وذلك بحصرها في الحالتين الثانية والثالثة فحسب أي المخالفات التي يرتكبها عادة ربانة السفن وقادة المراكب الجوية بمناسبة النقل بواسطة السفن أو المركبات الجوية.

وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع في الجزائر جعل المشرع المصري من مصادرة وسيلة النقل أمرا جوازيا، فأجاز للقاضي مصادرتها في حالة ارتكاب جنحة التهريب فحسب، واشترط لذلك أن تكون قد استخدمت فعلا في التهريب، وأما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للغير فيشترط القانون إضافة إلى ما سبق أن يكون هذا الغير سيء النية فإذا كان حسن النية امتنع الحكم بالمصادرة.

وتبقى حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل، بنوعيتها، سارية في ظل الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك لسببين:

- ✓ - أحالت المادة 30 من الأمر المذكور إلى قانون الجمارك بخصوص الدعوى الجبائية.
- ✓ - لم يتضمن الأمر رقم 06/05 المذكور ما يفيد استبعاد تطبيق المادتين 281 و 340 مكرر قانون جمارك على أعمال التهريب.

(1) - لمزيد من المعلومات ، راجع أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام الصادر عن دار هومة ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، ص 315 إلى 330.

(2) - غ.ج.2. ملف 39896 ، قرار 14/07/1987 ، المجلة القضائية ، سنة 1989 ، العدد الثالث ، ص 279 .

(3) - غ.ج.م.ق.3 ملف 129364 ، قرار 17/12/1995 ، غير منشور.

### ثالثا- البضائع التي تخفي الغش

علاوة على مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة تعاقب المادة 325 قانون جمارك، ، والمادة 16 من الأمر رقم 06/05 على الجناح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب، سواء كانت جناحا أو جنائيات، بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش.

ما المقصود بعبارة الأشياء التي تخفي الغش؟ أوضحت المادة 5 من قانون الجمارك المقصود بها، وهي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

وما يلاحظ على صياغة المادتين 325 قانون جمارك، و 16 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، أن المشرع لم يعد يشترط أن تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش في حين كانت المواد 324 و 325 و 326 قانون جمارك، قبل تعديلها بموجب قانون 1998، تشترط ذلك.

وكانت المحكمة العليا قد شددت، في عدة مناسبات، على توافر هذا الشرط الذي يتحقق مثلا في حالة ما إذا وضع الرمل في الشاحنة لتغطية البضاعة محل الغش(1)، أو إذا ما وضعت البضاعة محل الغش تحت صناديق الخضر(2)، ففي مثل هاتين الحالتين تنصب المصادرة على البضاعة محل الغش والرمل وصناديق الخضر المستعملة في إخفائها.

ويحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في إخفاء الغش في الجنائيات والجناح دون المخالفات، وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الإدانة والعقوبة.

وفي كل الأحوال، شدد المشرع منذ تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 2005/07/25 وصدور الأمر رقم 06/05 على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة، سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو بالأشياء التي تخفي الغش.

### الفرع الثاني : بدل المصادرة

إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا فقد تكون أيضا بديلا نقديا لها، هذا ما يستشف من تلاوة المادة 336 قانون جمارك التي نصت على أنه : " تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها "، وأضافت: " تحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة ".

وإذا كانت المادة 336 لم تذكر الحالات التي يطبق فيها بديل المصادرة وتركت الحكم بها رهن مبادرة إدارة الجمارك التي تملك وحدها أن تطلب الحكم بها، يمكننا بالرجوع إلى اجتهاد القضاء حصر هذه الحالات وهي ثلاث:

✓ - إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة(3).

(1) - غ.ج.م.ق.3 ملف 136330 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور.

(2) - غ.ج.م.ق.3 ملف 148252 ، قرار 1997/06/09 .

(3) - غ.ج.م.ق.2 ملف 48481 ، قرار 1984/12/23 ، ملف 95464 ، قرار 1988/06/14 مجلة الجمارك، المرجع السابق ، ص 53.

- غ.ج.م.ق.2 ملف 47665 ، قرار 1988/06/19 ، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد الثاني، ص 189 .

✓ - إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة(1).  
✓ - الحالة المنصوص عليها في المادة 424 قانون جمارك التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة. وإذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل عملا بأحكام المادة 246 تقضي الجهات القضائية على المخالف ، بناء على طلب إدارة الجمارك، بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل(2).

وعلى العكس من ذلك ذكر المشرع الفرنسي حالة وحيدة يطبق فيها بدل المصادرة وجوبا وهي الحالة التي لم تحجز فيها البضائع القابلة للمصادرة وترك الحالات الأخرى إلى حرية تقدير إدارة الجمارك التي أجاز لها القانون المطالبة ببديل للمصادرة حتى ولو كانت البضائع القابلة للمصادرة قد حجزت ( المادة 435 قانون جمارك فرنسي).

أما في مصر فالأصل في المصادرة أن يكون الشيء المصادر قد سبق ضبطه فإذا لم يكن مضبوطا فلا يجوز الحكم بمصادرته لانعدام محل المصادرة ولو كان ذلك راجعا إلى إخفاء المتهم له أو إتلافه(3)، كما لا يجوز مصادرة شيء آخر يعادل قيمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(4).

كيف يتم تحديد بدل المصادرة ؟ أجابت المادة 336 ذاتها على هذا التساؤل ، فأوضحت أن احتساب المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة يحدد على أساس قيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق في تاريخ إثبات المخالفة، وبذلك يكون المشرع قد اعتمد طريقة مغايرة لما جاءت به المادة 337 قانون جمارك بخصوص كيفية احتساب الغرامة الجمركية التي تحدد على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 قانون جمارك مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها.

### المبحث الثاني: الجزاءات الشخصية

تطبق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على ماله ، وإلى غاية صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس، وبصدور الأمر المذكور أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية.

---

- غ.ج.م. ق3 ملف 119851 ، قرار 1996/03/24 ، ملف 169482 ، قرار 1996/12/03 ، ملف 141208 ، قرار 1996/12/30 ، قرارات غير منشورة .

(1) - غ.ج.م. ق3 ملف 34888 ، قرار 1996/12/23 ، مرجع سابق.

غ.ج.م. ق3 ملف 103446 ، قرار 1994/05/29 ، غير منشور.

(2) - غ.ج.م. ق3 ملف 106417 ، قرار 1994/03/20 ، غير منشور

(3) - نقض جنائي 1961/10/02 ، المحاماة، س43، العدد الثالث، ص300، رقم 152.

- نقض جنائي 1987/04/16 ، مجلة القضاء، سنة 21، ص50، رقم 3 .

(4) - محمد نجيب السيد : المرجع السابق، ص 270 .

وبذلك أصبح التشريع الجزائري يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم الجمركية، كما سيأتي بيانه في مطلبين، نتعرض فيه أولا للعقوبات المقررة لأعمال التهريب، ثم في مطلب ثان للعقوبات المقررة للجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

### **المطلب الأول : العقوبات السالبة للحرية**

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي، نتطرق أولا لسلم العقوبات قبل أن نعرض لتطبيقها.

### **الفرع الأول : سلم العقوبات السالبة للحرية**

تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وهي على النحو الآتي :

#### **الفقرة الأولى : عقوبة الحبس**

وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي الى قانون العقوبات العام، تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، وهي موزعة كالاتي:

**أولا- جنحة التهريب البسيط :** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/10 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، وتقابلها المادة 326 قانون جمارك قبل إلغائها، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وكانت هذه العقوبة في ظل التشريع السابق الحبس من 6 إلى 12 شهر.

**ثانيا- جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح :** وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 2/10، 3/10 و 11 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، ويقصد بها أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد، أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة، علاوة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

وفي ظل التشريع السابق، كانت المادة 327 قانون جمارك تعاقب على جنحة التهريب بالتعدد بالحبس من 12 شهرا إلى 24 شهرا.

**ثالثا- جنحتا التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:** وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و 13 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، وتقابلهما المادة 328 قانون جمارك قبل إلغائها، وعقوبتهما الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وكانت المادة 328، في ظل التشريع السابق، تعاقب على هذا النوع من الجنح بالحبس من 24 شهرا إلى 60 شهرا.

## الفقرة الثانية : عقوبة السجن

وهي مقرررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 في المادتين 14 و 15 منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، وعقوبتهما السجن المؤبد.

وإذا كان قانون الجمارك، منذ صدوره في 1979/07/21، قد اتسم بوجه عام بتدرج عقوبة الحبس المقررة للتهريب نحو التشدد، فقد بلغ هذا التشدد ذروته بصدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي رفع عقوبة الجنحة إلى عشرين سنة، وأضفى على بعض أعمال التهريب صفة الجنائية وخصها بعقوبة السجن المؤبد.

## الفقرة الثالثة : تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتقريد العقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة .

## أولا - تخفيض العقوبة

تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة.

يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة: أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الأعذار القانونية المخففة، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة.

ففي باب الأعذار القانونية، يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 قانون عقوبات ، وتبعاً لذلك يطبق على القاصر الذي سنه يتراوح ما بين 13 و 18 سنة نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجنح، وعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد.

كما يستفيد الجاني من عذر المبلغ المنصوص عليه في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب التي تخفض عقوبة مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجنا (1) .

أما الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد 53 إلى 53 مكرر من قانون العقوبات، فقد تركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها واقتصررت المواد المذكورة التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة.

(1) - المادة 28 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب .

وليس ثمة، في ظل التشريع الحالي، ما يحول دون تطبيق أحكام المادة 53 قانون عقوبات وما يليها على العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب، جنحا كانت أو جنائيات، بل أجازت المادة 281 قانون جمارك، إثر تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22، للقاضي تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 قانون عقوبات على عقوبات الحبس و السجن المقررة للجنح الجمركية، ومن ثم يجوز تخفيض عقوبة الحبس متى توافرت الظروف المخففة إلى شهرين، وتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى خمس سنوات سجنا.

غير أن المادة 22 من الأمر المتعلق بالتهريب الصادر في 2005/08/23 استبعدت الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي:

- ✓ - إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.
- ✓ - إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها.
- ✓ - إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

#### ثانيا - الإعفاء من المتابعة

نصت المادة 27 من القانون المتعلق بالتهريب على إعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

#### ثالثا - وقف تنفيذ العقوبة

تجيز المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها.

فأما الشرط المتعلق بالجريمة، فإن وقف التنفيذ جائز في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنائيات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس جنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة، وطالما أن الجرائم الجمركية جنحا أو مخالفات فإن الشرط المتعلق بالجريمة متوفر فيها.

وأما الشرط المتعلق بالجاني، فإن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وإذا كان القانون يربط الاستفادة من وقف التنفيذ بالسوابق العدلية للمتهم، فإنه مع ذلك لم يشترط أن يكون المتهم عديم السوابق القضائية فعقوبة الغرامة لا تشكل عائقا أمام وقف التنفيذ كما لا تؤخذ في الاعتبار أيضا عقوبة الحبس المقضي بها في المخالفات وفي الجرائم العسكرية والسياسية.

وأما الشرط المتعلق بالعقوبات، فإن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة.

ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز تطبيق إجراء وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة للجنح الجرمية، بما فيها أعمال التهريب، دون الغرامة والمصادرة المقررتين في المواد الجرمية اللتين تمتزج فيهما العقوبة بالتعويض المدني.

وبوجه عام فإن الأمر بوقف التنفيذ ليس حقا وإنما هو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي يقره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا " إن الاستفادة من نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية "(1).

وإذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه و إلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروج عن الأصل، ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له.

وفي هذا تقول المحكمة العليا " إن المادة 592 ق انون إجراءات جزائية ، وخلافا لما يدعي الطاعن في مذكرته، لا تفرض على القضاة تسبب قرارهم في إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبب قرارهم، ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبب عند الحكم به"(2).

ومن آثار وقف التنفيذ أنه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق غير ذي أثر أي كأنه لم يكن.

### المطلب الثاني : الفترة الأمنية

وهو إجراء جديد دخیل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل، وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي(3).

وهكذا نصت المادة 23 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الآتي:

- عشرين (20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

- ثلثي (2/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

(1) - ج.م.ق 3 ملف 118111 ، قرار 1994/07/24 ، غير منشور .

(2) - غ.ج.م.ق 3 ملف 136249 ، قرار 1996/09/09 ، غير منشور .

(3) - اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة ( قرار 03 سبتمبر 1986 ) .



وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي نص على الفترة الأمنية دون تعريفها ولا تحديد مضمونها وشروط تطبيقها وظلت كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فلم يكن سائعا تطبيقها خلال هذه الفترة التي عرفت فراغا قانونيا.

تعرف المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).

- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

وقد يكون تطبيق الفترة الأمنية، المنصوص عليها في قانون العقوبات، بقوة القانون أو اختياريا على النحو الآتي بيانه.

تطبق الفترة الأمنية تلقائيا، متى توافر شرطان، دون حاجة للنطق بها:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة.

- من أجل جنائية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

تساوي الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة في الحالة الأولى (الحكم بعقوبة سالبة للحرية)، وإلى 20 سنة في الحالة الثانية (الحكم بالسجن المؤبد)، كما أجاز تقليص هذه المدة دون أن يحدد حداها الأدنى.

يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها على النحو الآتي بيانه.

✓ - تطبق الفترة الأمنية الاختيارية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5

سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، والحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم.

✓ - ترك المشرع حرية تحديدها لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي العقوبة في حالة الحكم

بالسجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

والملاحظ أن الفترة الأمنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتهريب تختلف عن الفترة

الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات من حيث شروط تطبيقها واثارها، مما يستدعي العمل على بسط الانسجام بين النصين.

ومن خلال نص المادة 23 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب يتبين لنا ما يأتي:

- ✓ - لم يحصر المشرع تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب.
- ✓ - لم يحدد المشرع الجزائي مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة الإجراء في حد ذاته تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية و نافذة.
- ✓ - يبدو جليا من صياغة النص أن الفترة الأمنية التي يقصدها المشرع هي الفترة الأمنية بقوة القانون، غير أن المشرع لم يحدد مدتها على أساس العقوبة المحكوم بها، كما في قانون العقوبات، وإنما حددها تأسيسا على العقوبة المنصوص عليها في القانون مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة، ويزيد عسرا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد إذ تجيز المادة 53 قانون عقوبات النزول بالعقوبة إلى خمس سنوات سجنا.

### المطلب الثالث : الإكراه البدني المسبق

تنص المادة 3/293 قانون جمارك على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 قانون جمارك بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني، وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام.

وفي هذا الصدد نصت المادة 299 على أن " يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استثناء أو طعن بالنقض "...

ولنا على نص المادة 299 عدة مآخذ نوردتها فيما يأتي:

1 - يتبين من تلاوة النص المذكور أن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائيا وإنما هو إجراء إداري إذ يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك، توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات.

2 - يطبق الإكراه البدني المسبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لعمل التهريب، فقد يدان الجاني بجنحة التهريب ويقضى عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة جزائية بديلة عن الحبس تطبيقا لأحكام المادة 53 قانون عقوبات وما يليها بشأن الظروف المخففة، فضلا عن الغرامة الجمركية والمصادرة، ففي هذه الحالة لا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش، إذا تعذر مصادرتها، أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب إذا صودرت البضاعة.

3 - لم يحدد نص المادة 299 مدة الإكراه البدني، علما أن المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم الإكراه البدني تنص على حدين أدنى وأقصى، فمن له صفة تحديد مدة الإكراه المسبق؟.

4 - لم توضح المادة 299 ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخصم من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بالاعتبار.

وهذا ما يجعل من نص المادة 299 قانون جمارك نموذجيا حيا للشدة والإجحاف اللذين يطبعان التشريع الجزائري الجمركي.

وعلاوة على ما تنطوي عليه المادة المذكورة من مساس بالحريات وخرق لحقوق الإنسان فإنها تشكل أيضا تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه وعدوانا على استقلالية القضاء.

ومما لا شك فيه أن الاعتبارات سائلة الذكر هي التي كانت وراء تعديل نص المادة 388 قانون جمارك فرنسي، المقابلة لنص المادة 299 قانون جمارك جزائري، بحيث عمل المشرع الفرنسي على التلطيف من حدة مضمونها وذلك بحصر تطبيق الإكراه المسبق في الجرح دون المخالفات ويجعله إجراء قضائيا يصدر عن المحكمة التي تبت في أصل الدعوى والحكم به أمر جوازي وليس إلزاميا كما هو الحال في التشريع الجزائري.

وإضافة إلى ذلك حدد المشرع الفرنسي مدة الإكراه المسبق بحيث لا تتجاوز مدته الحد الأدنى المقرر للعقوبة المالية المصرح بها وأوضح من جهة أخرى أن مدة الحبس المقضات تنفيذا للعقوبة المحكوم بها تخصم من مدة الإكراه المسبق .

#### المطلب الرابع : العقوبات التكميلية

نص الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب على مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، تتمثل في:

- ✓ - تحديد الإقامة.
- ✓ - المنع من الإقامة.
- ✓ - المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- ✓ - إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- ✓ - الإقصاء من الصفقات العمومية.
- ✓ - سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- ✓ - سحب جواز السفر.

وهي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها أو أكثر<sup>(1)</sup>.

(1) - المادة 19 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب .

وتجدر الإشارة إلى أن كل العقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أدرجها المشرع في قانون العقوبات ضمن العقوبات التكميلية التي وصل عددها إلى 12، وذلك إثر تعديل المادة 9 قانون عقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.

وما يميز العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 عن المنصوص عليها في قانون العقوبات هو طابعها الإلزامي.

وما يلفت الانتباه هو عدم إدراج المصادرة ضمن العقوبات التكميلية في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بما لا يدع مجالاً للشك في الطبيعة القانونية للمصادرة المقررة جزاء لأعمال التهريب كونها عقوبة جنائية أصلية وليست عقوبة جزائية تكميلية، كما قد يتصوره البعض في ظل الأمر المؤرخ في 2005/08/23.

وفضلاً عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وهي إلزامية، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، رغم عدم ورودها في نص الأمر المتعلق بالتهريب، باعتبار أن قانون العقوبات نص عام يطبق على كل الجناح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أجاز الأمر المتعلق بالتهريب الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن العقوبات المستحقة<sup>(1)</sup>.

---

(1) - المادة 20 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب .

# الفصل الرابع : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية

## الفصل الرابع : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية

باعتبار أن الجريمة الجمركية تتميز بميزة عبورها للحدود الوطنية، فإنه من الواجب تكاتف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وباعتبار أن المخالفات الجمركية لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية لدولة فقط، وطبيعة أن التهريب الجمركي التي تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر، نظرا لتميرير البضائع ورؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها، والتي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء، مما يؤدي إلى ظهور سلسلة أخرى من جرائم منظمة عابرة للأوطان والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص، وجريمة تبييض الأموال القذرة، كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي لها ومكافحتها بتكاتف جهود الدول.

وبإبرام الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية، عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف.

إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعدد الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية وهذا ما نتناوله في المبحث الأول، وتعاون إقليمي أو ثنائي نتطرق إليه في المبحث الثاني.

### **المبحث الأول : التعاون الجمركي لمكافحة الجريمة الجمركية**

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية غير أن الدول لم تتوقف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف لم يتركس من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حاليا إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له.

وفيما يلي سوف أتناول دور المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) وأهم النتائج التي توصلت إليها من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المطلب الأول، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول : دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

إن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة التهريب الجمركي وتبييض الأموال كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) (1).

### **الفرع الأول : تعريف المنظمة العالمية للجمارك**

هي منظمة دولية تعنى بكل ما يتعلق بالتشريعات و الإجراءات الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها فيما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية.

---

(1) - ندى سيليني : " مجلس التعاون الجمركي "، مقال منشور بمجلة الجمارك، رقم 3، شهر فيفري 1993، الجزائر ، ص 23 .

تأسست المنظمة العالمية للجمارك سنة 1952 تحت اسم " مجلس التعاون الجمركي "، الذي ضم في عضويته حينئذ 17 بلدا أوروبيا، وعقد المجلس دورته الافتتاحية في 26 يناير/كانون الثاني 1953 بالعاصمة البلجيكية بروكسل.

تطورت المنظمة مع مرّ السنين، وانضمت إليها تباعا عشرات البلدان من مختلف أرجاء العالم، ووصل عدد الأعضاء حاليا إلى 183 بلدا يمثلون 98% من التجارة العالمية، وأصبحت المنظمة مركز خبرة عالميا في الشأن الجمركي والهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على مستوى دولي، كما أنها تُعدّ الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية.

### الفرع الثاني : أهداف المنظمة العالمية للجمارك

- ✓ - تسعى المنظمة إلى تحقيق سبعة أهداف استراتيجية حددتها كما يلي:
- ✓ - تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
- ✓ - الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجع.
- ✓ - حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش.
- ✓ - تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.
- ✓ - تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.
- ✓ - رفع مستوى كفاءة الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.
- ✓ - إجراء الأبحاث والتحليل بشأن القضايا التي تهم الجمارك والتجارة الدولية بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

### الفرع الثالث : الهيكلة الإدارية للمنظمة العالمية للجمارك

تتكون المنظمة العالمية للجمارك من مجلس ولجان وأمانة عامة.

المجلس هو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء، الذين ينتخبون رئيسا من بينهم، وهو الهيئة التقريرية التي تبت في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، ويعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان المختصة.

يجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنة ولكن منذ عام 1966 تنعقد الدورتان في الوقت ذاته، وغالبا ما يكون ذلك في شهر يونيو/حزيران.

ويستعين المجلس في أداء مهامه بعدة لجان كل لجنة تختص بأحد المجالات التي تهم الجمارك كما تحتوي المنظمة على أمانة عامة يشرف على عملها أمين عام بمساعدة نائب وعدد من المديرين، تتمثل

مهمتهم في توفير الدعم التقني واللوجستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء<sup>(1)</sup>.

## الفرع الرابع : توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الجريمة الجمركية والتي تأخذ طابع المنظمة العابرة للحدود نذكر:

- **توصية 5 ديسمبر 1953** : لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس آنذاك في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء، وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز مركز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيضمن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل لمكافحة الغش.

- **توصية 28 جوان 1954**: تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات.

- **قرار 7 جوان 1967**: في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعى مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

- **توصية 8 جوان 1971**: تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعزيزه بالوسائل القانونية الضرورية لتفعيله.

- **توصية 22 ماي 1975**: وتتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب أو الأشكال الأخرى للغش، أو أولئك الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس.

وتجدر الإشارة إلى أن الجديد الذي جاءت به هذه التوصية هو إعداد نشرية حول مكافحة التهريب الجمركي تهتم بجميع المعلومات التي تخص الموضوع لا سيما الوسائل المستعملة في هذا الإطار.

- **قرار 19 جوان 1976**: يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتوجات الفنية والأثرية، ودعى القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

- **توصية 1983**: تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة

(1) - ملاك دكاني : المنظمة العالمية للجمارك والتعريف الجمركية، مقال منشور على موقع الأنترنت: [www.ond.com](http://www.ond.com) شوهه يوم 6 أوت 2024 .



بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم.

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعاً من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال، وأبدت بذلك تحفظاً في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها.

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها وإضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين.

هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة التهريب على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيراً ما يكون مثمراً ومجدياً.

من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

وقد كان ذلك سنة 1974، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع لاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

### المطلب الثاني : نماذج لاتفاقيات دولية متعددة الأطراف

تتمثل الاتفاقيات الجمركية الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتهريب الجمركي وتبييض الأموال على الخصوص في كل من :

✓ - إتفاقية نيروبي ( Nairobi ) لسنة 1977.

✓ - إتفاقية جوهانسبورغ ( Johannesburg ) لسنة 2003.

### الفرع الأول : إتفاقية نيروبي لسنة 1977 (1)

قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها التي تم إرساؤها من قبل مجلس التعاون الجمركي في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977 ودخل حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر، التي انضمت سنة 1988 وصادقت على تعديلها وعلى أربع ملاحق منهم

(1) - للمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم 03 الذي يبين قائمة الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية، والبحث عنها وردعها.

(1، 2، 3 و 9) سنة 1992، وذلك بموجب المرسومين رقم 86/88 ورقم 86/92 الصادرين على الترتيب في الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 19 أفريل 1988، وفي الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 29 فبراير 1992، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة.

وإن اتفاقية نيروبي تركز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر فيما يلي:

● يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل، (المادة 1/2 من الاتفاقية).

● فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى مساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء (المادة 2/2 من الاتفاقية).

● حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها ( المادة 5 من الاتفاقية ).

● ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية ( المادة 14 من الاتفاقية ).

● يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة؛ أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة مساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة.

● فيما يخص أجال تقديم المساعدة، فإن الاتفاقية قد تركت ذلك لإرادة الدول المعنية على أن تتم الاستجابة لطلبات المساعدة في أقرب الأجال (المادة 3/6 من الإتفاقية ).

● يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

أما عن هيكلة الاتفاقية فهي تتكون من قسمين إثنين، الأول يضم ستة فصول ويتضمن القواعد الأساسية للعلاقات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، أما القسم الثاني فإنه يتكون من إحدى عشر (11) ملحقا، عالج كل واحد منها سبيلا للتعاون بين الدول الأعضاء وتشكل في مجموعها مواضيع الاتفاقية، حيث خصصت الملاحق من 1 إلى 9 للغش الجمركي المتعلق بجميع أشكال البضائع عدا المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضمنها الملحق 10، أما الملحق 11 فقد خصص للأشياء الفنية، الأثرية والثقافية.

أما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيروبي، كان بالموافقة على الملاحق التالية :

**. الملحق الأول: المساعدة التلقائية.**

- . الملحق الثاني: المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.
- . الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة.
- . الملحق التاسع : تركيز المعلومات.

أما بالنسبة للملاحق التي رفضتها الجزائر ولم تصادق عليها هي:

- . الملحق الرابع : المساعدة في مجال الرقابة.
- . الملحق الخامس : التحقيق والتبليغ بناء على طلب.
- . الملحق السادس : مثل أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية.
- . الملحق السابع : حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي.
- . الملحق الثامن : المشاركة في التحقيقات بالخارج.
- . الملحق العاشر: المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- . الملحق الحادي عشر: المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية ومختلف المنتجات الثقافية.

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل جهود جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة لها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي.

على الرغم من الآفاق الواسعة للتعاون الدولي المتبادل التي فتحتها اتفاقية نيروبي إلا أنها لم تخل من بعض النقائص، والتي جعلت من المنظمة العالمية للجمارك تعتمد إلى صياغة اتفاقية جديدة للتعاون الدولي وهي اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

#### الفرع الثاني: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003<sup>(1)</sup>

بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين (54) دولة، إلا أنه اعترفتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب.

ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر:

المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول.

---

(1) - بوطالب إبراهيم : المرجع السابق، ص 250.

● وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطل طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقطاعات... الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ.

● يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز بضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهرب الجمركيين.

● فيما يتعلق بسماع اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء بالجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية.

● من بين النقائص كذلك حالة الأجل التي تركتها الاتفاقية ضمناً لتقدير الدول من خلال عبارة " في أقرب الأجل " ( المادة 6/3 منها )، التي تعكس حرية غير محدودة في الاستجابة لطلبات المساعدة الإدارية وأحيانا قد تعبر عن رفض ضمني لها.

● إن ترك مهمة تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون بين الدول.

ورغم ما تقدم من نكر لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة التهريب.

وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغييرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنظم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها.

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تقاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة.

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3 ، على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، إذ يجب أن تتضمن جميع الطلبات البيانات التالية: اسم الإدارة صاحبة الطلب، موضوع وأسباب الطلب، عرض موجز للحالة وللعناصر القانونية وطبيعة الإجراءات وكذا أسماء وعناوين الأطراف المشار إليها في الإجراءات إذا كانت معروفة.

هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ ولأنها صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبييض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها، كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكالاً جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في : التبادل الآلي للمعلومات الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط، بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية(1):

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث (3) طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي:

1 - المفاوضات المباشرة بين الأطراف.

2 - اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية.

3 - الحل الدبلوماسي.

ومن نقائص اتفاقية جوهانسبورغ نجد توسيعها للحالات التي يتم فيها رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها.

من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، يتضح بأن الحلول التي تم تصورها على المستوى الدولي لم تكن دائما مثالية وكاملة، بحيث أن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء، لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا الثنمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على كل من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاثف الجهود الثنائية والإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب وتبييض الأموال باعتبارهم جرائم عابرة الحدود.

### المبحث الثاني: التعاون الجمركي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال بحيث تكون مجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر.

سوف أحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الأوروبي في المطلب الأول، لأننتقل بعدها للجهود المبذولة لمكافحتها على المستوى العربي في المطلب الثاني، أما في الأخير سأتناول مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمت في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المطلب الثالث.

### المطلب الأول : التعاون الجمركي في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

(1) - بوطالب إبراهيم : المرجع السابق، ص 251.

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن اتفاق الشراكة الذي عقده الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون، خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق، أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات، بما فيها مكافحة التهريب الجمركي وتبييض الأموال.

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (7) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع الحالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.

كما أن الاتفاق قد نص على الدعاوى في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال القذرة ( المادة 7 من الاتفاق )، والمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 89 من ذات الاتفاق)، وذلك عن طريق الرفع من مستوى فعالية السياسات والتدابير الهادفة لمكافحة الإنتاج، الاستهلاك والاتجار غير المشروع بهذه المواد الضارة بالصحة العقلية والجسمية للإنسان.

### المطلب الثاني: التعاون الجمركي على المستوى العربي

وافق رؤساء ومديري هيئات ومصالح الجمارك بالدول العربية على تسهيلات جديدة لحركة التجارة العربية البينية تشمل اعداد نموذج جمركي موحد وانشاء مركز معلومات جمركي عربي والإسراع في تأهيل المنافذ الجمركية على مستوى الأقطار العربية للإسراع في انشاء الاتحاد الجمركي العربي، وذلك في خطوة لتعزيز التكامل العربي<sup>(2)</sup>.

وصرح الدكتور مجدي عبد العزيز رئيس مصلحة الجمارك المصرية بأن اجتماعات رؤساء ومديري الجمارك العرب عقدت اعمالها بالقاهرة حيث ناقشت عدد من ملفات التعاون بين هيئات ومصالح الجمارك العربية بجانب متابعة ملف الاتحاد الجمركي العربي والسير في اجراءات تأسيسه.

واضاف أن رؤساء الجمارك وافقوا أيضا على إزالة العوائق غير الجمركية لحركة التجارة العربية عبر البريد، إلى جانب الاتفاق على نموذج للأختام والتواقيع المتعامل بها في إطار المناطق الحرة العربية

(1) - سيواني عبد الوهاب : المرجع السابق، ص 220.

(2) - مجدي عبد العزيز : التعاون الجمركي العربي والخليجي، مقال منشور بمجلة الجمارك السعودية، أكتوبر 2018، العدد 9 ، ص 39 .

الكبرى استيرادا وتصديرا، ومكافحة التهريب الجمركي خصوصا والجريمة المنظمة العابرة للحدود عموما.

### الفرع الأول: التعاون بين دول المغرب العربي

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي ( الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، وموريتانيا ) في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أبريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جملها مستوحاة من الملاحق التي جاءت من اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة ( تلقائية أو بناء على طلب)، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب مساعدة، حدود المساعدة... الخ.

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تتركس فضاء جديدا للتعاون مقارنة مما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جودها من حيث التطبيق.

### الفرع الثاني: الاتحاد الجمركي الخليجي

كشفت دراسة أعدها اتحاد غرفة دول مجلس التعاون الخليجي<sup>(1)</sup> تحت عنوان : " جهود استكمال متطلبات الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون الخليجي المسيرة والتحديات والحلول المقترحة "، أن التجارة البينية بين دول مجلس التعاون الخليجي شهدت نموا كبيرا، والواقع أن قيام الاتحاد الجمركي ساهم في توحيد اللوائح والقوانين المتعلقة بالتجارة، ومن بينها قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، والذي يطبق في جميع جمارك دول المجلس، كما أسهم في توحيد الإجراءات والنماذج الجمركية، وتمكين العمل الجمركي من الربط الآلي بين جمارك الدول الأعضاء، كما تناول المجلس مذكرة بشأن قضايا التعاون المشترك بين الجمارك الإمارات العربية والمملكة العربية السعودية، كما أشاد المجلس في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها إدارات الجمارك في مجال توحيد إجراءات التفتيش والمعاينة وتطبيق أحدث الأنظمة والإجراءات المتبعة عالميا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأسهم في توحيد مواقف دول المجلس في الأمور الجمركية في كل المحافل الدولية والتجمعات الاقتصادية.

### المطلب الثالث: نماذج لاتفاقيات ثنائية الأطراف

(1) - محمد جاسم فهد : مقال مشور بمجلة الهيئة الاتحادية للجمارك، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 20، يناير 2015، ص 34.

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحة كل من التهريب الجمركي وتبييض الأموال، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى، ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي 15 اتفاقية.

#### الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار<sup>(1)</sup>

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، بما فيها جرائم التهريب الجمركي وتبييض الأموال، وهي وفقا للترتيب الزمني لعقدها على الشكل التالي:

● لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963، والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي 1981، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/91 المؤرخ في 20 فيفري 1982 (الجريدة الرسمية رقم 9) الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.

● أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية ببامako بتاريخ 4 ديسمبر 1981 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983 (الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983).

● أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أبريل 1989 بموجب المرسوم رقم 172/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 وتمت المصادقة عليه من طرف الجزائر (الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989).

● أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 107/92 المؤرخ في مارس 1992 (الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992).

● أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أبريل 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 256/92 المؤرخ في 20 جوان 1992 (الجريدة الرسمية رقم 47) الصادرة بتاريخ 21 جوان 1999.

● أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم يتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

#### الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى

(1) - للمزيد من التفصيل أنظر الملحق رقم 04، الذي يبين قائمة الدول المصادقة أو المنظمة إلى اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، 1977.



- أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970 وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 71/70 المؤرخ 2 فيفري 1970 ( الجريدة الرسمية رقم 101 ) الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1970.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 256/86 المؤرخ في 5 أكتوبر 1986 ( الجريدة الرسمية رقم 2 ) الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1986.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 ( الجريدة رسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997).
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998 ( الجريدة الرسمية رقم 83 ) الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة لسورية بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997، وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم 56/2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 ( الجريدة الرسمية رقم 13 ) الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 302/85 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 (الجريدة الرسمية رقم 51 ) الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1985، الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/02 المؤرخ في 22 جوان 2002 ( الجريدة الرسمية رقم 44 ) الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أبريل 1998 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 28 فيفري 2003 ( الجريدة الرسمية رقم 9 ) الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 (الجريدة الرسمية رقم 8 ) الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2004.
- أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 (الجريدة الرسمية رقم 64 ) الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر، والإمارات العربية المتحدة، والعديد من الدول الأخرى.

# الخاتمة

## - الخاتمة :

لا شك أن إصلاح قانون الجمارك بموجب مختلف تعديلاته ، بما تتضمنتها من أحكام جديدة تحمي حقوق الأفراد وتعيد للقاضي قسطا ، ولو ضئيلا من صلاحياته ، يشكل محطة ذات شأن في التشريع الجمركي الجزائري ، بإعتبار أنها تشكل مساهمة نوعية في إرساء دعائم دولة القانون و خطوة أخرى اتجاه العدالة .

إن أهم أنجاز جاءت به الإصلاحات التي خضع لها قانون الجمارك هو تعديل نص المادة 281 و ما ترتب عنه من إلغاء نص المادة 282 ، حيث كان قانون الجمارك ، و ما يزال بعد تعديله ، يخول لإدارة الجمارك سلطتي الأخذ بنية المخالف عند المسائلة و تقدير الجزاء اللتين تكون من صلاحيات القضاء وحده ، و في الوقت نفسه كان المشرع الجمركي، إلى غاية صدور القانون 98-10 يجرّد القضاة صراحة من السلطتين المذكورتين بالنص على عدم جواز التخفيض من العقوبات الجبائية .

فبالرجوع إلى المادة 281 قبل تعديلها و التي كانت تنص على أنه : " بإستثناء حالة المصالحة المنصوص عليها في المادة 265 السابقة لا يمكن التخفيض من العقوبات المستحقة المنصوص عليها في هذا القانون ... " ، أما المادة 246 فقد أجازت لإدارة الجمارك رد وسيلة النقل للمالك حسن النية إذ نصت في فقرتها الخامسة على أنه : " يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل ... " ، في حين كانت المادة 282 قبل إلغائها تمنع صراحة على القضاة الأخذ بحسن النية بنصها " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية " ، وبذلك كان قانون الجمارك يعتبر إدارة الجمارك بمثابة هيئة قضائية يجوز لها الأخذ بنية المخالف عند تحديد المسؤولية و يسمح لها بإفادة المخالف بالظروف المخففة ، وبالمقابل جعل المشرع من القضاء مهمته

تتخصر في مهر قرارات إدارة الجمارك بالصيغة التنفيذية و التأشير عليها فقط ، مما يشكل خروجاً صارخاً على القواعد العامة للإختصاص و مساساً بصلاحيات القضاء .

بعد تعديل قانون الجمارك أصبحت المادة 282 ، تسمح للقضاة الأخذ بالظروف المخففة بنصها في الفقرة الثانية منها : " غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي : ب – فيما يخص العقوبات الجبائية : إعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل ... " ، وإذا كان تعديل المادة 281 و ما ترتب عنه من إلغاء المادة 282 يعد ثورة في المجال التشريعي الجمركي ، لكن في واقع الميدان فإن هذه الثورة تعد متواضعة ، وذلك بسبب حرص المشرع على التضييق في مجال تطبيق ظروف التخفيف ، مما يؤدي إلى تجريد القضاة من سلطة تقدير الجزاء ، كما أن التعديلات المختلفة لقانون الجمارك لم تشمل الأحكام الأخرى و التي تجعل من قانون الجمارك يخرج عن القواعد العامة المتعارف عليها في القانون الجنائي ، لا سيما ما نصت عليه المادة 254 و التي تعتبر المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل و تتضمن معاينة مادية تتمتع بحجية مطلقة غير قابلة لإثبات عكس ما ورد فيها ، و كذلك المادة 286 التي تقلب عبئ الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه خلافاً للقاعدة العامة " البينة على من ادعى ... " .

لعل أهم ما جاءت به التعديلات المتتالية لقانون الجمارك هو إسقاط الطابوهات التي ميزة قانون الجمارك منذ صدوره سنة 1979 و الذي يتميز بلاءاته الثلاثة ( لا يجوز مسامحة المخالف على نيته ، لا يجوز التخفيض من العقوبات الجبائية ، لا يجوز مناقشة المحاضر الجمركية بخصوص المعايينات المادية و المحررة من طرف عونين على الأقل " رغم أن هذه التعديلات ذات طبيعة رمزية أكثر منها تعديلات عملية .

ولكن مهما كان وقع هذه التعديلات متواضعا الآن ، فإنه يفتح الأفق لإصلاحات قادمة ، وبتالي يمكن اعتبارها خطوة محتشمة تمهد الطريق لخطوات أخرى أكثر جرأة .

و في هذا السياق نأمل أن يكتمل إصلاح المادة 281 بتوسيع مجال تطبيقها ليمتد إلى الغرامات الجمركية و ذلك بالسماح للقضاء في مواد الجناح بتخفيض مبلغ الغرامة الجمركية دون النزول عما يعادل قيمة البضاعة محل الغش .

# قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

## أولا : المراجع باللغة العربية

### 1 - الكتب

- (1) - أحمد فتحي سرور: الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987.
- (2) - أحسن بوسقيعة : قانون الجمارك ، برتي للنشر ، الجزائر ، 2017.
- (3) - أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .
- (4). أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الجزائري العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
- (5) - اليزابيت نتاريل : دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، دار الشروق ، لبنان ، 2016 .
- (6) - جورج قذيفة : القضايا الجمركية الجزائرية ، الجزء الأول ، دار الشهاب ، طبعة الجزائر ، 1977.
- (7) - كاود بار : ترجمة سعادنة العيد ، مدخل للقانون الجمركي ، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 .
- (8) - كمال حمدي : جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب ، مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 .
- (9) - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النجاح للكتاب الجزائري ، الجزائر ، 2005 .
- (10) - منصور رحماني : القانون الجنائي للأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .
- (11) - معن الحياوي: جرائم التهريب الجمركي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1997.
- (12) - نبيل لوقيباوي : الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1991.
- (13) - نبيل صقر : الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 1999 .
- (14) . نصيف ميخائيل البحري : الجدية في الإجراءات الجمركية ، الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1977.
- (16) - سعيد بو علي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015.
- (17) - عبد الله وهابية ، شرح قانون إجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- (12) . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 .
- (13) - شوقي رامز شعبان : النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 .

### 2. المقالات المنشورة

- (1) - مجدي عبد العزيز : التعاون الجمركي العربي والخليجي، مقال منشور بمجلة الجمارك السعودية ، العدد 9 ، أكتوبر 2018 .
- (2) - محمد جاسم فهد : مقال مشور بمجلة الهيئة الاتحادية للجمارك ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 20، يناير 2015.
- (3) - ندى سيليني : مجلس التعاون الجمركي ، مقال منشور بمجلة الجمارك ، الجزائر ، العدد رقم 3 ، فيفري 1993 .
- (4). عباس زواوي ، سلمى مانع ، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ، مجلة آفاق العلوم ، جامعة زيان عاشور – الجلفة - ، العدد13 ، جوان 2018 .

### 3- النصوص التشريعية

- (1) - القانون رقم 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك الصادر بتاريخ 16 فيفري 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 .

- (2) - القانون 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 59 .
- (3) - القانون رقم 10/98 المؤرخ في يوم 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك.
- (4) - القانون رقم 1453/77، المؤرخ في 29 ديسمبر 1977 المتضمن قانون الجمارك.
- (5). القانون الجمركي المصري رقم 66 الصادر سنة 1963.
- (6) - الأمر 31/96، المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

#### 4 - أحكام وقرارات المحكمة العليا

- (1) - غ ج م ق 3 ملف 108.449 قرار 1994/05/15، ملف 127897 ، قرار 1996/07/14.
- (2) - غ ج م ق، ملف 148252 قرار 1997/06/09، غير منشور .
- (3) - غ ج م ق. 2. ملف 32885 ، قرار 1984/12/04 ، المجلة القضائية، سنة 1989 العدد الثاني.
- (4) - غ.ج. 2. ملف 32577 ، قرار 1984/11/06 ، ملف 52732 ، قرار 1988/06/28 ، مجلة الجمارك.
- (5) - غ.ج.م. ق 3 ملف 108449 ، قرار 1994/05/15 ، ملف 113553 ، قرار 1994/07/12 ، ملف 140302 ، قرار 1996/12/03 ، قرارات غير منشورة .
- (6) - غ.ج.م. ق 2. ملف 52141 ، قرار 1988/07/12 ، مجلة الجمارك.
- (7) - غ.ج.م. ق 3 ملف 113553 قرار 1994/07/12 ، مرجع سابق، ملف 107313 ، قرار 1994/04/17، و ملف 140302 ، قرار 1996/03/12، قرارات غير منشورة .
- (8) - غ.ج.م. ق 3 ملف 141061 ، قرار 1996/12/30 ، و ملف 132585 ، قرار 1995/02/25 ، و ملف 107313 ، قرار 1994/04/17 ، قرارات غير منشورة .
- (9) - غ.ج. م . ق 3 ملف 118931 ، قرار 1995/07/16 ، غير منشور .
- (10) - غ.ج.م. ق 3. ملف 118931 ، قرار 1995/07/16 ، غير منشور.
- (11) - غ.ج.م. ق 3 قرار 1996/12/30 ، ملف 126279 ( غ. منشور) ، وأيضا ملف 141061 ، قرار 1996/12/30 (غير منشور).
- (12) - غ.ج. 2. قرار 1992/02/16 ، ملف 82468 ، غير منشور .
- (13) - غ.ج.م. ق 3. ملف 136286 ، قرار 1996/09/09 ، غير منشور.
- (14) - نقض جنائي: 1977/06/05، س 28 ، ص 670، رقم 142 ، 1987/10/01 ، المحاماة، س 69 ، العددان 3 و 4 ، ص 18 ، رقم 2.
- (15) - نقض جنائي : 1976/03/07 ، مجموعة أحكام النقض، س 27، ص 299.
- (16) - نقض جنائي : 1983/05/19 ، س 34 ، ص 656 ، رقم 132 .
- (17) - غ.ج.م. ق 3. ملف 141195 ، قرار 1996/12/30 ، غير منشور.
- (18) - غ.ج. 2. ملف 48481 ، قرار 1984/12/23 ، غ.ج. 1. ملف 34888 قرار 1985/01/29 ، مجلة الجمارك ، غ.ج.م. ق 3. ملف 108449 ، قرار 1994/05/15 ، ملف 109509 ، قرار 1995/01/03 ، ملف 117593 ، قرار 1996/06/16 ، ملف 127872 ، قرار 1996/12/30 ، ملف 141491 ، قرار 1997/02/24 ، قرارات غير منشورة.

- (19) - خ.ج.2 ملف 47665 ، قرار 1988/06/19 ، المجلة القضائية، سنة 1993 العدد الثاني.
- (20) - غ.ج.2 ملف 30328 ، قرار 1984/06/20 ، المجلة القضائية، سنة 1989 العدد الرابع.
- (21) - غ.ج.م.ق3 ملف 141893 ، قرار 1996/12/03 ، غير منشور.
- (22) - غ.ج.م.ق3 ملف 141491 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور..
- (23) - غ.ج.م.ق3 ملف 127450 ، قرار 1995/11/19 ، غير منشور.
- (24) - ج.م.ق3 ملف 111970 ، قرار 1995/12/17 ، غير منشور.
- (25) - غ.ج.م.ق3 ملف 127872 ، قرار 1996/12/30 ، غير منشور.
- (26) - غ.ج.م.ق3 ملف 143930 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور.
- (27) - غ.ج.م.ق3 ملف 109509 ، قرار 1995/01/03 ، غير منشور.
- (28) - غ.ج.م.ق3 ملف 141491 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور.
- (29) - غ.ج.1 ملف 34888 ، قرار 1985/01/29 ، مجلة الجمارك، مرجع سابق.
- (30) - غ.ج.1 ملف 34888 ، مرجع سابق، غ.ج.م.ق3، ملف 103466، قرار 1994/05/29 ، غير منشور.
- (31) - غ.ج.2 ملف 39896 ، قرار 1987/07/14 ، المجلة القضائية ، سنة 1989- العدد الثالث.
- (32) - غ.ج.م.ق3 ملف 129364 ، قرار 1995/12/17 ، غير منشور.
- (33) - غ.ج.م.ق3 ملف 136330 ، قرار 1997/02/24 ، غير منشور.
- (34) - غ.ج.م.ق3 ملف 148252 ، قرار 1997/06/09 ، مرجع سابق.
- (35) - غ.ج.2 ملف 48481 ، قرار 1984/12/23 ، ملف 95464، قرار 1988/06/14 مجلة الجمارك.
- (36) - غ.ج.2 ملف 47665 ، قرار 1988/06/19 ، المجلة القضائية، سنة 1993، العدد الثاني.
- (37) - غ.ج.م.ق3 ملف 119851 ، قرار 1996/03/24 ، ملف 169482، قرار 1996/12/03، ملف 141208 ، قرار 1996/12/30 ، قرارات غير منشورة .
- (38) - غ.ج.م.ق3 ملف 103446 ، قرار 1994/05/29 ، غير منشور.
- (39) - غ.ج.م.ق3 ملف 106417 ، قرار 1994/03/20 ، غير منشور
- (40) - نقض جنائي 1961/10/02 ، المحاماة، س43، العدد الثالث، ص 300، رقم 152.
- (41) - نقض جنائي 1987/04/16 ، مجلة القضاء، سنة 21، ص 50، رقم 3 .
- (42) - ج.م.ق3 ملف 118111 ، قرار 1994/07/24 ، غير منشور .
- (43) - غ.ج.م.ق3 ملف 136249 ، قرار 1996/09/09 ، غير منشور .

## 5. المراجع من الأنترنت

- (1) - ملاك دكاني : المنظمة العالمية للجمارك والتعريفية الجمركية، مقال منشور على موقع الأنترنت  
www.ond.com.

## ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- (1) - Nazario : Cours de Contentieux, Ecole des Officiers des Douanes , II, N°. 1005.
- (2) - Henniquau , Les Pénalités en Matière Fiscale, Lille.



- (3) - Levasseur : Preface de la Thèse de P.Beauet , " Le Contrebande ... Usage et Pratique de la Douane ", Parise, 1959.
- (4) - Douai 30/11/1986 : D.P.97,2 , 398 , Aix 20/11/1821: Boulay, N°.1738 .
- (5) - Cass.Crim.6/6/1908 : Bull.Crim.N°.449 : : 2/12/1948 : Doc.Cont.N°.854.
- (6) - Cass. Crim. 19/10/1936 , D.H.9, 1936, 589.
- (7) - Cass. Crim. 05/02/1915 , D.P.9, 1919, 1, 35.
- (8) - Cass. Crim. 05/07/1950 , Doc, Cont, N° 940.
- (9) - Cass. Crim. 22/03/1907 , D.P. 1909, 1, 406.
- ( 10) - Cass. Crim 1/3/1935 : Gaz. Pal.1935. II.67 , Crim. 17/2/196, 5 JCP , 1965. IV 42.
- ( 11) - Cass. Crim 30/05/1988 : Jurisprudence française, Douanes et Changes, litec, 1990, P22.
- ( 12) - Cass. crim. 07/01/1965 , D 1965.114, 24/1/1946 : D 1946.185 8, 12/01/1982, Jurisprudence française.
- ( 13) - Cass. Crim. 20/01/1971 : Doc. Cont. N°1450 , Bull , Crim. N° 100 ; Crim. 02/02/1956 : Doc. Cont. N° 1450 , Crim 18/12/1969 , Doc. Cont. N° 1504 .
- ( 14) - Cass. Crim. 7/01/1965 : Doc.cont. N° 1444 .
- ( 15) - Cass. Crim. : 28/03/1955 : Doc.Cont. N°1119 , 03/05/1956 : Doc.cont. N°1163 .
- ( 16) - Cass. Crim. 20/01/1971 : Précité .
- ( 17) - Cass. Crim. 13/01/1938 , Bull. Crim , N° 12.
- ( 18) - Cass. Crim. 05/05/1934 , Doc. Cont. N° 634.
- ( 19) - Cass. Crim. 03/06/1948 , Doc. Cont. N° 828.
- ( 20) - Cass. Crim. 28/03/1936 , D.H. 1936, 285.
- ( 21) - Cass. crim. 20/01/1971 : Doc.cont. N° 1515 .
- ( 22) - Cass. crim. 18/07/1968 : Bull. crim. N° 232 .
- ( 23) - Cass. crim. 30/06/1981 : J.C.P.1981, IV, 340 .
- ( 24) - Cass. Com. 10/03/1964 : Gas. Pal. 1964. 2. 92 , Cass. Crim. 08/06/1963 , Bul Crim. N°419.

# الفهرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول : الإطار القانوني للجريمة الجمركية
06	المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية
06	المطلب الأول : التطور التاريخي للجريمة الجمركية

07	الفرع الأول : نشأة الجريمة الجمركية
08	الفرع الثاني : المسار التاريخي لتطور إدارة الجمارك في الجزائر
10	المبحث الثاني: مفهوم الجرائم الجمركية
10	المطلب الأول: تعريف الجرائم الجمركية
10	الفرع الأول : التعريف الفقهي
12	الفرع الثاني : التعريف القانوني
12	الفقرة الأولى : تعريف المشرع المصري لجريمة التهريب الجمركية
12	الفقرة الثانية : تعريف المشرع الجزائري لجريمة التهريب الجمركية
13	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية
13	الفرع الأول : في القانون الجزائري و القوانين المقارنة
13	الفقرة الأولى : في القانون الجزائري
13	الفقرة الثانية : القانون المقارن
14	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية لدى الفقه والقضاء
14	المبحث الثالث : أركان الجرائم الجمركية
14	المطلب الأول : الركن المادي للجرائم الجمركية
15	الفرع الأول : إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي
16	الفرع الثاني : محل الجرائم الجمركية
16	الفقرة الأولى : تعريف البضاعة
17	الفقرة الثانية : أنواع البضاعة
17	أولاً: البضائع الخاضعة للضرائب الجمركية
18	ثانياً : البضائع الممنوعة ( المحظورة )
18	ثالثاً: البضائع المقيدة
18	رابعاً: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل
18	خامساً : البضائع الخاضعة لرسم مرتفع
19	سادساً : البضائع الحساسة القابلة للتهريب
19	الفرع الثالث: مكان الجريمة الجمركية
19	الفقرة الأولى: الإقليم الجمركي
19	الفقرة الثانية : النطاق الجمركي
20	أولاً: نطاق الرقابة الجمركي البري
20	ثانياً : نطاق الرقابة الجمركية البحري
20	المطلب الثاني : الركن المعنوي للجرائم الجمركية

20	الفرع الأول : تعريف الركن المعنوي
21	الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية
22	الفقرة الأولى : الاستثناءات التي جاء بها قانون الجمارك
23	أولا : الشريك و المستفيد من الغش
23	ثانيا: المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و 322
24	ثالثا: الشروع في الجنحة الجمركية
24	الفقرة الثانية : الاستثناءات التي نستخلصها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب
24	الفرع الثاني : أسباب ضعف الركن المعنوي
25	الفقرة الأولى : جرائم التهريب العمدية
25	أولا : القصد الجنائي الواجب توافره في جرائم التهريب الجمركي الحقيقي
26	ثانيا : القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التهريب الحكمي
27	الفقرة الثانية : جرائم التهريب غير العمدية
28	أولا : الجهل والغلط في القانون
28	ثانيا : الجهل والغلط بالوقائع ( الغلط المادي )
31	<b>الفصل الثاني : خصوصية قانون الجمارك</b>
31	المبحث الأول: خصوصية قانون الجمارك في مجال تحديد أركان الجريمة
32	المطلب الأول: إتساع دور السلطة التنفيذية في مجال تحديد الركن المادي للجريمة
32	المطلب الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الجمركية
34	المبحث الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث الإثبات
36	المطلب الأول: خصوصية قانون الجمارك من حيث عبء الإثبات
36	المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث دور القرائن في الإثبات
38	المبحث الثالث: خصوصية القانون الجمركي من حيث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء
41	المطلب الأول: خصوصية قانون الجمارك من حيث تحديد المسؤولية
42	المطلب الثاني: خصوصية قانون الجمارك من حيث تقدير الجزاء
43	

#### 49 **الفصل الثالث : جريمة التهريب والعقوبات المقررة لها**

49	المبحث الأول : الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب
49	المطلب الأول : الجنح
49	الفرع الأول : جنحة التهريب البسيط
50	الفرع الثاني: جنحة التهريب المشدد
50	الفقرة الأولى : إذا اقترن التهريب بظرف التعدد
51	الفقرة الثانية: إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة

52	الفقرة الثالثة: إذا استعملت إحدى وسائل النقل
52	الفقرة الرابعة: إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري
53	الفقرة الخامسة: حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب
53	المطلب الثاني : الجنايات
53	الفرع الأول: تهريب الأسلحة
54	الفرع الثاني: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا
54	المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم التهريب الجمركي
55	المطلب الأول : الجزاءات المالية
56	الفرع الأول : الغرامة الجمركية
56	الفقرة الأولى : مقدار الغرامة الجمركية
56	أولا - تحديد مقدار الغرامة الجمركية
56	أ- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي
56	1 . جنحة التهريب البسيط
57	2 - جنح التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل
58	3 - جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل
58	4 - جنابة التهريب
58	ب - الغرامة المقررة للشخص المعنوي
58	1 - في الجنح
58	2 - في الجنايات
59	ثانيا: كيفية احتساب الغرامة الجمركية
59	أ- البضاعة المستوردة
60	1 - التقييم المؤسس على القيمة التعاقدية
62	2 - طريقة التقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة
62	3 - طريقة التقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة
62	4 - طريقة التقييم بناء على الاقتطاع
63	5 - طريقة التقييم بناء على القيمة المحسوبة
63	6 - طريقة التقييم بناء على الوسائل المعقولة
67	ب- البضاعة المنتجة محليا
68	ج- البضاعة غير المشروعة
68	ثالثا- مدى سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية
72	المطلب الثاني : المصادرة الجمركية
73	الفرع الأول: مضمون المصادرة
73	الفقرة الأولى: الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية
73	الفقرة الثانية: الأشياء القابلة للمصادرة

73	أولاً- البضاعة محل الغش
74	ثانياً- وسائل النقل
77	أ- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل
77	1 - الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جوازياً
78	2 - الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل غير جائزة
79	ثالثاً- البضائع التي تخفي الغش
80	الفرع الثاني: بدل المصادرة
81	المبحث الثاني: الجزاءات الشخصية
82	المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية
82	الفرع الأول: سلم العقوبات السالبة للحرية
82	الفقرة الأولى: عقوبة الحبس
82	أولاً- جنحة التهريب البسيط
82	ثانياً- جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وبدون حمل سلاح
	ثالثاً- جنحتا التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري

83	الفقرة الثانية: عقوبة السجن
83	الفقرة الثالثة: تطبيق العقوبات السالبة للحرية
83	أولاً- تخفيض العقوبة
83	ثانياً- الإعفاء من المتابعة
84	ثالثاً- وقف تنفيذ العقوبة
85	المطلب الثاني: الفترة الأمنية
87	المطلب الثالث: الإكراه البدني المسبق
88	المطلب الرابع: العقوبات التكميلية

## 91 الفصل الرابع : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية

91	المبحث الأول: التعاون الجمركي لمكافحة الجريمة الجمركية
92	المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
92	الفرع الأول: تعريف بالمنظمة العالمية للجمارك
92	الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للجمارك
93	الفرع الثالث: الهيكلية الإدارية للمنظمة العالمية للجمارك
	الفرع الرابع: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

93	..... العابرة للحدود
95	..... <b>المطلب الثاني : نماذج لاتفاقيات دولية متعددة الأطراف</b>
95	..... <b>الفرع الأول: اتفاقية نيروبي لسنة 1977</b>
97	..... <b>الفرع الثاني: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003</b>
99	..... <b>المبحث الثاني: التعاون الجمركي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الإقليمي</b>
99	..... <b>المطلب الأول : التعاون الجمركي في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي</b>
100	..... <b>المطلب الثاني: التعاون الجمركي على المستوى العربي</b>
100	..... <b>الفرع الأول: التعاون بين دول المغرب العربي</b>
101	..... <b>الفرع الثاني : الاتحاد الجمركي الخليجي</b>
101	..... <b>المطلب الثالث : نماذج لاتفاقيات ثنائية الأطراف</b>
101	..... <b>الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار</b>
102	..... <b>الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى</b>
105	..... <b>الخاتمة</b>
108	..... <b>قائمة المراجع</b>
113	..... <b>فهرس المحتويات</b>